وهو التقلب في البلاد، أراد قلته في جنب ما فاتهم من نعيم الآخرة، أو في جنب ما أعدّ الله للمؤمنين من الثواب، أو أراد أنه قليل في البلاد، أراد قلته في جنب ما فاتهم من نعيم الآخرة، أو في جنب ما أعدّ الله للمؤمنين من الثواب، أو أراد أنه قليل في نفسه لانقضائه وكل زائل قليل. قال رسول الله ﷺ: «ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه في اليم فلينظر بم يرجع»(1). ﴿**وبئس المهاد**﴾ وساء ما مهدوا لأنفسهم.

لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ ۗ وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾.

النزل والنزل: ما يقام للنازل. قال أبو الشعراء الضبي:

وكنا إذا الجبار ضافنا ... جعلنا القنا والمرهفات له نزلا

وانتصابه إمّا على الحال من جنات لتخصصها بالوصف، والعامل اللام: ويجوز أن يكون بمعنى مصدر مؤكد، كأنه قيل: رزقاً أو عطاءً ﴿**من عند الله وما عند الله**﴾ من الكثير الدائم. ﴿**خير للأبرار**﴾ مما يتقلب فيه الفجار من القليل الزائل. وقرأ مسلمة بن محارب والأعمش: نزلاً بالسكون. وقرأ يزيد بن القعقاع: لكنّ الذين اتقوا بالتشديد.

وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُولَٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾.

﴿**وإنّ من أهل الكتاب**﴾ عن مجاهد: نزلت في عبد الله بن سلام وغيره من مسلمة أهل الكتاب، وقيل: في أربعين من أهل نجران، واثنين وثلاثين، وثمانية من الروم، كانوا على دين عيسى عليه السلام، فأسلموا. وقيل: في أصحمة النجاشي ملك الحبشة، ومعنى أصحمة عطية بالعربية، وذلك أنه لما مات نعاه جبريل إلى رسول الله ﷺ، فقال عليه السلام: «أخرجوا فصلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم». فخرج إلى البقيع ونظر إلى أرض الحبشة فأبصر سرير النجاشي وصلى الله واستغفر له. فقال المنافقون: انظروا إلى هذا يصلي على علج نصراني لم يره قط وليس على دينه(2). فنزلت. ودخلت لام الابتداء على اسم إنّ لفصل الظرف بينهما كقوله: ﴿وإنّ منكم لمن ليبطئن﴾(3) ﴿**وما أنزل إليكم**﴾ من القرآن، ﴿**وما أنزل إليهم**﴾ من الكتابين، ﴿**خاشعين لله**﴾ حال من فاعل يؤمن لأنّ من يؤمن في معنى الجمع. ﴿**لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً**﴾ كما يفعل من لم يسلم من أحبارهم وكبارهم. ﴿**أولئك لهم أجرهم عند ربهم**﴾ أي: ما يختص بهم من الأجر وهو ما وعدوه في قوله: ﴿أولئك يؤتون أجرهم مرتين﴾(4)، ﴿يؤتكم كفلين من رحمته﴾(5) ﴿**إن الله سريع الحساب**﴾ لنفوذ عمله في كل شيء فهو عالم بما يستوجبه كل عامل من الأجر، ويجوز أن يراد: إنما توعدون لآتٍ قريب بعد ذكر الموعد.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾.

﴿**اصبروا**﴾ على الدين وتكاليفه، ﴿**وصابروا**﴾ أعداء الله في الجهاد. أي: غالبوهم في الصبر على شدائد الحرب، لا تكونوا أقل صبراً منهم وثباتاً. والمصابرة باب من الصبر ذكر بعد الصبر على ما يجب الصبر عليه تخصيصاً لشدّته وصعوبته. ﴿**ورابطوا**﴾ وأقيموا في الثغور رابطين خيلكم فيها مترصدين مستعدّين للغزو. قال الله عز وجل: ﴿ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّ الله وعدوّكم﴾(6). وعن النبي ﷺ: «من رابط يوماً وليلةً في سبيل الله كان كعدل صيام شهر وقيامه لا يفطر ولا ينفتل عن صلاته إلا لحاجة»(7). عن رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة آل عمران أعطى بكل آية منها أماناً على جسر جهنم». وعنه عليه الصلاة والسلام: «من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تحجب الشمس»(8).

سورة النساء

مدنية وهي مائة وستة وسبعون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾.

﴿**يا أيها الناس**﴾ يا بني آدم، ﴿**خلقكم من نفس واحدة**﴾ فرعكم من أصل واحد وهو نفس آدم أبيكم.

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة الحديث رقم: (7126).

(2) الدارمي في أسباب النزول ص 81.

(3) سورة النساء، الآية: 72.

(4) سورة القصص، الآية: 54.

(5) سورة الحديد، الآية: 28.

(6) سورة الأنفال، الآية: 60.

(7) أحمد في المسند 5/440، ولفظه «أو ليلة» ولم يذكر و«قيامه»، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الرباط في سبيل الله عز وجل الحديث رقم: (4915) وأخرجه ابن حبان في كتاب: السير، باب: فضل الجهاد، الحديث رقم: (4623).

(8) ابن الجوزي في الموضوعات ـ ابن مردويه ـ الواحدي في تفسيره. [زيلعي 1/268].

فإنْ قلتَ[1]: علام عطف قوله: **﴿وخلق منها زوجها﴾**؟ **قلتُ**: فيه وجهان: أحدهما أن يعطف على محذوف، كأنه قيل: من نفس واحدة أنشأها أو ابتدأها وخلق منها زوجها؛ وإنما حذف لدلالة المعنى عليه. والمعنى: شعبكم من نفس واحدة هذه صفتها، وهي أنه أنشأها من تراب وخلق زوجها حواء من ضلع من أضلاعها. **﴿وبث منها﴾** نوعي جنس الإنس وهما الذكور والإناث فوصفها بصفة هي بيان وتفصيل بكيفية خلقهم منها. والثاني: أن يعطف على خلقكم، ويكون الخطاب في يا أيها الناس للذين بعث إليهم رسول الله ﷺ، والمعنى: خلقكم من نفس آدم لأنهم من جملة الجنس المفرع منه وخلف منها أمكم حواء، **﴿وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً﴾** غيركم من الأمم الفائتة للحصر.

فإنْ قلتَ: الذي يقتضيه سداد نظم الكلام وجزالته أن يجاء عقيب الأمر بالتقوى بما يوجبها أو يدعو إليها ويبعث عليها، فكيف كان خلقه إياهم من نفس واحدة كان قادراً على كل شيء، ومن المقدورات عقاب العصاة فالنظر فيه يؤدي إلى أن يتقي القادر عليه ويخشى عقابه، ولأنه يدل على النعمة السابغة عليهم فحقهم أن يتقوه في كفرانها والتفريط فيما يلزمهم من القيام بشكرها. أو أراد بالتقوى تقوى خاصة وهي أن يتقوه فيما يتصل بحفظ الحقوق بينهم فلا يقطعوا ما يجب على بعضكم لبعض فحافظوا عليه ولا تغفلوا عنه. وهذا المعنى مطابق لمعاني السورة.

وقرىء: وخالق منها زوجها وباث منهما بلفظ اسم الفاعل وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو خالق. **﴿تساءلون به﴾** تتساءلون به، فادغمت التاء في السين. وقرىء: تساءلون بطرح التاء الثانية، أي: يسأل بعضكم بعضاً بالله وبالرحم فيقول: بالله وبالرحم أفعل كذا، على سبيل الاستعطاف، وأناشدك الله والرحم، أو تسألون غيركم بالله والرحم. فقيل: تفاعلون موضع تفعلون للجمع، كقولك: رأيت الهلال وتراءيناه، وتنصره قراءة من قرأ تسلون به مهموز أو غير مهموز. وقرىء: والأرحام بالحركات الثلاث، فالنصب على وجهين: إما على واتقوا الله والأرحام، أو أن يعطف على محل الجار والمجرور كقولك: مررت بزيد وعمراً. وينصره قراءة ابن مسعود: تسألون به وبالأرحام، والجرّ على عطف الظاهر على المضمر وليس بسديد لأنّ الضمير المتصل متصل كاسمه والجار والمجرور كشيء واحد فكانا في قولك: مررت به وزيد، وهذا غلامه وزيد، شديدي الاتصال فلما اشتد الاتصال لتكرره أشبه العطف على بعض الكلمة فلم يجز ووجب تكرير العامل كقولك: مررت به وبزيد، وهذا غلامه وغلام زيد. ألا ترى إلى صحة قولك: رأيتك وزيداً، ومررت بزيد وعمر، ولما لم يقو الاتصال لأنه لم يتكرر. وقد تمحل لصحة هذه القراءة بأنها على تقدير تكرير الجار ونظيرها:

فما بك والأيام من عجب

والرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف كأنه قيل: والأرحام، كذلك على معنى: والأرحام مما يتقي، أو والأرحام مما يتساءل به، والمعنى أنهم كانوا يقرون بأن لهم خالقاً وكانوا يتساءلون بذكر الله والرحم، فقيل لهم: اتقوا الله الذي خلقكم واتقوا الذي تتناشدون به واتقوا الأرحام فلا تقطعوها، أو واتقوا الله الذي تتعاطفون بأذكاره وبأذكار الرحم. وقد آذن عز وجل إذ قرن الأرحام باسمه أن صلتها منه بمكان كما قال **﴿أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾**[3]. وعن الحسن: إذا سألك بالله فأعطه، وإذا سألك بالرحم فأعطه. وللرحم حجنة عند العرش. ومعناه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: الرحم معلقة بالعرش فإذا أتاها الواصل بشت به وكلمته، وإذا أتاها القاطع احتجبت منه. وسئل ابن عيينة عن قوله عليه الصلاة والسلام: «تخيروا لنطفكم»[2]. فقال: يقول لأولادكم، وذلك أن يضع ولده في الحلال، ألم تسمع قوله تعالى: **﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾**. وأول صلته أن يختار له الموضع الحلال فلا يقطع رحمه ولا نسبه؛ فإنما للعاهر الحجر. ثم يختار الصحة ويجتنب الدعوة ولا يضعه موضع سوء يتبعه شهوته وهواه بغير هدى من الله.

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾

اليتامى: الذين مات آباؤهم فانفردوا عنهم، واليتيم الانفراد ومنه الرملة اليتيمة والدرّة اليتيمة. وقيل: اليتم في الأناسي من قبل الآباء، وفي البهائم من قبل الأمهات.

فإنْ قلتَ: كيف جمع اليتيم وهو فعيل كمريض على يتامى؟

قلتُ: فيه وجهان: أن يجمع على يتمى كأسرى لأنّ اليتم من وادي الآفات والأوجاع ثم يجمع فعلى على فعالى كأسارى، ويجوز أن يجمع على فعائل لجري اليتيم مجرى

---

(1) قال أحمد: وإنما قدر المحذوف في الوجه الأوّل، حيث جعل الخطاب عاماً في الجنس؛ لأنه لولا التقدير، لكان قوله وبث منهما تكراراً لقوله: خلقكم إذ مؤداهما واحد، وليس على سبيل بيان الأوّل؛ لأنه معطوف عليه حينئذٍ، وأمّا هو معطوف على المقدّر، فذاك المقدّر واقع صفة مبنية، والمعطوف عليه داخل في حكم البيان، فاستقام، وأمّا الوجه الثاني: فالتكرار فيه ليس بلازم، إذ المخاطب بقوله: ﴿خلقكم﴾ الذين بعث إليهم النبي عليه الصلاة = والسلام، وقوله: ﴿وبث منهما﴾ واقع على من عدا المبعوث إليهم من الأمم، فلا حاجة للتقدير المذكور في الوجه الثاني، والله أعلم.

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الأكفاء الحديث رقم: (1968)، والحاكم في المستدرك 2/163، والدارقطني في كتاب: النكاح، باب: المهر الحديث رقم: (198).

(3) سورة الإسراء، الآية: 23.

الأسماء نحو صاحب وفارس، فيقال: يتائم ثم يتامى على القلب، وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء إلا أنه قد غلب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال، فإذا استغنوا بأنفسهم عن كافل وقائم عليهم وانتصبوا كفاةً يكفلون غيّرهم ويقومون عليهم زال عنهم هذا الاسم. وكانت قريش تقول لرسول الله ﷺ: يتيم أبي طالب، إمّا على القياس وإمّا حكاية للحال التي كان عليها صغيراً ناشئاً في حجر عمه توضيعاً له. وأمّا قوله عليه السلام: «لا يتم بعد الحلم»[1]، فما هو إلا تعليم شريعة لا لغة، يعني: أنه إذا احتلم لم تجر عليه أحكام الصغار.

فإنْ قلتَ:فما معنى قوله: **﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾**؟ **قلتُ**[2]:إما أن يراد باليتامى الصغار، وبإتيانهم الأموال أن لا يطمع فيها الأولياء والأوصياء وولاة السوء وقضاته ويكفوا عنها أيديهم الخاطفة حتى تأتي اليتامى إذا بلغوا سالمةً غير محذوفة، وإمّا أن يراد الكبار تسميةً لهم يتامى على القياس، أو لقرب عهدهم إذا بلغوا بالصغر كما تسمى الناقة عشراء بعد وضعها، على أنّ فيه إشارة إلى أن لا يؤخر دفع أموالهم إليهم عن حد البلوغ ولا يمطلوا إن أونس منهم الرشد، وأن يؤتوها قبل أن يزول عنهم اسم اليتامى والصغار. وقيل: هي في رجل من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ طلب المال فمنعه عمه فترافعا إلى النبي ﷺ، فنزلت. فلما سمعها العم قال: أطعنا الله وأطعنا الرسول نعوذ بالله من الحوب الكبير، فدفع ماله إليه، فقال النبي ﷺ: «ومن يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فإنه يحل داره»؛ يعني: جنته. فلما قبض الفوا ماله أنفقه في سبيل الله، فقال النبي ﷺ: «ثبت الأجر ثبت الأجر وبقي الوزر». قالوا: يا رسول الله قد عرفنا أنه ثبت الأجر، كيف بقي الوزر وهو ينفق في سبيل الله؟ فقال: «ثبت أجر الغلام، وبقي الوزر على والده»[3]. **﴿ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب﴾** ولا تستبدلوا الحرام وهو مال اليتامى بالحلال وهو مالكم، وما أبيح لكم من المكاسب ورزق الله المبثوث في الأرض فتأكلوه مكانه، أو لا تستبدلوا الأمر الخبيث وهو اختزال أموال اليتامى بالأمر الطيب وهو حفظها والتورع منها. والتفعل بمعنى الاستفعال غير عزيز منه التعجل بمعنى الاستعجال والتأخر بمعنى الاستئخار، قال ذو الرمة:

فيا كرم السكن الذين تحملوا عن الدار والمستخلف المتبدل

أراد: ويا لؤم ما استخلفته الدار واستبدلته. وقيل: هو أن يعطي رديئاً ويأخذ جيداً. وعن السدي: أن يجعل شاةً مهزولة مكان سمينة، وهذا ليس بتبدل وإنّما هو تبديل إلا أن يكارم صديقاً له فيأخذ منه عجفاء مكان سمينة من مال الصبي. **﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾** ولا تنفقوها معها، وحقيقتها[4] ولا تضموها إليها في الإنفاق حتى

---

(1) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (4/226).

(2) قال أحمد:والوجه الاول قوي بقوله بعد آيات، وابتلوا اليتامى، حتى إذا بلغوا النكاح، فإن آنستنم منهم رشداً، فادفعوا إليهم أموالهم، دلّ على أنّ الآية الاولى في الحض على حفظها لهم، ليؤتوها عند بلوغهم ورشدهم، والثانية في الحض على الإيتاء الحقيقي عند حصول البلوغ، والرشد، ويقويه أيضاً قوله عقيب الاولى، ولا تتبدّلوا الخبيث بالطيب، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم، فهذا كله تأديب للوصي ما دام المال بيده، واليتيم في حجره، وأمّا على الوجه الآخر، فيكون مؤدى الآيتين واحداً، وهو الامر بالإيتاء حقيقة، ويخلص عن التكرار بأنّ الأولى كالمجملة، والثانية كالمبينة، لشرط الإيتاء من البلوغ، وإيناس الرشد، والله أعلم.

(3) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول وإسحاق بن راهويه [الزيلعي 1 / 273].

(4) قال أحمد: أهل البيان يقولون المنهي متى كان درجات، فطريق البلاغة النهي عن أدناها تنبيهاً على الاعلى، كقوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾، وإذا اعتبرت هذا القانون بهذه الآية، وجدته ببادئ الرأي مخالفاً لها، إذ أعلى درجات أكل مال اليتيم في النهي أن يأكله، وهو غني عنه، وأدناها أن يأكله وهو فقير إليه، فكان مقتضى القانون المذكور، أن ينهي عن أكل مال اليتيم من هو فقير إليه، حتى يلزم نهي الغني عنه من طريق الاولى، وحينئذٍ، فلا بدّ من تمهيد أمر، يوضح فائدة تخصيص الصورة العليا بالنهي في هذه الآية، فنقول أبلغ الكلام ما تعدّدت وجوه إفادته، ولا شك أنّ النهي عن الادنى، وإن أفاد النهي عن الاعلى، إلا إنّ للنهي عن الاعلى أيضاً فائدة أخرى خليلة لا تؤخذ من النهي عن الادنى: وذلك أنّ المنهي كلما كان أقبح كانت النفس عنه أنفر، = والداعية إليه أبعد، ولا شك أنّ المستقر في النفوس أن أكل مال اليتيم مع الغني عنه، أقبح صور الاكل، فخصص بالنهي تشنيعاً على من يقع فيه، حتى إذا استحكم نفوره من أكل ماله على هذه الصورة الشنعاء، داعاه ذلك إلى الإحجام عن أكل ماله مطلقاً، ففيه تدريب للمخاطب على النفور من المحارم، ولا تكاد هذه الفائدة تحصل، لو خصص النهي بأكله مع الفقر، إذ ليست الطباع في هذه الصورة معينة على الاجتناب، كإعانتها عليه في الصورة الاولى، ويحقق مراعاة هذا المعنى تخصيصه الأكل، مع أنّ تناول مال اليتيم على أي وجه كان منهي عنه كان ذلك بالإدخار، أو بالتباس، أو ببذله في لذة النكاح مثلاً، أو غير ذلك، إلا أنّ حكمة تخصيص النهي بالأكل، أنّ العرب كانت تتذمم بالإكثار من الاكل، وتعدّ البطنة من البهيمية، وتعيب على من اتخذها ديدنه، ولا كذلك سائر الملاذ، فإنهم ربما يتفاخرون بالإكثار من النكاح، ويعدّونه من زينة الدنيا، فلما كان الاكل عندهم أقبح الملاذ، خص النهي به حتى إذا نفرت النفس منه بمقتضى طبعها المألوف، جرها ذلك إلى النفور من صرف مال اليتيم في سائر الملاذ، أو غيرها أكلاً، أو غيره، ومثل هذه الآية في تخصيص النهي، بما هو أعلى قوله تعالى: ﴿لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾ فخص هذه الصورة؛ لأنّ الطبع على الانتهاء عنها أعون، ويقابل هذا النظر في النهي نظر آخر في الأمر، وهو أنه تارة يخص صورة الأمر الادنى تنبيهاً على الاعلى، وتارة يخص صورة الاعلى لمثل الفائدة المذكورة من التدريب، ألا ترى إلى قوله تعالى بعد آيات من هذه السورة، وإذا حضر القسمة ﴿أولوا القربى واليتامى والمساكين، فارزقوهم﴾ الآية، كيف خص صورة حضورهم، وإن كانت العليا بالنسبة إلى غيبتهم، وذلك أنّ الله تعالى علم شح الأنفس الاموال، =

obeikandi.com

لا تفرقوا بين أموالكم وأموالهم قلة مبالاة بما لا يحل لكم وتسوية بينه وبين الحلال.

فإنْ قلتَ: قد حرّم عليهم أكل مال اليتامى وحده ومع أموالهم فلم ورد النهي عن أكله معها؟ **قلتُ:** لأنّهم إذا كانوا مستغنين عن أموال اليتامى بما رزقهم الله من مال حلال وهم على ذلك يطمعون فيها كان القبح أبلغ والذمّ أحق، ولأنّهم كانوا يفعلون كذلك، فنعى عليهم فعلهم وسمع بهم ليكون أزجر لهم.

والحوب: الذنب العظيم، ومنه قوله عليه السلام: «إنّ طلاق أم أيوب لحوب»[1]، فكأنّه قيل: إنّه كان ذنباً عظيماً كبيراً. وقرأ الحسن: حوباً بفتح الحاء، وهو مصدر حاب حوباً. وقرىء: حاباً، ونظير الحوب والحاب القول والقال، والطرد والطرد.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾.

ولما نزلت[2] الآية في اليتامى وما في أكل أموالهم من الحوب الكبير خاف الأولياء أن يلحقهم الحوب بترك الإقساط في حقوق اليتامى، وأخذوا يتحرّجون من ولايتهم، وكان الرجل منهم ربّما كان تحته العشر من الأزواج والثمان والست فلا يقوم بحقوقهنّ ولا يعدل بينهنّ، فقيل لهم: إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى فتحرّجتم منها فخافوا أيضاً ترك العدل بين النساء، فقلّلوا عدد المنكوحات لأنّ من تحرّج من ذنب أو تاب عنه وهو مرتكب مثله فهو غير متحرّج ولا تائب، لأنّه إنّما وجب أن يتحرّج من الذنب ويتب عنه لقبحه، والقبح قائم في كل ذنب. وقيل[3]: كانوا لا يتحرّجون من الزنا وهم يتحرّجون من ولاية اليتامى. فقيل: إن خفتم الجور في حق اليتامى فخافوا الزنا، فانكحوا ما حلّ لكم من النساء، ولا تحوموا حول المحرّمات. وقيل: كان الرجل يجد اليتيمة لها مال وجمال أو يكون وليها فيتزوّجها ضناً بها عن غيره، فربما اجتمعت عنده عشر منهنّ فيخاف لضعفهنّ وفقد من يغضب لهنّ أن يظلمهنّ حقوقهنّ، ويفرط فيما يجب لهنّ. فقيل لهم: إن خفتم أن لا تقسطوا في يتامى النساء فانكحوا من غيرهنّ ما طاب لكم. ويقال للإناث: اليتامى، كما يقال للذكور، وهو جمع يتيمة على القلب، كما قيل: أيامى والأصل أيائم ويتائم. وقرأ النخعي: تقسطوا بفتح التاء، على أن لا مزيدة مثلها في لئلا يعلم، يريد: وإن خفتم أن تجوروا **﴿ما طاب﴾** ما حل **﴿لكم من النساء﴾** لأنّ منهنّ ما حرّم كاللاتي في آية التحريم. وقيل: ما ذهاباً إلى الصفة، ولأنّ الإناث من العقلاء يجرين مجرى غير العقلاء. ومنه قوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾[4] **﴿مثنى وثلاث ورباع﴾** معدولة عن أعداد مكرّرة؛ وإنّما منعت الصرف لما فيها من العدلين. عدلها عن صيغها، وعدلها عن تكررها. وهي نكرات يعرفن بلام التعريف، تقول: فلان ينكح المثنى والثلاث والرباع، ومحلهنّ النصب على الحال. مما طاب تقديره فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً.

فإنْ قلتَ: الذي أطلق للناكح في الجمع أن يجمع بين ثنتين أو ثلاث أو أربع فما معنى التكرير في مثنى وثلاث ورباع؟ **قلتُ:** الخطاب للجميع فوجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد الذي أطلق له، كما تقول للجماعة: اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم، درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعةً أربعة ولو أفردت لم يكن له معنى.

= فلو أمر بإسعاف الاقارب، واليتامى من المال الموروث، ولم يذكر حالة حضورهم القسمة لم تكن الانفس بالمنبعثة إلى هذا المعروف، كانبعاثها مع حضورهم بخلاف ما إذا حضروا، فإن النفس يرق طبعها، وتنفر من أن تأخذ المال الجزل، وذو الرحم حاضر محروم، ولا يسعف، ولا يساعد، فإذا أمرت في هذه الحالة بالإسعاف هان عليها امتثال الامر، وائتلافها على امتثال الطبع، ثم تدربت بذلك على إسعاف ذي الرحم مطلقاً حضر، أو غاب، فمراعاة هذا وأمثاله من الفوائد لا يكاد يلفي، إلا في الكتاب العزيز، ولا يعثر عليه إلا الحاذق الفطن المؤيد بالتوفيق، نسأل الله أن يسلك بنا في هذا النمط، فخذ هذا القانون عمدة، وهو أن النهي إن خصّ الأدنى، فلفائدة التنبيه على الأعلى، وإن خصّ الأعلى، فلفائدة التدريب على الانكفاف عن القبح مطلقاً من الانكفاف عن الأقبح، ومثل هذا النظر في جانب الأمر، والله الموفق.

(1) أخرجه أبو داود في المراسيل، باب: في الطلاق الحديث رقم: (233)، والحاكم في المستدرك 2/302.

(2) قال أحمد: قد ثبت أنّ قاعدة القدرية، وعقيدتهم أن الكبيرة الواحدة توجب خلود العبد في العذاب، وإن كان موحداً ما لم يتب عنها، =

= فمن ثَم يقولون لا تفيد التوبة عن بعض الذنوب، والإصرار على بعضها؛ لانه بواحدة من الكبائر ساوى الكافر في الخلود في العذاب، ولا يفيد توحيده، ولا شيء من أعماله هذا هو معتقدهم الفاسد، الذي يروم الزمخشري تفسير الآية عليه فاحذره أمّا أهل السنة، فيقولون إذا تاب العبد من بعض الذنوب، كان الخطاب بوجود التوبة من باقيها متوجهاً عليه، وكأنه قام ببعض الواجبات، وترك القيام ببعضها، فأفادته التوبة محو المتوب عنه بإذن الله، وعده وهو في العهد، فيما لم يتب عنه، فإن كان تفسير الآية على أنهم خوطبوا بالتحرّج في حقوق النساء، والتوبة من الجور عليهنّ، كما تابوا عن الحيف على اليتامى، فالأمر في ذلك منزل على ما بيناه من قواعد السنة، والله ولي التوفيق.

(3) قال أحمد: وهذا التأويل الذي أخرجه جدير بالتقدم، وهو الأظهر، وتكون الآية معه لبيان حكم اليتامى، وتحذيراً من التورّط في الجور عليهنّ، وأمراً بالاحتياط وفي غيرهنّ متسع إلى الأربع، وأصدق شاهد على أنه هو المراد قوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهنّ نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾.

(4) سورة النساء، الآية: 3.

فإنْ قلتَ: فلم جاء العطف بالواو دون أو؟ **قلتُ:** كما جاء بالواو في المثال الذي حذوته لك، ولو ذهبت تقول اقتسموا هذا المال درهمين درهمين أو ثلاثةً ثلاثةً أو أربعةً أربعةً علمت أنّه لا يسوغ لهم أن يقتسموه إلا على أحد أنواع هذه القسمة، وليس لهم أن يجمعوا بينها فيجعلوا بعض القسم على تثنية وبعضه على تثليث وبعضه على تربيع. وذهب معنى تجويز الجمع بين أنواع القسمة الذي دلت عليه الواو وتحريره أنّ الواو دلّت على إطلاق أن يأخذ الناكحون من أرادوا نكاحها من النساء على طريق الجمع إن شاؤوا مختلفين في تلك الأعداد، وإن شاؤوا متفقين فيها محظوراً عليهم ما وراء ذلك. وقرأ إبراهيم: وثلث وربع، على القصر من ثلاث ورباع. **﴿فإن خفتم ألا تعدلوا﴾** بين هذه الأعداد كما خفتم ترك العدل فيما فوقها **﴿فواحدة﴾** فالزموا أو فاختاروا واحدةً وذروا الجمع رأساً فإنّ الأمر كله يدور مع العدل، فأينما وجدتم العدل فعليكم به. وقرىء: فواحدة بالرفع على فالمقنع واحدة، أو فكفت واحدة، أو فحسبكم واحدة. **﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾** سوى في السهولة واليسر بين الحرّة الواحدة وبين الإماء من غير حصر ولا توقيت عدد. ولعمري انهنّ أقل تبعةً وأقصر شغباً وأخف مؤنةً من المهائر لا عليك أكثرت منهنّ أم أقللت عدلت بينهنّ في القسم أم لم تعدل عزلت عنهنّ أم لم تعزل. وقرأ ابن أبي عبلة: من ملكت. **﴿ذلك﴾** إشارة إلى اختيار الواحدة والتسري **﴿أدنى ألا تعولوا﴾** أقرب من أن لا تميلوا، من قولهم: عال الميزان عولاً إذا مال، وميزان فلان عائل، وعال الحاكم في حكمه إذا جار. وروي: أنّ أعرابياً حكم عليه حاكم، فقال له: أتعول عليّ. وقد روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ: «أن لا تعولوا، أن لا تجوروا». والذي يحكى عن الشافعي رحمه الله أنّه فسّر: أن لا تعولوا، أن لا تكثر عيالكم، فوجهه أن يجعل من قولك: عال الرجل عياله يعولهم، كقولهم: مانهم يمونهم، إذا أنفق عليهم، لأنّ من كثر عياله لزمه أن يعولهم، وفي ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الورع وكسب الحلال والرزق الطيب، وكلام مثله من أعلام العلم وأئمة الشرع ورؤوس المجتهدين حقيق بالحمل على الصحة والسداد وأن لا يظنّ به تحريف تعيلوا إلى تعولوا. فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تظنن بكلمة خرجت من فيّ أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً[1]. وكفى بكتابنا المترجم بكتاب «شافي العيّ من كلام الشافعي» شاهداً بأنّه كان أعلى كعباً وأطول باعاً في علم كلام العرب من أن يخفى عليه مثل هذا، ولكن للعلماء طرقاً وأساليب فسلك في تفسير هذه الكلمة طريقة الكنايات.

فإنْ قلتَ: كيف يقل: عيال من تسري وفي السراري نحو ما في المهائر! **قلتُ:** ليس كذلك لأنّ الغرض بالتزوّج التوالد والتناسل بخلاف التسري، ولذلك جاز العزل عن السراري بغير إذنهنّ، فكان التسري مظنةً لقلة الولد بالإضافة إلى التزوج كتزوج الواحدة بالإضافة إلى تزوّج الأربع. وقرأ طاوس: أن لا تعيلوا، من أعال الرجل إذا كثر عياله. وهذه القراءة تعضد تفسير الشافعي رحمه الله من حيث المعنى الذي قصده.

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾.

﴿صدقاتهنّ﴾ مهورهنّ، وفي حديث شريح: قضى ابن عباس لها بالصدقة. وقرىء: صدقاتهنّ بفتح الصاد وسكون الدال على تخفيف صدقاتهنّ؛ وصدقاتهنّ بضم الصاد وسكون الدال جمع صدقة بوزن غرفة. وقرىء: صدقتهنّ بضم الصاد والدال على التوحيد، وهو تثقيل صدقة كقولك: في ظلمة ظلمة. **﴿نحلة﴾** من نحله كذا، إذا أعطاه إياه ووهبه له عن طيبة من نفسه نحلةً ونحلاً، ومنه حديث أبي بكر رضي الله عنه: إني كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً بالعالية[2]. وانتصابها على المصدر لأن النحلة والإيتاء بمعنى الإعطاء[3]، فكأنّه قيل: وانحلوا النساء صدقاتهنّ نحلةً، أي: أعطوهنّ مهورهنّ عن طيبة أنفسكم، أو على الحال من المخاطبين، أي: آتوهنّ صدقاتهنّ ناحلين، طيبي النفوس بالإعطاء، أو من الصدقات أي: منحولة معطاة عن طيبة الأنفس وقيل: نحلة من الله عطية من عنده وتفضلاً منه عليهن. وقيل: النحلة الملة ونحلة الإسلام خير النحل، وفلان ينتحل كذا أي: يدين به. والمعنى: آتوهن مهورهنّ ديانة على أنّها مفعول لها، ويجوز أن يكون حالاً من الصدقات، أي: ديناً من الله شرعه وفرضه، والخطاب للأزواج، وقيل: للأولياء لأنّهم كانوا يأخذون مهور بناتهم، وكانوا يقولون: هنيئاً لك النافجة، لمن تولد له بنت، يعنون تأخذ مهرها فتنفج به مالك، أي: تعظمه. الضمير في منه جارٍ مجرى اسم الإشارة، كأنّه قيل: عن شيء من ذلك، كما قال الله تعالى:

---

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب: في حسن الخلق، فصل في ترك الغضب الحديث رقم: (8345).

(2) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الاقضية، باب: ما لا يجوز من النحل الحديث رقم: (40).

(3) قال أحمد: هذا الفصل بجملته حسن جداً غير أن في حمله تذكير الضمير في منه على الصداق، ثم تنظيره ذلك بقوله، فاصدق نظراً، وذلك أنّ المراعي، ثم الأصل، وهو: عدم دخول الفاء والجزم، وتقدير ما هو الأصل، وإعطاؤه حكم الموجود ليس ببدع، ولا = كذلك إفراد الصداق المقدّر، فإنه ليس بأصل الكلام بل الأصل الجمع، وأما الإفراد، فقد يأتي في مثله على سبيل الاختصار استغناء عن الجمع بالإضافة، ولا يرد أنهم قد راعوا ما ليس بأصل في قوله:

بدا لي أني لست مدرك ما مضى ... ولا سابق شيئاً إذا كان جائياً

لأنّ دخول الباء، وإن لم يكن أصلاً، إلا أنها قد توطنت بهذا الموضوع، وكثر حلولها فيه، فصارت كان الأصل دخولها في الخبر، والله أعلم، والأمر في ذلك القريب.

﴿قل أؤنبئكم بخير من ذلكم﴾[1] بعد ذكر الشهوات أو من الحجج المسموعة من أفواه العرب ما روي عن رؤبة أنّه قيل له: في قوله:

كأنّه في الجلد توليع البهق

فقال: أردت كأن ذاك، أو يرجع إلى ما هو في معنى الصدقات وهو الصداق لأنّك لو قلت: وآتوا النساء صداقهن، لم تخل بالمعنى فهو نحو قوله: ﴿فأصدّق وأكن من الصالحين﴾. كأنّه قيل: أصدّق. و ﴿نفساً﴾ تمييز، وتوحيدها لأنّ الغرض بيان الجنس والواحد يدل عليه، والمعنى: فإن وهبن لكم شيئاً من الصداق وتجافت عنه نفوسهنّ طيبات غير مخبثات مما يضطرهنّ إلى الهبة من شكاسة أخلاقكم وسوء معاشرتكم ﴿فكلوه﴾ فانفقوه. قالوا: فإن وهبت له ثم طلبت منه بعد الهبة علم أنّها لم تطب عنه نفساً. وعن الشعبي أنّ رجلاً أتى مع امرأته شريحاً في عطية أعطتها إياه وهي تطلب أن ترجع، فقال شريح: رد عليها. فقال الرجل: أليس قد قال الله تعالى: **﴿فإن طبن لكم﴾ قال: لو طابت نفسها عنه لما رجعت فيه. وعنه: أقيلها فيما وهبت ولا أقيله لأنهنّ يخدعن.**

وحكي: أنّ رجلاً من آل أبي معيط أعطته امرأته ألف دينار صداقاً كان لها عليه، فلبث شهراً ثم طلقها، فخاصمته إلى عبد الملك بن مروان. فقال الرجل: أعطتني طيبة بها نفسها. فقال عبد الملك: فأين الآية التي بعدها، ﴿فلا تأخذوا منه شيئاً﴾، اردد عليها. وعن عمر رضي الله عنه أنّه كتب إلى قضاته: إنّ النساء يعطين رغبةً ورهبةً، فأيما امرأة أعطت ثم أرادت أن ترجع فذلك لها[2]. وعن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال: إذا جادت لزوجها بالعطية طائعةً غير مكرهة لا يقضي به عليكم سلطان ولا يؤاخذكم الله به في الآخرة[3]. وروي: أنّ ناساً كانوا يتأثمون أن يرجع أحد منهم في شيء مما ساق إلى امرأته، فقال الله تعالى: إن طابت نفس واحدة من غير إكراه ولا خديعة، فكلوه سائغاً هنيئاً، في الآية دليل على ضيق المسلك في ذلك ووجوب الاحتياط، حيث بني الشرط على طيب النفس. فقيل: فإن طبن، ولم يقل فإن وهبن أو سمحن، إعلاماً بأنّ المراعى هو تجافي نفسها عن الموهوب طيبةً. وقيل: فإن طبن لكم عن شيء منه، ولم يقل فإن طبن لكم عنها، بعثاً لهنّ على تقليل الموهوب. وعن الليث بن سعد: لا يجوز تبرعها إلا باليسير، وعن الأوزاعي: لا يجوز تبرعها ما لم تلد أو تقم في بيت زوجها سنةً. ويجوز أن يكون تذكير الضمير لينصرف إلى الصداق الواحد فيكون متناولاً بعضه ولو أنّث لتناول ظاهره هبة الصداق كلّه لأنّ بعض الصدقات واحدة منها فصاعداً.

الهنيء والمريء: صفتان من هنؤ الطعام ومرؤ إذا كان سائغاً لا تنغيص فيه. وقيل: الهنيء ما يلذه الآكل، والمريء ما يحمد عاقبته. وقيل: هو ما ينساغ في مجراه. وقيل لمدخل الطعام من الحلقوم إلى فم المعدة: المريء، لمروء الطعام فيه وهو انسياغه وهما وصف للمصدر، أي: أكلاً هنيئاً مريئاً، أو حال من الضمير أي: كلوه وهو هنيء مريء. وقد يوقف على فكلوه ويبتدأ هنيئاً مريئاً على الدعاء وعلى أنّهما صفتان أقيمتا مقام المصدرين، كأنّه قيل: هنأ مرأ، وهذه عبارة عن التحليل والمبالغة في الإباحة وإزالة التبعة.

وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾

﴿السفهاء﴾ المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يدي لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها، والخطاب للأولياء.[4] وأضاف الأموال إليهم لأنّها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم، كما قال: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾[5] ﴿فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾[6] والدليل على أنّه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله: **﴿وارزقوهم فيها واكسوهم﴾ ﴿جعل الله لكم قياماً﴾** أي: تقومون بها وتنتعشون ولو ضيعتموها لضعتم، فكأنّها في أنفسها قيامكم وانتعاشكم. وقرئ: قيماً بمعنى قياماً، كما جاء عوذاً بمعنى عياذاً. وقرأ عبد الله بن عمر: قواماً بالواو، وقوام الشيء ما يقام به، كقولك: هو ملاك الأمر لما يملك به. وكان السلف يقولون: المال سلاح المؤمن، ولأن أترك مالاً يحاسبني الله عليه خير من أن أحتاج إلى الناس. وعن سفيان وكانت له بضاعة يقلبها: لولاها لتمندل بي بنو العباس. وعن غيره: وقيل له: إنّها تدنيك من الدنيا، لئن أدنتني من الدنيا لقد صانتني عنها. وكانوا يقولون: اتجروا واكتسبوا فإنكم في زمانٍ إذا احتاج أحدكم كان أول ما يأكل دينه. وربما رأوا رجلاً في جنازة فقالوا له: اذهب إلى دكانك. **﴿وارزقوهم فيها﴾** واجعلوها مكاناً لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق. وقيل: هو أمر لكل أحد أن لا يخرج ماله إلى أحد من السفهاء قريب أو أجنبي رجلٍ أو امرأةٍ يعلم أنّه يضعه فيما لا ينبغي ويفسده. **﴿وقولوا معروفاً﴾** قال ابن جريج: عدّة جميلة إن صلحتم ورشدتم سلمنا إليكم أموالكم. وعن عطاء: إذا ربحت أعطيتك، وإن

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 15.

(2) عبد الرزاق في المصنف، 9/115 الحديث رقم: (16562)، وابن أبي شيبة 6/191، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في المرأة تعطي زوجها.

(3) الثعلبي والواحدي.

(4) قال أحمد: ويؤيد هذا المعنى انه لما أمر بإسعاف ذوي القربى، على سبيل المواساة قال: وارزقوهم منه؛ لأنّ المدفوع إليهم من صلب المال، والله أعلم.

(5) سورة النساء، الآية: 29.

(6) سورة النساء، الآية: 25.

غنمت في غزاتي جعلت لك حظاً. وقيل: إن لم يكن ممن وجبت عليك نفقته فقل: عافانا الله وإياك بارك الله فيك. وكل ما سكنت إليه النفس وأحبته لحسنه عقلاً أو شرعاً من قول أو عمل فهو معروف، وما أنكرته ونفرت منه لقبحه فهو منكر.

﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦﴾.

﴿وابتلوا اليتامى﴾[1] واختبروا عقولهم ونوقوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرّف قبل البلوغ حتى إذا تبينتم منهم رشداً أي: هدايةً دفعتم إليهم أموالهم من غير تأخير عن حدّ البلوغ.

وبلوغ النكاح: أن يحتلم لأنّه يصلح للنكاح عنده ولطلب ما هو مقصود به وهو التوالد والتناسل.

والإيناس: الاستيضاح فاستعير للتبيين. واختلف في الابتلاء والرشد، فالابتلاء عند أبي حنيفة وأصحابه: أن يدفع إليه ما يتصرّف فيه حتى يستبين حاله فيما يجيء منه، والرشد التهدّي إلى وجوه التصرّف، وعن ابن عباس: الصلاح في العقل والحفظ للمال. وعند مالك والشافعي: الابتلاء أن يتتبع أحواله وتصرّفه في الأخذ والإعطاء ويتبصر مخايله وميله إلى الدين، والرشد الصلاح في الدين لأنّ الفسق مفسدة للمال.

فإنْ قلتَ: فإن لم يؤنس منه رشد إلى حدّ البلوغ؟ **قلتُ:** عند أبي حنيفة رحمه الله ينتظر إلى خمس وعشرين سنة لأنّ مدّة بلوغ الذكر عنده بالسن ثماني عشرة سنة، فإذا زادت عليها سبع سنين وهي مدّة معتبرة في تغير أحوال الإنسان؛ لقوله عليه السلام: «مروهم بالصلاة لسبع»[2]. دفع إليه ماله أونس منه الرشد أو لم يؤنس. وعند أصحابه لا يدفع إليه أبداً إلا بإيناس الرشد.

فإنْ قلتَ: ما معنى تنكير الرشد؟ **قلتُ:** معناه نوعاً من الرشد وهو الرشد في التصرّف والتجارة أو طرفاً من الرشد ومخيلة من مخايله حتى لا ينتظر به تمام الرشد.

فإنْ قلتَ[3]: كيف نظم هذا الكلام؟ **قلتُ:** ما بعد حتى إلى فادفعوا إليهم أموالهم جعل غاية للابتلاء وهي حتى التي تقع بعدها الجمل كالتي في قوله:

ما زالت القتلى تمج دماءها ... بدجلة حتى ماء دجلة أشكل

والجملة الواقعة بعدها جملة شرطية لأنّ إذا متضمنة معنى الشرط وفعل الشرط بلغوا النكاح، وقوله: **﴿فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾** جملة من شرط وجزاء واقعة جواباً للشرط الأوّل الذي هو إذا بلغوا النكاح، فكأنّه قيل: وابتلوا اليتامى إلى وقت بلوغهم فاستحقاقهم دفع أموالهم إليهم بشرط إيناس الرشد منهم. وقرأ ابن مسعود: فإن أحسيتم، بمعنى أحسستم. قال:

أحس به فهن إليه شوس

وقرئ رشداً بفتحتين ورشداً بضمتين. **﴿إسرافاً**

---

(1) قال أحمد: الابتلاء على هذا الوجه مذهب مالك رضي الله عنه، غير أنه لا يكون عنده إلا بعد البلوغ، ولا يدفع إليه من ماله شيء قبله، وكذلك أحد قولي الشافعي رضي الله عنه، وقوله الآخر كمذهب أبي حنيفة غير أنّ عنه خلافاً في صورته، قبل البلوغ على وجهين، أحدهما: أن يسلم إليه المال، ويباشر العقود بنفسه، كالبالغ، والآخر أن يكون وظيفته أن يساوم، وتقرير الثمن، إذا بلغ الامر إلى العقد باشره الوليّ دونه وسلم الصبيّ الثمن، فأمّا الرشد، فالمعتبر عند مالك رضي الله عنه فيه، هو أن يحرز ماله وينميه، وإن كان فاسقاً في حاله، وعند الشافعي المعتبر صلاح الدين، والمال جميعاً، وغرضنا الآن أن نبين وجه تنزيل مذهب مالك في هذه الآية، والله المستعان، فأمّا منعه من الإيتاء قبل البلوغ، وإن كان ظاهر الآية، أنّ الإيتاء قبله من حيث جعل البلوغ، وإيناس الرشد غاية للإيتاء، والغاية متأخرة عن المغيا ضرورة، فيتعين وقوع الإيتاء قبل، ولهذه النكتة أثبته أبو حنيفة قبل البلوغ، والله أعلم، فعلى جعل المجموع من البلوغ، وإيناس الرشد هو الغاية حينئذٍ يلزم وقوع الابتلاء قبلهما أعني المجموع، وإن وقع بعد أحدهما، وهو البلوغ؛ لأنّ المجموع من اثنين، فصاعداً لا يتحقق إلا بوجود كل واحد من مفرديه، ويحقق هذا التنزيل أنك لو قلت، وابتلوا اليتامى بعد البلوغ، حتى إذا اجتمع الامران، وتضامّا البلوغ والرشد، فادفعوا إليهم أموالهم، لاستقام الكلام، ولكان البلوغ قبل الابتلاء، وإن كان الابتلاء مغياً بالأمرين، واقعاً قبل مجموعهما، ونظير هذا النظر توجيه مذهب أبي حنيفة في قوله، إنّ فيئة المولى إنما تعتبر في أجل الإيلاء، لا بعده، وتنزيله على قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة أشهر، = فإن فاؤوا فإنّ الله غفور رحيم﴾ فجدّد به عهداً يتضح لك تناسب النظرين، والله أعلم، وأما اقتصاره رضي الله عنه بالرشد على المال، فإن كان المولى عليه فاسق الحال، فوجه استخراجه من الآية أنه علق إيناس الرشد فيها بالابتلاء، بدفع مال إليهم ينظر تصرّفهم فيه، فلو كان المراد صلاح الدين فقط لم يقف الاختبار في ذلك، على دفع المال إليهم، إذ الظاهر من المصلح لدينه أنه لا يتفاوت حاله في حالتي، عدمه ويسره، ولو كان المراد صلاح الدين، والمال معاً، كما يقوله الشافعي رضي الله عنه، لم يكن صلاح الدين موقوفاً على الاختبار، كما مرّ آنفاً وأيضاً، فالرشد في الدين والمال جميعاً، هو: الغاية في الرشد، وليس الجمع بينهما بقيد، وتنكير الرشد في الآية يابى ذلك إذ الظاهر: فإن آنستم منهم رشداً مّا، فبادروا بتسليم المال إليهم غير منتظرين بلوغ الغاية فيه، والله أعلم.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة الحديث رقم: (494)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الحديث رقم: (495)، والترمذي في كتاب: الصلاة باب: متى يؤمر الصبي بالصلاة الحديث رقم: (407)، والدارقطني في السنن، كتاب: الصلاة، باب: الامر بتعليم الصلوات والضرب عليها.

(3) قال أحمد رحمه الله: هو يروم بهذا التقدير تنزيل مذهب أبي حنيفة في سبق الابتلاء، على البلوغ على مقتضى الآية، وقد أسلفنا وجه تنزيل مذهب مالك عليها بأظهر وجه، وأقربه، والحاصل أنّ مقتضى النظر إلى المجموع من حيث هو، ومقتضى مذهب أبي حنيفة النظر إلى المفردين، والظاهر اعتبار المجموع، فإن العطف بالفاء يقتضيه، والله أعلم.

obeikandi.com

وبداراً﴾ مسرفين ومبادرين كبرهم أو لإسرافكم ومبادرتكم كبرهم تفرطون في إنفاقها، وتقولون: ننفق كما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا. ثم قسم الأمر بين أن يكون الوصي غنياً، وبين أن يكون فقيراً، فالغني يستعف من أكلها ولا يطمع ويقتنع بما رزقه الله من الغنى إشفاقاً على اليتيم وإبقاءً على ماله، والفقير يأكل قوتاً مقدّراً محتاطاً في تقديره على وجه الأجرة أو استقراضاً على ما في ذلك من الاختلاف، ولفظ الأكل بالمعروف والاستعفاف مما يدل على أنّ للوصي حقاً لقيامه عليها. وعن النبي ﷺ: أنّ رجلاً قال له: إن في حجري يتيماً، أفآكل من ماله؟ قال: «بالمعروف غير متأثل مالاً ولا واق مالك بماله». فقال: أفأضربه؟ قال: «مما كنت ضارباً منه ولدك»[1]. وعن ابن عباس: أنّ وليّ اليتيم قال له: أفأشرب من لبن إبله؟ قال: إن كنت تبغي ضالتها وتلوط حوضها وتهنأ جرباها وتسقيها يوم وردها، فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب[2]. وعنه: يضرب بيده مع أيديهم فليأكل بالمعروف ولا يلبس عمامةً فما فوقها. وعن إبراهيم: لا يلبس الكتان والحلل ولكن ما سدّ الجوعة ووارى العورة. وعن محمد بن كعب: يتقرّم تقرّم البهيمة وينزل نفسه منزلة الأجير فيما لا بدّ منه. وعن الشعبي: يأكل من ماله بقدر ما يعين فيه. وعنه: كالميتة يتناول عند الضرورة ويقضي. وعن مجاهد: يستسلف فإذا أيسر أدّى. وعن سعيد بن جبير: إن شاء شرب فضل اللبن وركب الظهر ولبس ما يستره من الثياب وأخذ القوت ولا يجاوزه، فإن أيسر قضاه وإن أعسر فهو في حل. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنّي أنزلت نفسي من مال الله منزلة والي اليتيم إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف وإذا أيسرت قضيت[3]. واستعف[4] أبلغ من عفّ، كأنّه طالب زيادة العفة. **﴿فأشهدوا عليهم﴾** بأنّهم تسلموا وقبضوها وبرئت عنها ذممكم، وذلك أبعد من التخاصم والتجاحد، وأدخل في الأمانة وبراءة الساحة. ألا ترى أنّه إذا لم يشهد فادعى عليه صدق مع اليمين عند أبي حنيفة وأصحابه. وعند مالك والشافعي، لا يصدّق إلا بالبينة. فكان في الإشهاد الاستحراز من توجه الحلف المفضي إلى التهمة أو من وجوب الضمان إذا لم يقم البينة. **﴿وكفى بالله حسيباً﴾** أي: كافياً في الشهادة عليكم بالدفع والقبض أو محاسباً، فعليكم بالتصادق وإياكم والتكاذب.

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾.

﴿الأقربون﴾ هم المتوارثون من ذوي القرابات دون غيرهم. **﴿مما قلّ منه أو كثر﴾** بدل مما ترك بتكرير العامل، و **﴿نصيباً مفروضاً﴾** نصب على الاختصاص بمعنى: أعني نصيباً مفروضاً مقطوعاً واجباً لا بد لهم من أن يحوزوه ولا يستأثر به، ويجوز أن ينتصب انتصاب المصدر المؤكد، كقوله: **﴿فريضة من الله﴾**. كأنّه قيل: قسمة مفروضة. روي: أنّ أوس بن الصامت الأنصاري ترك امرأته أم كحة وثلاث بنات، فزوى ابنا عمه سويد وعرفطة أو قتادة وعرفجة ميراثه عنهنّ، وكان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال، ويقولون: لا يرث إلا من طاعن بالرماح وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة، فجاءت أم كحة إلى رسول الله ﷺ في مسجد الفضيخ فشكت إليه، فقال: «ارجعي حتى أنظر ما يحدث الله». فنزلت فبعث إليهما: «لا تفرّقا من مال أوس شيئاً فإنّ الله قد جعل لهنّ نصيباً ولم يبين حتى يبين»، فنزلت: **﴿يوصيكم الله﴾**[5]. فأعطى أم كحة الثمن والبنات الثلثين والباقي ابني العم[6].

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾.

﴿وإذا حضر القسمة﴾ أي: قسمة التركة **﴿أولوا القربى﴾** ممن لا يرث **﴿فارزقوهم منه﴾** الضمير لما ترك الولدان والأقربون وهو أمر على الندب. قال الحسن: كان المؤمنون يفعلون ذلك، إذا اجتمعت الورثة حضرهم هؤلاء فرضخوا لهم بالشيء من رثة المتاع، فحضهم الله على ذلك تأديباً من غير أن يكون فريضةً. قالوا: ولو كان فريضةً لضرب له حدّ ومقدار كما لغيره من الحقوق. وروي: أنّ عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر رضي الله عنه قسم ميراث أبيه وعائشة رضي الله عنها حية، فلم يدع في الدار أحد إلا أعطاه، وتلا هذه الآية. وقيل: هو على الوجوب. وقيل: هو منسوخ بآيات الميراث كالوصية. وعن سعيد بن جبير أنّ ناساً يقولون نسخت، ووالله ما نسخت ولكنها مما تهاون به الناس.

والقول المعروف: أن يلطفوا لهم القول ويقولوا: خذوا بارك الله عليكم، ويعتذروا إليهم، ويستقلوا ما أعطوهم، ولا يستكثروه ولا يمنوا عليهم. وعن الحسن والنخعي: أدركنا الناس وهم يقسمون على القرابات والمساكين واليتامى من العين ـ يعنيان الورق والذهب ـ فإذا قسم الورق والذهب

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء فيما لولي اليتيم... الحديث رقم: (2872)، والنسائي في كتاب الوصايا، باب: ما للوصي من مال اليتيم الحديث رقم: (3668)، وابن ماجه في كتاب: الوصايا، باب: قوله تعالى: ﴿ومن كان فقيراً...﴾ الحديث رقم: (2718)، وأحمد في المسند 6/290، وأخرجه ابن حبان في كتاب الرضاع، باب: النفقة الحديث رقم: (4244).

(2) الموطأ برواية محمد بن الحسن ص 331، الحديث رقم: (938).

(3) ابن أبي شيبة 12/324، كتاب الجهاد، باب: عدل الوالي.

(4) قال أحمد: في هذا إشارة إلى أنه من استفعل بمعنى الطلب، وليس كذلك، فإن استفعل الطلبية متعدية، وهذه قاصرة، والظاهر أنه مما جاء فيه فعل، واستفعل بمعنى، والله أعلم.

(5) سورة النساء، الآية: 11.

(6) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص 83.

obeikandi.com

وصارت القسمة إلى الأرضين والرقيق وما أشبه ذلك قالوا لهم قولاً معروفاً. كانوا يقولون لهم: بورك فيكم.

﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾﴾.

﴿لو﴾ مع ما في حيزه صلة للذين[1]، والمراد بهم الأوصياء، أمروا بأن يخشوا الله فيخافوا على من في حجورهم من اليتامى ويشفقوا عليهم خوفهم على ذريتهم لو تركوهم ضعافاً وشفقتهم عليهم، وأن يقدّروا ذلك في أنفسهم ويصوّروه حتى لا يجسروا على خلاف الشفقة والرحمة. ويجوز أن يكون المعنى: وليخشوا على اليتامى من الضياع. وقيل: هم الذين يجلسون إلى المريض فيقولون: إنّ ذريتك لا يغنون عنك من الله شيئاً فقدم مالك فيستغرقه بالوصايا. فأمروا بأن يخشوا ربّهم أو يخشوا على أولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على أولاد أنفسهم لو كانوا، ويجوز أن يتصل بما قبله وأن يكون أمراً بالشفقة للورثة على الذين يحضرون القسمة من ضعفاء أقاربهم واليتامى والمساكين، وأن يتصوّروا أنّهم لو كانوا أولادهم بقوا خلفهم ضائعين محتاجين هل كانوا يخافون عليهم الحرمان والخيبة.

فإنْ قلتَ: ما معنى وقوع لو تركوا وجوابه صلةً للذين؟ **قلتُ:** معناه: وليخش الذين صفتهم وحالهم أنّهم لو شارفوا أن يتركوا خلفهم ذريةً ضعافاً وذلك عند احتضارهم خافوا عليهم الضياع بعدهم لذهاب كافلهم وكاسبهم. كما قال القائل:

لقد زاد الحياة إليّ حباً ... بناتي أنهنّ من الضعاف
أحاذر أن يرين البؤس بعدي ... وأن يشربن رنقاً بعد صافي

وقرىء: ضعفاء وضُعافى وضَعافى نحو سُكارى وسَكارى. والقول السديد من الأوصياء أن لا يؤذوا اليتامى ويكلموهم كما يكلمون أولادهم بالأدب الحسن والترحيب ويدعوهم بيا بنيّ ويا ولدي، ومن الجالسين إلى المريض أن يقولوا له إذا أراد الوصية: لا تسرف في وصيتك فتجحف بأولادك، مثل قول رسول الله ﷺ لسعد: «إنّك إن تترك ولدك أغنياء خير من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس»[2]. وكان الصحابة رضي الله عنهم يستحبون أن لا تبلغ الوصية الثلث، وأنّ الخمس أفضل من الربع، والربع من الثلث، ومن المتقاسمين ميراثهم أن يلطفوا القول ويجملوه للحاضرين.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾.

﴿ظلماً﴾[3] ظالمين، أو على وجه الظلم من أولياء السوء وقضاته. **﴿في بطونهم﴾** ملء بطونهم، يقال: أكل فلان في بطنه وفي بعض بطنه. قال:

كلوا في بعض بطنكمو تعفوا

ومعنى يأكلون ناراً: ما يجر إلى النار فكأنّه نار في الحقيقة. وروي: أنّه يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة والدخان يخرج من قبره ومن فيه وأنفه وأذنيه وعينيه، فيعرف الناس أنّه كان يأكل مال اليتيم في الدنيا[4] وقرئ: وسيصلون بضم الياء وتخفيف اللام وتشديدها. **﴿سعيراً﴾** ناراً من النيران مبهمة الوصف.

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾.

﴿يوصيكم الله﴾ يعهد إليكم ويأمركم **﴿في أولادكم﴾** في شأن ميراثهم بما هو العدل والمصلحة، وهذا إجمال تفصيله **﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾**.

فإنْ قلتَ[5]: هلا قيل للأنثيين مثل حظ الذكر أو للأنثى نصف حظ الذكر؟ **قلتُ:** ليبدأ ببيان حظ الذكر لفضله كما ضوعف حظه لذلك، ولأنّ قوله: **﴿الذكر مثل حظ الأنثيين﴾** قصد إلى بيان فضل الذكر، وقولك: للأنثيين مثل حظ الذكر قصد إلى بيان نقص الأنثى، وما كان قصد

---

(1) قال أحمد: وإنما الجاه إلى تقدير تركوا بقوله شارفوا أن يتركوا؛ لأنّ جوابه قوله خافوا عليهم، والخوف عليهم إنما يكون قبل تركهم إياهم، وذلك في دار الدنيا، فقد دلّ على أنّ المراد بالترك، الإشراف عليه ضرورة، وإلا لزم وقوع الجواب قبل الشرط، وهو باطل ونظيره، فإذا بلغن أجلهنّ، فامسكوهنّ بمعروف، أو سرحوهنّ بمعروف، أي: شارفن بلوغ الأجل، ولهذا المجاز في التعبير عن المشارفة على الترك بالترك سرّ بديع، وهو التخويف بالحالة التي لا يبقى معها مطمع في الحياة، ولا في الذنب عن الذرية الضعاف، وهي الحالة التي وإن كانت من الدنيا، إلا أنها لقربها من الآخرة، ولصوقها بالمفارقة صارت من حيزها، ومعبراً عنها بما يعبر به عن الحالة الكائنة بعد المفارقة من الترك، والله أعلم.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته = أغنياء خير... الحديث رقم: (2742)، ومسلم في كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث الحديث رقم: (4191).

(3) قال أحمد: ومثله قد بدت البغضاء من أفواههم، أي: شدقوا بها، وقالوها بملء أفواههم، أو يكون المراد بذكر البطون تصوير الأكل للسامع حتى يتاكد عنده بشاعة هذا الجرم بمزيد تصوير، ولأجل تاكيد التشنيع على الظالم لليتيم في ماله خص الأكل؛ لأنه أبشع الأحوال التي يتناول مال اليتيم فيها، والله أعلم.

(4) أخرجه ابن حبان في كتاب الحظر والإباحة، الحديث رقم: (5566).

(5) قال أحمد: لأنّ الأفضلية حينئذٍ مدلول عليها بواسطة الاستلزام، لا منطوق بها، وأمّا على نظم الآية، فالأفضلية منطوق بها غير محتاجة إلى ذلك.

إلى بيان فضله كان أدلّ على فضله من القصد إلى بيان نقص غيره عنه، ولأنّهم كانوا يورّثون الذكور دون الإناث وهو السبب لورود الآية. فقيل: كفى الذكور أن ضوعف لهم نصيب الإناث فلا يتمادى في حظهن حتى يحرمن مع إدلائهن من القرابة بمثل ما يدلون به.

فإنْ قلتَ[1]: فإن حظ الأنثيين الثلثان فكأنّه قيل: للذكر الثلثان! **قلتُ**: أريد حال الاجتماع لا الانفراد، أي: إذا اجتمع الذكر والأنثيان كان له سهمان كما أنّ لهما سهمين، وأما في حال الانفراد فالابن يأخذ المال كله، والبنتان يأخذان الثلثين، والدليل على أن الغرض حكم الاجتماع أنه أتبعه حكم الانفراد وهو قوله: **﴿فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾** والمعنى الذكر منهم أي: من أولادكم، فحذف الراجع إليه لأنّه مفهوم كقولهم: السمن منوان بدرهم. **﴿فإن كنّ نساء﴾** فإن كانت البنات أو المولودات نساءً خلصاً ليس معهن رجل، يعني: بنات ليس معهنّ ابن. **﴿فوق اثنتين﴾** يجوز أن يكون خبراً ثانياً لكان وأن يكون صفةً لنساء، أي: نساء زائدات على اثنتين. **﴿وإن كانت واحدة﴾** وإن كانت البنت أو المولودة منفردةً فذةً ليس معها أخرى **﴿فلها النصف﴾** وقرئ: واحدة بالرفع على كان التامّة والقراءة بالنصب أوفق لقوله: **﴿فإن كن نساءً﴾** وقرأ زيد بن ثابت: النصف بالضم. والضمير في ترك للميت؛ لأنّ الآية لما كانت في الميراث علم أن التارك هو الميت.

فإنْ قلتَ: قوله: **﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾** كلام مسوق لبيان حظ الذكر من الأولاد لا لبيان حظ الأنثيين، فكيف صح أن يردف قوله **﴿فإن كنّ نساءً﴾** وهو لبيان حظ الإناث؟ **قلتُ**: وإن كان مسوقاً لبيان حظ الذكر إلا أنه لما فقه منه وتبين حظ الأنثيين مع أخيهما كان كأنه مسوق للأمرين جميعاً، فلذلك صح أن يقال **﴿فإن كنّ نساء﴾**.

فإنْ قلتَ: هل يصح أن يكون الضميران في كن وكانت مبهمين ويكون نساء وواحدة تفسيراً لهما على أنّ كان تامةً؟ **قلتُ**: لا أبعد ذلك.

فإنْ قلتَ[2]: لم قيل: فإن كن نساءً، ولم يقل: وإن كانت امرأةً؟ **قلتُ**: لأنّ الغرض ثمة خلوصهنّ إناثاً لا ذكر فيهن ليميز بين ما ذكر من اجتماعهن مع الذكور في قوله: **﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾** وبين انفرادهن، وأريد ههنا أن يميّز بين كون البنت مع غيرها وبين كونها وحدها لا قرينة لها.

فإنْ قلتَ: قد ذكر حكم البنتين في حال اجتماعهما مع الابن وحكم البنات والبنت في حال الانفراد ولم يذكر حكم البنتين في حال الانفراد، فما حكمهما وما باله لم يذكر؟ **قلتُ**[3]: أما حكمهما فمختلف فيه، فابن عباس أبى تنزيلهما منزلة الجماعة لقوله تعالى: **﴿فإن كنّ نساءً فوق اثنتين﴾**، فأعطاهما حكم الواحدة وهو ظاهر مكشوف، وأما سائر الصحابة فقد أعطوهما حكم الجماعة، والذي يعلل به قولهم: إن قوله **﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾** قد دلّ على أنّ حكم الأنثيين حكم الذكر، وذلك أنّ الذكر كما يحوز الثلثين مع الواحدة فالأنثيان كذلك يحوزان الثلثين. فلما ذكر ما دلّ على حكم الأنثيين قيل: **﴿فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾** على معنى: فإن كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للأنثيين وهو الثلثان لا يتجاوزنه لكثرتهن ليعلم أن حكم الجماعة حكم الثنتين بغير تفاوت. وقيل: إن الثنتين أمس رحماً بالميت من الأختين فأوجبوا لهما ما أوجب الله للأختين ولم يروا أن يقصروا بهما عن حظ من هو أبعد رحماً منهما. وقيل: إنّ البنت لما وجب لها مع أخيها الثلث كانت أحرى أن يجب لها الثلث إذا كانت مع أخت مثلها ويكون لأختها معها

---

(1) قال أحمد: وعلى مقتضى هذا لا يكون حكم الابن، إذا انفرد مذكوراً في الآية؛ لأنه حيث ذكره، فإنما عنى حالة الاجتماع مع الإناث، خاصة على تفسير الزمخشري هذا، ويمكن خلافه، وهو: أن المذكور أولاً ميراث الذكر على الإطلاق مجتمعاً مع الإناث، خاصة على تفسير الزمخشري هذا، ويمكن خلافه، وهو: أن المذكور أولاً ميراث الذكر على الإطلاق مجتمعاً مع الإناث، ومنفرداً، أما وجه تلقي حكمه حالة الاجتماع، فقد قرّره الزمخشري، وأما وجه تلقيه حالة الانفراد، فمن حيث أنّ الله تعالى جعل له مثل حظ الأنثيين، فإن كانت معه فذاك، وإن كانت منفردة عنه، فقد جعل لها في حال انفرادها النصف، فاقتضى ذلك أن للذكر عند انفراده مثلي نصيبها عند انفرادها، وذلك الكامل، والله أعلم.

(2) قال أحمد: ومجرد النظر أن ابن عباس أجرى التقييد بالصفة، وهي قوله فوق اثنتين على ظاهره من مفهوم المخالفة، غير أنه ما كان يقتضي اللفظ أن يقتصر لهما على النصف، لأجل تعارض المفهومين إذ مفهوم فلهن ثلثاً ما ترك أن تكون الأنثى أقل من الثلثين، ومفهوم فإن كانت واحدة فلها النصف أن تكون الأنثيين أزيد من النصف، فيكون نصيبها متردداً فيما بين النصف = والثلثين، ومفهوم فإن كانت واحدة فلها النصف أن تكون الأنثيين أزيد من النصف، فيكون نصيبها متردداً، فيما بين النصف والثلثين بقدر مجمل، وأما غيره، فأظهر للتقييد فائدة سوى المخالفة، وتلك الفائدة رفع الفرق المتوهم بين الأنثيين، وما فوقهما، ومتى ظهرت للتخصيص فائدة جلية سوى المخالفة، وجب المصير إليها وسقط التعلق بالمفهوم، وكأنه على القول المشهور لما علم أن الأنثيين يستوجبان الثلثين بالطرق المذكورة، وكان الوهم قد يسبق إلى أنّ الزائد على الأنثيين يستوجبن أكثر من فرض الأنثيين؛ لأنّ ذلك مقتضى القياس رفع هذا الوهم بإيجاب الثلثين، لما فوق الأنثيين كوجوبه لهما، والله أعلم.

(3) قال أحمد: يريد أن حكم البنتين حال اجتماعهما مع الابن، مذكور في قوله: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾، وأن حكم البنات منفردات مذكور في قوله: ﴿فإن كن نساء﴾، وأن حكم البنت منفردة مذكورة في قوله: ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾، وبقي عليه أن ذكر الابن في حال الانفراد مستفاد من قوله: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾، إذا ضممته إلى قوله: ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ على التقرير الذي قدمته.

obeikandl.com

مثل ما كان يجب لها أيضاً مع أخيها لو انفردت معه فوجب لهما الثلثان. ﴿ولأبويه﴾ الضمير للميت[1] و﴿ولكل واحد منهما﴾ بدل من لأبويه بتكرير العامل وفائدة هذا البدل أنّه لو قيل: ولأبويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه، ولو قيل: ولأبويه السدسان لأوهم قسمة السدسين عليهما على التسوية وعلى خلافها.

فإنْ قلتَ: فهلا قيل: ولكلّ واحد من أبويه السدس، وأي فائدة في ذكر الأبوين أوّلاً ثم في الإبدال منهما؟ **قلتُ:** لأنّ في الإبدال والتفصيل بعد الإجمال تأكيداً وتشديداً كالذي تراه في الجمع بين المفسر والتفسير، والسدس مبتدأ وخبره لأبويه والبدل متوسط بينهما للبيان. وقرأ الحسن ونعيم بن ميسرة: السدس بالتخفيف، وكذلك الثلث والربع والثمن.

والولد يقع على الذكر والأنثى ويختلف حكم الأب في ذلك، فإن كان ذكراً اقتصر بالأب على السدس وإن كانت أنثى عصب مع إعطاء السدس.

فإنْ قلتَ[2]: قد بين حكم الأبوين في الإرث مع الولد ثم حكمهما مع عدمه فهلا قيل: فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث، وأي فائدة في قوله: ﴿وورثه أبواه﴾. **قلتُ:** معناه فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فحسب، فلأمه الثلث مما ترك، كما قال: ﴿لكل واحد منهما السدس مما ترك﴾ لأنّه إذا ورثه أبواه مع أحد الزوجين كان للأم ثلث ما بقي بعد إخراج نصيب الزوج لا ثلث ما ترك، إلا عند ابن عباس. والمعنى: أن الأبوين إذا خلصا تقاسما الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإنْ قلتَ: ما العلة في أن كان لها ثلث ما بقي دون ثلث المال؟ **قلتُ:** فيه وجهان: أحدهما أنّ الزوج إنّما استحق ما يسهم له بحق العقد لا بالقرابة فأشبه الوصية في قسمة ما وراءه، والثاني أنّ الأب أقوى في الإرث من الأم بدليل أنّه يضعف عليها إذا خلصا ويكون صاحب فرض وعصبة وجامعاً بين الأمرين، فلو ضرب لها الثلث كملاً لأدى إلى حط نصيبه عن نصيبها الا ترى أن امرأةً لو تركت زوجاً وأبوين فصار للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للأب حازت الأم سهمين، والأب سهماً واحداً، فينقلب الحكم إلى أن يكون للأنثى مثل حظ الذكرين. ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ الإخوة يحجبون الأم عن الثلث وإن كانوا لا يرثون مع الأب فيكون لها السدس وللأب خمسة الأسداس، ويستوي في الحجب الاثنان فصاعداً، إلا عند ابن عباس. وعنه: أنّهم يأخذون السدس الذي حجبوا عنه الأم.

فإنْ قلتَ[3]: فكيف صحّ أن يتناول الإخوة الأخوين والجمع خلاف التثنية؟ **قلتُ:** الإخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية والتثنية كالتثليث والتربيع في إفادة الكمية وهذا موضع الدلالة على الجمع المطلق فدلّ بالإخوة عليه. وقرئ: فلإمه بكسر الهمزة اتباعاً للجرّ، الا تراها لا تكسر في قوله: ﴿وجعلنا ابن مريم وامّه آيةً﴾[4] ﴿من بعد وصية﴾ متعلق بما تقدّمه من قسمة المواريث كلها لا بما يليه وحده، كأنّه قيل: قسمة هذه الأنصبة من بعد وصية يوصي بها. وقرئ: يوصي بها بالتخفيف والتشديد، ويوصى بها على البناء للمفعول مخففاً.

فإنْ قلتَ: ما معنى أو؟ **قلتُ:** معناها الإباحة وأنّه إن كان أحدهما أو كلاهما قدّم على قسمة الميراث كقولك: جالس الحسن أو ابن سيرين.

فإنْ قلتَ[5]: لم قدّمت الوصية على الدين، والدين مقدّم عليها في الشريعة! **قلتُ:** لما كانت الوصية مشبهةً للميراث

---

(1) قال أحمد: وفي إعرابه بدلاً نظر، وذلك أنه يكون على هذا التقدير من بدل الشيء من الشيء، وهما كعين واحدة، ويكون أصل الكلام والسدس لأبويه، لكل واحد منهما، ومقتضى الاقتصار على المبدل منه التشريك بينهما في السدس، كما قال: ﴿فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك﴾، فاقتضى اشتراكهنّ فيه، فيقتضي البدل لو قدر إهدار الأوّل إفراد كل واحد منهما بالسدس، وعدم التشريك، وهذا يناقض حقيقة هذا النوع من البدل؛ لأنه يلزم في هذا النوع أن يكون مؤدّى المبدل والبدل واحداً، وإنما فائدته التاكيد بمجموع الاسمين لا غير بلا زيادة معنى، فإذا تحقق ما بينهما من التباين تعذرت البدلية المذكورة، وليس من بدل التقسيم أيضاً على هذا الإعراب، وإلا لزم زيادة معنى في البدل، فالوجه، والله أعلم أن يقدر مبتدأ محذوف، كأنه قيل ولأبويه الثلث، ثم لما ذكر نصيبهما مجملاً فصله بقوله لكل واحد منهما السدس، وساغ حذف المبتدأ لدلالة التفصيل عليه ضرورة، إذ يلزم من استحقاق كل واحد منهما للسدس استحقاقهما معاً للثلث، والله أعلم، ولا يستقيم على هذا الوجه أيضاً جعله من بدل التقسيم، الا تراك لو قلت الدار كلها لثلاثة، لزيد، ولعمرو، ولخالد كان هذا بدلاً، وتقسيماً صحيحاً؛ لأنك لو حذفت المبدل منه، فقلت الدار، لزيد، ولعمرو، ولخالد، ولم تزد في البدل زيادة استقام، فلو قلت الدار = لثلاثة، لزيد ثلثها، ولعمرو ثلثها، ولخالد ثلثها لم يستقم بدل تقسيم، إذ لو حذفت المبدل منه لصار الكلام الدار لزيد ثلثها، ولعمرو ثلثها، ولخالد ثلثها، فهذا كلام مستأنف؛ لأنك زدت فيه معنى تمييز ما لكل واحد منهم، وذلك لا يعطيه المبدل، ولا سبيل في بدل الشيء من الشيء، إلى زيادة معنى.

(2) قال أحمد: ومذهب ابن عباس أنّ الإخوة يأخذون السدس، الذي حجبوا الأم عنه مع وجود الأب، فعلى هذا يكون فائدة قوله: ﴿وورثه أبواه﴾، ولم يكن ثَم إخوة، فلأمه الثلث، فإن كان له إخوة، فلأمه السدس ولا يمكن جعله على مذهب ابن عباس مقيداً بعدم الزوجين؛ لأنّ ثلث الأم عنده لا يتغير بوجود واحد منهما، والله الموفق.

(3) قال أحمد: ولقد أحسن في هذا التقرير ما لم يحسن كثير من حذاق الأصوليين، يريد متلقي في تغاير وصفي الجمع، والتثنية إذ الجمع يتناول الاثنين، ويتناول أزيد منهما، ولك هذا وأما التثنية، فقاصرة على الاثنين، فبينهما على هذا العموم، والخصوص، فكل تثنية جمع، وليس كل جمع تثنية.

(4) سورة المؤمنون، الآية: 50.

(5) قال أحمد: الوصية على ضربين لغير معين، فلا يطالب بها إلا الإمام إن عثر عليها، ولمعين فله المطالبة، ولكن يتباينان في القوّة =

في كونها مأخوذة من غير عوض كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم ولا تطيب أنفسهم بها، فكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فإنّ نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فلذلك قدّمت على الدين بعثاً على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها مع الدين. ولذلك جيء بكلمة أو للتسوية بينهما في الوجوب، ثم أكد ذلك ورغب فيه بقوله: ﴿آباؤكم وأبناؤكم﴾ أي: لا تدرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم الذين يموتون أمّن أوصى منهم أمّن لم يوصّ يعني: أنّ من أوصى ببعض ماله فعرّضكم لثواب الآخرة بإمضاء وصيته فهو أقرب لكم نفعاً وأحضر جدوى ممن ترك الوصية فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الآخرة أقرب وأحضر من عرض الدنيا ذهاباً إلى حقيقة الأمر، لأنّ عرض الدنيا وإن كان عاجلاً قريباً في الصورة إلا أنه فانٍ فهو في الحقيقة الأبعد الأقصى وثواب الآخرة وإن كان آجلاً إلا أنّه باقٍ فهو في الحقيقة الأقرب الأدنى. وقيل: إنّ الابن إن كان أرفع درجة من أبيه في الجنة سأل أن يرفع أبوه إليه، فيرفع. وكذلك الأب إن كان أرفع درجة من ابنه سأل أن يرفع إليه ابنه. فأنتم لا تدرون في الدنيا أيهم أقرب لكم نفعاً. وقيل: قد فرض الله الفرائض على ما هو عنده حكمة ولو وكل ذلك إليكم لم تعلموا أيهم لكم أنفع فوضعتم أنتم الأموال على غير حكمة، وقيل: الأب يجب عليه النفقة على الابن إذا احتاج وكذلك الابن إذا كان محتاجاً فهما في النفع بالنفقة لا يدرى أيهما أقرب نفعاً، وليس شيء من هذه الأقاويل بملائم للمعنى ولا مجاوب له لأنّ هذه الجملة اعتراضية ومن حق الاعتراضي أن يؤكد ما اعترض بينه ويناسبه والقول ما تقدّم. ﴿فريضة﴾ نصبت نصب المصدر المؤكد، أي: فرض ذلك فرضاً. ﴿إنّ الله كان عليماً﴾ بمصالح خلقه ﴿حكيماً﴾ في كل ما فرض وقسم من المواريث وغيرها.

۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾.

﴿فإن كان لهنّ ولد﴾ منكم أو من غيركم. جعلت المرأة على النصف من الرجل بحق الزواج، كما جعلت كذلك بحق النسب واحدة، والجماعة سواء في الربع والثمن. ﴿وإن كان رجل﴾ يعني: الميت، و ﴿يورث﴾ من ورث أي يورث منه وهو صفة لرجل، و ﴿كلالة﴾ خبر كان. أي: وإن كان رجل موروث منه كلالة، أو يجعل يورث خبر كان وكلالة حالاً من الضمير في يورث. وقرئ: يورث ويورّث بالتخفيف والتشديد على البناء للفاعل وكلالة حال أو مفعول به.

فإنْ قلتَ: ما الكلالة؟ **قلتُ:** ينطلق على ثلاثة: على من لم يخلف ولداً ولا والداً، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين، وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد. ومنه قولهم: ما ورث المجد عن كلالة. كما تقول: ما صمت عن عي وما كفّ عن جبن. والكلالة في الأصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوّة من الإعياء. قال الأعشى:

فآليت لا أرثي لها من كلالة

فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد لأنّها بالإضافة إلى قرابتهما كآلّة ضعيفة، وإذا جعل صفة للموروث أو الوارث فبمعنى ذي كلالة، كما تقول: فلان من قرابتي، تريد من ذوي قرابتي. ويجوز أن تكون صفة كالهجاجة والفقاقة للأحمق.

فإنْ قلتَ: فإن جعلتها اسماً للقرابة في الآية فعلام تنصبها؟ **قلتُ:** على أنّها مفعول له، أي: يورث لأجل الكلالة أو يورث غيره لأجلها.

فإنْ قلتَ: فإن جعلت يورث على البناء للمفعول من أورث فما وجهه؟ **قلتُ:** الرجل حينئذٍ هو الوارث لا الموروث.

فإنْ قلتَ: فالضمير في قوله: ﴿فلكل واحد منهما﴾ إلى من يرجع حينئذٍ؟ **قلتُ:** إلى الرجل وإلى أخيه أو أخته وعلى الأوّل إليهما.

فإنْ قلتَ: إذا رجع الضمير إليهما أفاد استواءهما في حيازة السدس من غير مفاضلة الذكر الأنثى فهل تبقى هذه الفائدة قائمة في هذا الوجه؟ **قلتُ:** نعم لأنك إذا قلت السدس له أو لواحد من الأخ أو الأخت على التخيير فقد سوّيت بين الذكر والأنثى. وعن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه: أنّه سئل عن الكلالة فقال: أقول فيه برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله منه بريء، الكلالة ما خلا الولد والوالد[1]. وعن عطاء والضحاك أنّ الكلالة هو الموروث. وعن سعيد بن جبير: هو الوارث.

= بين مطالبة ربّ الدين بدينه، والموصى له بوصيته؛ لأنّ ربّ الدين يطالب بحق مستقرّ في الذمّة سبق له به الفضل، على مديانه، والموصى له إنما يطلب صدقة تفضل بها عليه الميت، لا عن استحقاق سابق، فاكتفى بما لرب الدين من القوّة عن تقديمه في الذكر، وعضد ضعف الموصى له، بتقديمه في الذكر عوناً له على حصول رفق الوصية، ويمكن في دفعه طريق آخر، فأقول لم يخالف ترتيب الآية الواقع شرعاً، فلا يرد السؤال، وذلك أنّ أوّل = ما يبدأ به إخراج الدين، ثم الوصية، ثم اقتسام ذوي الميراث، فانظر كيف جاء إخراج الميراث آخراً تلو إخراج الوصية تلو الدين، فوافق قولنا قسمة المواريث بعد الوصية، والدين صورة الواقع شرعاً، ولو سقط ذكر بعد، وكان الكلام أخرجوا الميراث والوصية والدين، لما أمكن ورود السؤال المذكور، والله أعلم.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة 11/416، كتاب الفرائض، باب: الكلالة من هم.

=

وقد أجمعوا على أنّ المراد أولاد الأمّ. وتدل عليه قراءة أبيّ: وله أخ أو أخت من الأمّ، وقراءة سعد بن أبي وقاص: وله أخ أو أخت من أمّ. وقيل: إنّما استدل على أنّ الكلالة ههنا الإخوة للأمّ خاصةً بما ذكر في آخر السورة من أنّ للأختين الثلثين وأنّ للإخوة كل المال فعلم ههنا لما جعل للواحد السدس وللاثنين الثلث ولم يزادوا على الثلث شيئاً أنّه يعني بهم الأخوة للأمّ، وإلا فالكلالة عامّة لمن عدا الولد والوالد من سائر الإخوة الأخياف والأعيان وأولاد العلات وغيرهم. ﴿غير مضارّ﴾ حال، أي: يوصي بها وهو غير مضارّ لورثته، وذلك أن يوصي بزيادة على الثلث أو يوصي بالثلث فما دونه ونيته مضارّة ورثته ومغاضبتهم لا وجه الله تعالى. وعن قتادة: كره الله الضرار في الحياة وعند الممات، ونهى عنه. وعن الحسن: المضارّة في الدين أن يوصي بدين ليس عليه ومعناه الإقرار. ﴿وصية من الله﴾ مصدر مؤكد، أي: يوصيكم بذلك وصيةً، كقوله: ﴿فريضة من الله﴾(1) ويجوز أن تكون منصوبةً بغير مضارّ، أي: لا يضارّ وصيةً من الله، وهو الثلث فما دونه بزيادته على الثلث، أو وصيةً من الله بالأولاد، وأن لا يدعهم عالةً بإسرافه في الوصية. وينصر هذا الوجه قراءة الحسن: غير مضارّ وصية من الله، بالإضافة. ﴿والله عليم﴾ بمن جار أو عدل في وصيته، ﴿حليم﴾ عن الجائر لا يعاجله، وهذا وعيد.

فإنْ قلتَ: في يوصي ضمير الرجل إذا جعلته الموروث، فكيف تعمل إذا جعلته الوارث؟ **قلتُ:** كما عملت في قوله تعالى: ﴿فلهنّ ثلثا ما ترك﴾(2) لأنه علم أنّ التارك والموصي هو الميت.

فإنْ قلتَ: فأين ذو الحال فيمن قرأ: يوصى بها، على ما لم يسم فاعله؟ **قلتُ:** يضمر يوصي فينتصب عن فاعله لأنه لما قيل: يوصى بها علم أنّ ثَم موصياً. كما قال: ﴿يسبح له فيها بالغدوّ والآصال﴾(3) على ما لم يسمّ فاعله، فعلم أنّ ثَم مسبحاً فاضمر يسبح. فكما كان رجال فاعل ما يدل عليه يسبح كان غير مضارّ حالاً عما يدل عليه يوصى بها.

تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾

﴿تلك﴾ إشارة إلى الأحكام التي ذكرت في باب اليتامى والوصايا والمواريث، وسماها حدوداً لأنّ الشرائع كالحدود المضروبة الموقتة للمكلفين لا يجوز لهم أن يتجاوزوها ويتخطوها إلى ما ليس لهم بحق. ﴿يدخله﴾ قرئ بالياء والنون، ﴿وكذلك يدخله ناراً﴾ وقيل: يدخله وخالدين حملا على لفظ من ومعناه. وانتصب خالدين وخالداً على الحال.

فإنْ قلتَ: هل يجوز أن يكونا صفتين لجنات وناراً؟ **قلتُ:** لا، لأنّهما جريا على غير من هما له فلا بدّ من الضمير، وهو قولك: خالدين هم فيها، وخالداً هو فيها.

وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾

﴿ياتين الفاحشة﴾ يرهقنها، يقال: أتى الفاحشة وجاءها وغشيها ورهقها بمعنى. وفي قراءة ابن مسعود: ياتين بالفاحشة، والفاحشة الزنا لزيادتها في القبح على كثير من القبائح. ﴿فامسكوهن في البيوت﴾ قيل: معناه فخلدوهن محبوسات في بيوتكم، وكان ذلك عقوبتهنّ في أوّل الإسلام. ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني﴾ الآية. ويجوز أن تكون غير منسوخة بأن يترك ذكر الحدّ لكونه معلوماً بالكتاب والسنة، ويوصي بإمساكهنّ في البيوت بعد أن يحددن صيانةً لهنّ عن مثل ما جرى عليهنّ بسبب الخروج من البيوت والتعرّض للرجال. ﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ هو النكاح الذي يستغنين به عن السفاح. وقيل: السبيل هو الحدّ لأنّه لم يكن مشروعاً ذلك الوقت.

فإنْ قلتَ: ما معنى يتوفاهنّ الموت، والتوفي والموت بمعنى واحد، كأنّه قيل: حتى يميتهنّ الموت! **قلتُ:** يجوز أن يراد حتى يتوفاهنّ ملائكة الموت، كقوله: ﴿الذين تتوفاهم الملائكة﴾(4) ﴿إنّ الذين توفاهم الملائكة﴾(5) ﴿قل يتوفاكم ملك الموت﴾(6)، أو حتى يأخذهنّ الموت ويستوفي أرواحهن.

وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾

﴿واللذان ياتيانها منكم﴾ يريد الزاني والزانية، ﴿فآذوهما﴾ فوبخوهما وذمّوهما وقولوا لهما: أما استحييتما أما خفتما الله. ﴿فإن تابا وأصلحا﴾ وغيرا الحال ﴿فاعرضوا عنهما﴾ واقطعوا التوبيخ والمذمة، فإنّ التوبة تمنع استحقاق الذمّ والعقاب. ويحتمل أن يكون خطاباً للشهود العاثرين على سرهما، ويراد بالإيذاء ذمهما وتعنيفهما وتهديدهما بالرفع إلى الإمام والحدّ، فإن تابا قبل الرفع إلى الإمام فاعرضوا عنهما ولا تتعرضوا لهما. وقيل: نزلت الأولى في السحاقات وهذه في اللواطين. وقرئ: اللذانّ بتشديد النون، واللذأنّ بالهمزة وتشديد النون.

إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ

(1) سورة النساء، الآية: 11.
(2) سورة النساء، الآية: 11.
(3) سورة النور، الآية: 36.
(4) سورة النحل، الآية: 28.
(5) سورة النساء، الآية: 97.
(6) سورة السجدة، الآية: 11.

obeikandi.com

مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾.

﴿التوبة﴾ من تاب الله عليه إذا قبل توبته وغفر له[1]، يعني: إنّما القبول والغفران واجب على الله تعالى لهؤلاء. **﴿بجهالة﴾** في موضع الحال، أي: يعملون السوء جاهلين سفهاء؛ لأنّ ارتكاب القبيح مما يدعو إليه السفه والشهوة لا مما تدعو إليه الحكمة والعقل. وعن مجاهد: من عصى الله فهو جاهل حتى ينزع عن جهالته. **﴿من قريب﴾** من زمان قريب، والزمان القريب ما قبل حضرة الموت. ألا ترى إلى قوله: ﴿حتى إذا حضر أحدهم الموت﴾[2] فبين أنّ وقت الاحتضار هو الوقت الذي لا يقبل فيه التوبة فبقي ما وراء ذلك في حكم القريب. وعن ابن عباس: قبل أن ينزل به سلطان الموت. وعن الضحاك: كل توبة قبل الموت فهو قريب. وعن النخعي: ما لم يؤخذ بكظمه. وروى أبو أيوب عن النبي ﷺ: «إنّ الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»[3]. وعن عطاء: ولو قبل موته بفوق ناقة. وعن الحسن: أنّ إبليس قال حين أهبط إلى الأرض: وعزتك لا أفارق ابن آدم ما دام روحه في جسده. فقال تعالى: «وعزتي لا أغلق عليه باب التوبة ما لم يغرغر»[4].

فإن قلت: ما معنى من في قوله: **﴿من قريب﴾**؟ **قلتُ:** معناه التبعيض، أي: يتوبون بعض زمان قريب، كأنّه سمي ما بين وجود المعصية وبين حضرة الموت زماناً قريباً، ففي أي جزء تاب من أجزاء هذا الزمان فهو تائب من قريب وإلا فهو تائب من بعيد.

فإن قلت: ما فائدة قوله: **﴿فأولئك يتوب الله عليهم﴾**، بعد قوله: **﴿إنّما التوبة على الله﴾** لهم؟ **قلتُ:** قوله: **﴿إنّما التوبة على الله﴾** إعلام بوجوبها عليه كما يجب على العبد بعض الطاعات، وقوله: **﴿فأولئك يتوب الله عليهم﴾** عدة بأنّه يفي بما وجب عليه، وإعلام بأنّ الغفران كائن لا محالة كما يعد العبد الوفاء بالواجب.

وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾.

﴿ولا الذين يموتون﴾ عطف على الذين يعملون السيئات سوّى بين الذين سوّفوا توبتهم إلى حضرة الموت وبين الذين ماتوا على الكفر في أنّه لا توبة لهم، لأنّ حضرة الموت أول أحوال الآخرة فكما أنّ المائت على الكفر قد فاتته التوبة على اليقين فكذلك المسوّف إلى حضرة الموت، لمجاوزة كل واحد منهما أوان التكليف والاختيار، **﴿أولئك أعتدنا لهم﴾** في الوعيد نظير. قوله: **﴿فأولئك يتوب الله عليهم﴾**[5] في الوعد، ليتبين أنّ الأمرين كائنان لا محالة.

فإنْ قلتَ: من المراد بالذين يعملون السيئات أهم الفساق من أهل القبلة أم الكفار؟ **قلتُ:** فيه وجهان: أحدهما أن يراد الكفار لظاهر قوله: **﴿وهم كفار﴾** وأن يراد الفساق لأنّ الكلام إنّما وقع في الزانيين والإعراض عنهما إن تابا وأصلحا ويكون قوله: **﴿وهم كفار﴾** وارداً على سبيل التغليظ، كقوله: ﴿ومن كفر فإنّ الله غنيّ عن العالمين﴾[6] وقوله: «فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً»[7]. «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر»؛ لأنّ من كان مصدّقاً ومات وهو لا يحدّث نفسه بالتوبة حاله قريبة من حال الكافر؛ لأنّه لا يجترئ على ذلك إلا قلب مصمت. كانوا يبلون النساء بضروب من البلايا ويظلمونهن بأنواع من الظلم فزجروا عن ذلك.

---

(1) قال أحمد: وقد تقدّم في مواضع أنّ إطلاق مثل هذا من قول القائل، يجب على الله كذا مما نعوذ بالله منه تعالى، عن الإلزام والإيجاب ربّ الأرباب، وقاعدة أهل السنة أنّ الله تعالى مهما تفضل، فهو لا عن استحقاق سابق؛ لأنهم يقولون: إنّ الأفعال التي يتوهم القدرية أن العبد يستحق بها على الله شيئاً، كلها خلق الله، فهو الذي خلق لعبده الطاعة، وأثابه عليها، وخلق له التوبة، وقبلها منه، فهو المحسن أوّلاً وآخراً، وباطناً، وظاهراً، لا كالقدرية الذين يزعمون أنّ العبد خلق لنفسه التوبة بقدرته وحوله ليستوجب على ربه المغفرة، بمقتضى حكمته التي توجب عليه على زعمهم المجازاة على الأعمال إيجاباً عقلياً، فلذلك يطلقون بلسان الجراءة هذا الإطلاق، وما أبشع ما أكد الزمخشري هذا المعتقد الفاسد، بقوله يجب على الله قبول التوبة، كما يجب على العبد بعض الطاعات، فنظر المعبود بالعبد وقاس الخالق على الخلق، وأنه لإطلاق يتقيد عنه لسان العاقل، ويقشعر جلده استبشاعاً لسماعه، ويتعثر القلم عند تسطيره على أنّ من لطف الله تعالى، أن لم يجعل حاكي الكفر كافراً، ولا حاكي البدعة لضرورة ردّها، والتحذير منها مبتدعاً، وما بلغ الزمخشري في هذا الإطلاق، إلا اغتناماً لفرصة التمسك على صحته بصيغة على المشعرة بالوجوب، فجعلها ذريعة لاستباحة هذا الإطلاق، ولم يجعل الله له = فيها مستروحاً، فإنا نقول معاشر أهل السنة: قد وعدنا الله قبول التوبة المستجمعة لشرائط الصحة، ووقوع هذا الموعود واجب ضرورة صدق الخبر، فمهما ورد من صيغ الوجوب، فمنزل على وجوب صدق الوعد، ومعنى قولنا: صدق الخبر واجب، كمعنى قولنا: وجود الله واجب؛ لأن أحداً لا يستوجب على الله شيئاً، ألهمنا الله الأدب في حق جلاله، وعصمنا من زيغ القول وضلاله.

(2) سورة النساء، الآية: 18.

(3) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في فضل التوبة، الحديث رقم: (3538)، وابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ذكر التوبة، الحديث رقم: (2449)، وأحمد في المسند 132/2، والحاكم في المستدرك 257/4، كشف الأستار، كتاب: التوبة، باب: إلى متى يقبل التوبة، الحديث رقم: (3243)، بلفظ «لا يزال الله تبارك وتعالى يقبل التوبة...»، وأخرجه أيضاً عن أبي ذر بلفظ: «إنّ الله تبارك وتعالى يقبل توبة...» الحديث رقم: (3241).

(4) أخرجه الثعالبي في تفسيره.

(5) سورة النساء، الآية: 17.

(6) سورة آل عمران، الآية: 97.

(7) ذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (10/3).

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـٔٗا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرٗا كَثِيرٗا ﴿١٩﴾

كان الرجل[1] إذا مات له قريب من أب أو أخ أو حميم عن امرأة ألقى ثوبه عليها وقال: أنا أحقّ بها من كلّ أحد، فقيل: **﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾**؛ أي: أن تأخذوهن على سبيل الإرث، كما تحاز المواريث وهنّ كارهات لذلك، أو مكرهات. وقيل: كان يمسكها حتى تموت، فقيل: لا يحل لكم أن تمسكوهنّ حتى ترثوا منهنّ وهنّ غير راضيات بإمساككم. وكان الرجل إذا تزوّج امرأةً ولم تكن من حاجته، حبسها مع سوء العشرة والقهر لتفتدي منه بمالها وتختلع. فقيل: **﴿ولا تعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ﴾** والعضل الحبس والتضييق، ومنه عضلت المرأة بولدها إذا اختنقت رحمها به فخرج بعضه وبقي بعضه **﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾** وهي النشوز وشكاسة الخلق وإيذاء الزوج وأهله بالبذاء والسلاطة، أي: إلا أن يكون سوء العشرة من جهتهنّ فقد عذرتم في طلب الخلع. ويدل عليه قراءة أبي: إلا أن يفحشن عليكم. وعن الحسن: الفاحشة: الزنا، فإن فعلت حلّ لزوجها أن يسالها الخلع. وقيل: كانوا إذا أصابت امرأته فاحشة أخذ منها ما ساق إليها وأخرجها. وعن أبي قلابة ومحمد بن سيرين: لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنها. وعن قتادة: لا يحل له أن يحبسها ضراراً حتى تفتدي منه، يعني: وإن زنت. وقيل: نسخ ذلك بالحدود وكانوا يسيؤون معاشرة النساء، فقيل لهم: **﴿وعاشروهنّ بالمعروف﴾** وهو النصفة في المبيت والنفقة والإجمال في القول: **﴿فإن كرهتموهنّ﴾** فلا تفارقوهنّ لكراهة الأنفس وحدها فربما كرهت النفس ما هو أصلح في الدين وأحمد وأدنى إلى الخير وأحبت ما هو بضد ذلك ولكن للنظر في أسباب الصلاح.

وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٖ مَّكَانَ زَوْجٖ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنٗا وَإِثْمٗا مُّبِينٗا ﴿٢٠﴾

وكان الرجل إذا طمحت عينه إلى استطراف امرأة بهت التي تحته ورماها بفاحشة حتى يلجئها إلى الافتداء منه بما أعطاها ليصرفه إلى تزوّج غيرها، فقيل: **﴿وإن أردتم استبدال زوج﴾** الآية. والقنطار المال العظيم من قنطرت الشيء إذا رفعته، منه القنطرة لأنّها بناء مشيد. قال:

كقنطرة الرومي أقسم ربها ... لتكتنفن حتى تشاد بقرمد

وعن عمر رضي الله عنه أنّه قام خطيباً فقال: أيها الناس لا تغالوا بصداق النساء، فلو كانت مكرمةً في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق امرأةً من نسائه أكثر من اثني عشر أوقيةً. فقامت إليه امرأة فقالت له: يا أمير المؤمنين لم تمنعنا حقاً جعله الله لنا والله يقول: **﴿وآتيتم إحداهنّ قنطاراً﴾** فقال عمر: كلّ أحد أعلم من عمر، ثم قال لأصحابه: تسمعونني أقول مثل هذا القول فلا تنكرونه عليّ حتى تردّ عليّ امرأة ليست من أعلم النساء[2]. والبهتان أن تستقبل الرجل بأمر قبيح تقذفه به وهو بريء منه، لأنّه يبهت عند ذلك أي: يتحير. وانتصب **﴿بهتاناً﴾** على الحال، أي: باهتين وآثمين، أو على أنّه مفعول له وإن لم يكن غرضاً، كقولك: قعد عن القتال جبناً.

وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٖ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴿٢١﴾

والميثاق الغليظ: حق الصحبة والمضاجعة، كأنّه قيل: وأخذن به منكم ميثاقاً غليظاً، أي: بإفضاء بعضكم إلى بعض، ووصفه بالغلظ لقوّته وعظمه. فقد قالوا: صحبة عشرين يوماً قرابة، فكيف بما يجري بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج. وقيل: هو قول الوليّ عند العقد: أنكحتك على ما في كتاب الله من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وعن النبي ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهنّ عوان في أيديكم أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله»[3].

وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقْتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾

وكانوا[4] ينكحون روابهم، وناس منهم يمقتونه من ذوي

---

(1) قال أحمد: وخصّ تعالى ذكر من آتى قنطاراً من المال بالنهي، تنبيهاً بالأعلى على الأدنى، لأنه إذا كان هذا على كثرة ما بذل لامرأته من الأموال، منهياً عن استعادة شيء يسير حقير منها على هذا الوجه، كان من لم يبذل إلا الحقير منهياً عن استعادته بطريق الأولى.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: الصداق الحديث رقم: (2106)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: سنه (22) الحديث رقم: (1114)، والنسائي في كتاب: النكاح باب: القسط في الأصدقة، الحديث رقم: (3349)، وابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: صداق النساء الحديث رقم: (1887)، والدارمي في كتاب النكاح، باب: كم كانت مهور أزواج النبي ﷺ وبناته الحديث رقم: (2199)، والحاكم في المستدرك 172/2.

(3) أخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها الحديث رقم: (1163)، وابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: حق المرأة على الزوج الحديث رقم: (1851)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الوصاة بالنساء الحديث رقم: (5186)، ومسلم في كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء الحديث رقم: (3632)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، الحديث رقم: (2941).

(4) قال أحمد: وعندي في هذا الاستثناء سر آخر، وهو: أن هذا المنهي عنه، لفظاعته وبشاعته عند أكثر الخلق، حتى كان ممقوتاً قبل ورود الشرع، جدير أن يمتثل النهي فيه فيجتنب، فكأنه قد امتثل النهي عنه، حتى صار مخبراً عن عدم وقوعه، وكأنه قيل: ما يقع نكاح الأبناء المنكوحات للآباء، ولا يؤخذ منه شيء، إلا ما =

مروآتهم، ويسمونه نكاح المقت، وكان المولود عليه يقال له: المقتي، ومن ثَم قيل: ﴿ومقتاً﴾ كأنّه قيل: هو فاحشة في دين الله بالغة في القبح، قبيح ممقوت في المروءة ولا مزيد على ما يجمع القبحين.

وقرئ: لا يحلّ لكم بالتاء، على أن ترثوا بمعنى الوارثة، وكرهاً بالفتح والضم من الكراهة والإكراه. وقرئ: بفاحشة مبينة، من أبانت بمعنى تبينت أو بينت. كما قرئ: مبينة بكسر الياء وفتحها، ويجعل الله بالرفع على أنّه في موضع الحال، وآتيتم إحداهنّ بوصل همزة إحداهنّ، كما قرئ: فلا إثم عليه.

فإنْ قلتَ: ﴿تعضلوهنّ﴾ ما وجه إعرابه؟ **قلتُ:** النصب عطفاً على أن ترثوا، ولا لتأكيد النفي، أي: لا يحل لكم أن ترثوا النساء ولا أن تعضلوهنّ.

فإنْ قلتَ: أي فرق بين تعدية ذهب بالباء وبينها بالهمزة؟ **قلتُ:** إذا عدى بالباء فمعناه الأخذ والاستصحاب، كقوله تعالى: ﴿فلما ذهبوا به﴾[1] وأما الإذهاب فكالإزالة.

فإنْ قلتَ: ﴿إلا أن يأتين﴾ ما هذا الاستثناء! **قلتُ:** هو استثناء من أعم عام الظرف أو المفعول له، كأنّه قيل: ولا تعضلوهنّ في جميع الأوقات إلا وقت أن يأتين بفاحشة، أو ولا تعضلوهنّ لعلة من العلل إلا لأن يأتين بفاحشة.

فإنْ قلتَ: من أي وجه صح قوله: ﴿فعسى أن تكرهوا﴾[2] جزاءً للشرط؟ **قلتُ:** من حيث إنّ المعنى ﴿فإن كرهتموهنّ﴾[3] فاصبروا عليهنّ مع الكراهة، فلعل لكم فيما تكرهونه خيراً كثيراً ليس فيما تحبونه.

فإنْ قلتَ: كيف استثنى ﴿ما قد سلف﴾، مما نكح آباؤكم؟ **قلتُ:** كما استثنى غير أنّ سيوفهم من قوله: ولا عيب فيهم، يعني: إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره. وذلك غير ممكن والغرض المبالغة في تحريمه وسد الطريق إلى إباحته كما يعلق بالمحال في التأبيد في نحو قولهم: حتى يبيض القار وحتى يلج الجمل في سم الخياط.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾.

معنى[4]: ﴿حرّمت عليكم أمهاتكم﴾ تحريم نكاحهنّ، لقوله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾[5]، ولأنّ تحريم نكاحهن هو الذي يفهم من تحريمهنّ، كما يفهم من تحريم الخمر تحريم شربها، ومن تحريم لحم الخنزير تحريم أكله. وقرئ: وبنات الأخت، بتخفيف الهمزة. وقد نزل الله الرضاعة منزلة النسب حتى سمى المرضعة أماً للرضيع والمراضعة أختاً، وكذلك زوج المرضعة أبوه وأبواه جداه وأخته عمته وكل ولد وولد له من غير المرضعة قبل الرضاع وبعده فهم إخوته وأخواته لأبيه، وأم المرضعة جدّته وأختها خالته وكل من ولد لها من هذا الزوج فهم إخوته وأخواته لأبيه وأمه ومن ولد لها من غيره فهم إخوته وأخواته لأمّه. ومنه قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[6]. وقالوا: تحريم الرضاع كتحريم النسب، إلا في مسألتين:

إحداهما: أنّه لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من النسب، ويجوز أن يتزوّج أخت ابنه من الرضاع؛ لأنّ المانع في النسب وطؤه أمّها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع.

والثانية: لا يجوز أن يتزوّج أم أخيه من النسب ويجوز في الرضاع؛ لأنّ المانع في النسب وطء الأب إياها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع. ﴿من نسائكم﴾ متعلق بربائبكم، ومعناه أنّ الربيبة من المرأة المدخول بها محرمة على الرجل حلال له إذا لم يدخل بها.

فإنْ قلتَ: هل يصح أن يتعلق بقوله: ﴿وأمّهات نسائكم﴾؟ **قلتُ:** لا يخلو إما أن يتعلق بهنّ وبالربائب فتكون حرمتهنّ وحرمة الربائب غير مبهمتين جميعاً، وإما أن يتعلق بهنّ دون الربائب فتكون حرمتهنّ غير مبهمة وحرمة الربائب مبهمة، فلا يجوز الأوّل لأنّ معنى من مع أحد المتعلقين خلاف معناه مع الآخر، الا تراك أنّك إذا قلت: وأمّهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ، فقد جعلت من لبيان النساء وتمييز المدخول بهنّ من غير المدخول بهنّ، وإذا قلت: وربائبكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ، فإنك جاعل من الابتداء الغاية كما تقول: بنات

قد سلف، وأمّا في المستقبل بعد النهي، فلا يقع منه شيء البتة، ومثل هذا النظر جار في مثل قوله تعالى: ﴿وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله﴾ فأجراه مرفوعاً على أنه خبر، وإن كان المراد: نهيهم عن عبادة غير الله، ولكن لما كان هذا المنهي حديراً بالاجتناب، وكأنه اجتنب، عبر عن النهي فيه بصيغة الخبر، ورفع الفعل، وقد مضى هذا التقدير بعينه، ثم لم يجر مثله في هذه الآية، والله أعلم.

(1) سورة يوسف، الآية: 15.

(2) سورة النساء، الآية: 19.

(3) سورة النساء، الآية: 19.

(4) قال أحمد: وهذا تفريع على القول بعموم المشترك في معانيه، فاستقام تعليق الجار المذكور بهما، والله أعلم.

(5) سورة النساء، الآية: 22.

(6) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ الحديث رقم: (5099)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة... الحديث رقم: (3554).

obeikandi.com

رسول الله ﷺ من خديجة، وليس بصحيح أن يعني بالكلمة الواحدة في خطاب واحد معنيان مختلفان[1]، ولا يجوز الثاني، لأنّ ما يليه هو الذي يستوجب التعليق به ما لم يعترض أمر لا يرد إلا أن تقول أعلقه بالنساء والربائب واجعل من للاتصال كقوله تعالى: ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض﴾[2] فإني لست منك ولست مني، ما أنا من دد ولا الدد مني، وأمهات النساء متصلات بالنساء لأنهنّ أمهاتهنّ كما أنّ الربائب متصلات بأمهاتهنّ لأنهنّ بناتهنّ. هذا وقد اتفقوا على أنّ تحريم أمهات النساء مبهم دون تحريم الربائب على ما عليه ظاهر كلام الله تعالى وقد روي عن النبي ﷺ في رجل تزوج امرأةً ثم طلقها قبل أن يدخل بها، أنّه قال: «لا بأس أن يتزوج ابنتها، ولا يحل له أن يتزوّج أمّها»[3]. وعن عمر وعمران بن الحصين رضي الله عنهما: أنّ الأمّ تحرم بنفس العقد. وعن مسروق: هي مرسلة فأرسلوا ما أرسل الله. وعن ابن عباس: أبهموا ما أبهم الله. إلا ما روي عن علي وابن عباس وزيد وابن عمر وابن الزبير أنّهم قرؤوا: وأمّهات نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ، وكان ابن عباس يقول: والله ما نزل إلا هكذا. وعن جابر روايتان، وعن سعيد بن المسيب عن زيد: إذا ماتت عنده فأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمّها، وإذا طلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء فعل أقام الموت مقام الدخول في ذلك كما قام مقامه في باب المهر، وسمي ولد المرأة من غير زوجها ربيباً وربيبةً لأنّه يربهما كما يرب ولده في غالب الأمر، ثم اتسع فيه فسميا بذلك وإن لم يربهما.

فإنْ قلتَ[4]: ما فائدة قوله: **﴿في حجوركم﴾؟ قلتُ:** فائدته التعليل للتحريم، وأنهنّ لاحتضانكم لهنّ أو لكونهنّ بصدد احتضانكم وفي حكم التقلب في حجوركم إذا دخلتم بأمّهاتهنّ، وتمكن بدخولكم حكم الزواج وثبتت الخلطة والألفة وجعل الله بينكم المودّة والرحمة وكانت الحال خليقةً بأن تجروا أولادهنّ مجرى أولادكم، كأنّكم في العقد على بناتهنّ عاقدون على بناتكم. وعن علي رضي الله عنه أنّه شرط ذلك في التحريم وبه أخذ داود.

فإنْ قلتَ: ما معنى **﴿دخلتم بهنّ﴾؟ قلتُ:** هي كناية عن الجماع، كقولهم: بنى عليها، وضرب عليها الحجاب. يعني: أدخلتموهنّ الستر، والباء للتعدية واللمس ونحوه يقوم مقام الدخول عند أبي حنيفة وعن عمر رضي الله عنه أنّه خلا بجارية فجرّدها فاستوهبها ابن له فقال: إنّها لا تحلّ لك. وعن مسروق: أنّه أمر أن تباع جاريته بعد موته وقال: أما أنّي لم أصب منها إلا ما يحرمها على ولدي من اللمس والنظر. وعن الحسن في الرجل يملك الأمة فيغمزها لشهوة أو يقبلها أو يكشفها: أنّها لا تحل لولده بحال. وعن عطاء وحماد بن أبي سليمان: إذا نظر إلى فرج امرأة فلا ينكح أمّها ولا ابنتها. وعن الأوزاعي: إذا دخل بالأمّ فعرّاها ولمسها بيده وأغلق الباب وأرخى الستر فلا يحلّ له نكاح ابنتها. وعن ابن عباس وطاووس وعمرو بن دينار: أنّ التحريم لا يقع إلا بالجماع وحده. **﴿الذين من أصلابكم﴾** دون من تبنيتم. وقد تزوّج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش الأسدية بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب حين فارقها زيد بن حارثة[5] وقال عزّ وجلّ: ﴿لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم﴾[6] **﴿وأن تجمعوا﴾**[7] في موضع الرفع عطف على المحرّمات، أي: وحرّم عليكم الجمع بين الأختين، والمراد حرمة النكاح لأنّ التحريم في الآية تحريم النكاح، وأمّا الجمع بينهما في ملك اليمين، فعن عثمان وعلي

---

(1) قال أحمد: يعني: أنّ لهذا الإعراب وجهاً في الصحة، وتكون من على هذا مستعملة في معنى واحد من معانيها، وهو: الاتصال، فيستقيم تعلقها بهما، وقد نقل ذلك عن ابن عباس مذهباً، ونقل أيضاً قراءة علي، وابن عباس، وزيد، وابن عمر، وابن الزبير، وأمّهات نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ، وكان ابن عباس يقول: والله ما نزل إلا هكذا، انتهى. نقل الزمخشري، والقول المشهور عن الجمهور: إبهام تحريم المرأة، ويقيد تحريم الربيبة بدخول الأم، كما هو ظاهر الآية، ولهذا الفرق سر وحكمة، وذلك لأنّ المتزوّج بابنة المرأة لا يخلو، بعد العقد وقبل الدخول، من محاورة بينه وبين أمها، ومخاطبات، ومساررات، فكانت الحاجة داعية إلى تنجيز التحريم، ليقطع شوقه من الأم، فيعاملها معاملة ذوات المحارم، ولا كذلك العاقد على الأمّ، فإنه بعيد عن مخاطبة ابنتها قبل الدخول بالأمّ، فلم تدع الحاجة إلى تعجيل نشر الحرمة، وأمّا إذا وقع الدخول بالأمّ، فقد وجدت مظنة خلطة الربيبة، فحينئذ تدعو الحاجة إلى نشر الحرمة بينهما، والله أعلم.

(2) سورة التوبة، الآية: 67.

(3) أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء فيمن يتزوج امرأة ثم يطلقها... الحديث رقم: (1117).

(4) قال أحمد: وهذا مما قدّمته، من تخصيص أعلى صور المنهي عنه، بالمنهي، فإنّ النهي عن نكاح الربيبة المدخول بأمّها، عام في= جميع الصور، سواء كانت في حجر الزوج، أو بائنة عنه في البلاد القاصية، ولكن نكاحه لها، وهي في حجر، أقبح الصور، والطبع عنها أنفر، فخصت بالنهي، لتساعد الجبلة على الانقياد لأحكام الملة، ثم يكون ذلك تدريباً وتدريجاً إلى استقباح المحرّم في جميع صوره، والله أعلم.

(5) أخرجه البخاري في حديث أنس رضي الله عنه، عن زواج الرسول ﷺ عن زينب في كتاب: التفسير، باب: ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم...﴾ الحديث رقم: (4791)، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب... الحديث رقم: (3488).

(6) سورة الأحزاب، الآية: 37.

(7) قال أحمد: موقع هذا الاستثناء، كموقع نظيره المقدّم ذكره عند قوله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ على الوجه الذي بينت وهو أنّ هذا النهي، لكونه جديراً بأن يمتثل، أجرى مجرى الإخبار عن امتثاله، حتى كأنه قيل، لا يقع شيء من هذه المحرّمات، إلا السالف منها لا غير، أو على الوجه الذي بيّنه الزمخشري فيما تقدّم، وهو أن يكون المراد: إلا ما قد سلف، فإنه غير محرّم، فتعاطوه إن كان ممكناً من باب التعليق على المحال بنا للتحريم، إلا أنّ الزمخشري لم يسلك هذا المسلك ههنا؛ لأنّ قوله: ﴿إن الله كان غفوراً رحيماً﴾ يرشد إلى أنّ المراد: إلا ما قد=

رضي الله عنهما أنّهما قالا: أحلتهما آية وحرّمتهما آية[1]. يعنيان هذه الآية وقوله: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ فرجح عليّ التحريم، وعثمان التحليل[2]. ﴿إلا ما قد سلف﴾ ولكن ما مضى مغفور، بدليل قوله: ﴿إنّ الله كان غفوراً رحيماً﴾.

﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾.

﴿والمحصنات﴾ القراءة بفتح الصاد، وعن طلحة بن مصرف أنّه قرأ بكسر الصاد. وهنّ ذوات الأزواج لأنهنّ أحصنّ فروجهنّ بالتزويج فهنّ محصنات ومحصنات. ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ يريد ما ملكت أيمانهم من اللاتي سبين ولهنّ أزواج في دار الكفر فهنّ حلال لغزاة المسلمين وإن كنّ محصنات. وفي معناه قول الفرزدق:

وذات حليل أنكحتها رماحنا ... حلال لمن يبني بها لم تطلق

﴿كتاب الله عليكم﴾ مصدر مؤكد، أي: كتب الله ذلك عليكم كتاباً وفرضه فرضاً وهو تحريم ما حرّم.

فإنْ قلتَ: علام عطف قوله: ﴿وأحلّ لكم﴾ **قلتُ:** على الفعل المضمر الذي نصب كتاب الله، أي: كتب الله عليكم تحريم ذلك وأحلّ لكم ما وراء ذلكم. ويدلّ عليه قراءة اليماني: كتب الله عليكم وأحلّ لكم. وروي عن اليماني: كتب الله عليكم، على الجمع والرفع، أي: هذه فرائض الله عليكم، ومن قرأ: وأحلّ لكم على البناء للمفعول، فقد عطفه على حرمت. ﴿أن تبتغوا﴾ مفعول له، بمعنى: بين لكم ما يحلّ مما يحرم، إرادة أن يكون ابتغاؤكم. ﴿بأموالكم﴾ التي جعل الله لكم قياماً في حال كونكم ﴿محصنين غير مسافحين﴾ لئلا تضيعوا أموالكم وتفقروا أنفسكم فيما لا يحل لكم فتخسروا دنياكم ودينكم، ولا مفسدة أعظم مما يجمع بين الخسرانين. والإحصان العفة وتحصين النفس من الوقوع في الحرام، والأموال المهور وما يخرج في المناكح.

فإنْ قلتَ: أين مفعول ﴿تبتغوا﴾؟ **قلتُ:** يجوز أن يكون مقدّراً وهو النساء، والأجود أن لا يقدر. وكأنّه قيل: إن تخرجوا أموالكم، ويجوز أن يكون إن تبتغوا بدلاً من وراء ذلكم. والمسافح الزاني، من السفح وهو صبّ المنيّ، وكان الفاجر يقول للفاجرة: سافحيني وماذيني، من المذي. ﴿فما استمتعتم به منهنّ﴾ فما استمتعتم به من المنكوحات من جماع أو خلوة صحيحة أو عقد عليهنّ. ﴿فآتوهنّ أجورهنّ﴾ عليه. فأسقط الراجع إلى ما لأنّه لا يلبس، كقوله: ﴿إنّ ذلك من عزم الأمور﴾[3] بإسقاط منه، ويجوز أن تكون ما في معنى النساء، ومن للتبعيض أو البيان، ويرجع الضمير إليه على اللفظ في به وعلى المعنى في فآتوهنّ واجورهنّ مهورهنّ، لأنّ المهر ثواب على البضع. ﴿فريضة﴾ حال من الأجور، بمعنى مفروضة أو وضعت موضع إيتاء، لأنّ الإيتاء مفروض، أو مصدر مؤكد، أي: فرض ذلك فريضةً ﴿فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾ فيما تحط عنه من المهر أو تهب له من كله أو يزيد لها على مقداره، وقيل: فيما تراضياه به من مقام أو فراق. وقيل: نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتح الله مكة على رسوله عليه الصلاة والسلام ثم نسخت. كان الرجل ينكح المرأة وقتاً معلوماً ليلةً أو ليلتين أو أسبوعاً بثوب أو غير ذلك ويقضي منها وطره ثم يسرحها، سميت متعةً لاستمتاعه بها أو لتمتيعه لها بما يعطيها. وعن عمر: لا أوتى برجل تزوّج امرأةً إلى أجل إلا رجمتهما بالحجارة[4] وعن النبي ﷺ: أنّه أباحها، ثم أصبح يقول: «يا أيها الناس إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء، ألا إنّ الله حرّم ذلك إلى يوم القيامة»[5]. وقيل: أبيح مرتين وحرّم مرتين. وعن ابن عباس: هي محكمة[6]، يعني: لم تنسخ، وكان يقرأ: فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى. ويروى: أنّه رجع عن ذلك عند موته وقال: اللهم إنّي أتوب إليك من قولي بالمتعة وقولي في الصرف[7].

وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

= سلف، فإنه مغفور لاستثنائه في الآية الأولى؛ لأنه عقبه ثم بقوله: إنه كان فاحشة، ومقتاً، وساء سبيلاً، فقدر في كل آية ما يناسب سياقها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(1) حديث عثمان، أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين الحديث رقم: (34) وحديث علي أخرجه في كشف الأستار، كتاب: النكاح، باب: في الأختين المملوكتين الحديث رقم: (1438).

(2) الموطأ المصدر السابق.

(3) سورة لقمان، الآية: 17.

(4) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة... الحديث رقم: (3408)، عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه، وليس عن الربيع بن سبرة.

(5) مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة الحديث رقم: (3409)، وابن حبان في كتاب: الحج، باب: ذكر العلة التي من أجلها ينهى عمر بن الخطاب رضوان الله عليه عن التمتع بالعمرة إلى الحج، الحديث رقم: (3940).

(6) قال الزيلعي: غريب 1/302.

(7) أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في تحريم نكاح المتعة الحديث رقم: (1122)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب: من قال لا ربا إلاّ في النسيئة الحديث رقم: (2258)، والطبراني، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف 8/118 الحديث رقم: (14548).

بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾.

الطول: الفضل، يقال: لفلان على فلان طول، أي: زيادة وفضل، وقد طاله طولاً فهو طائل. قال:

لقد زادني حباً لنفسي أنني بغيض إلى كل امرئ غير طائل

ومنه قولهم: ما حلا منه بطائل، أي بشيء يعتد به مما له فضل وخطر، ومنه الطول في الجسم لأنّه زيادة فيه كما أنّ القصر قصور فيه ونقصان[1]. والمعنى: ومن لم يستطع زيادةً في المال وسعةً يبلغ بها نكاح الحرّة فلينكح أمةً. قال ابن عباس: من ملك ثلاثمائة درهم فقد وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الإماء، وهو الظاهر وعليه مذهب الشافعي رحمه الله. وأمّا أبو حنيفة رحمه الله فيقول: الغني والفقير سواء في جواز نكاح الأمة، ويفسر الآية بأن من لم يملك فراش الحرّة، على أنّ النكاح هو الوطء، فله أن ينكح أمةً. وفي رواية عن ابن عباس أنّه قال: ومما وسع الله على هذه الأمة نكاح الأمة واليهودية والنصرانية، وإن كان موسراً، وكذلك قوله: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ الظاهر أن لا يجوز نكاح الأمة الكتابية، وهو مذهب أهل الحجاز، وعند أهل العراق يجوز نكاحها ونكاح الأمة المؤمنة أفضل فحملوه على الفضل لا على الوجوب، واستشهدوا على أنّ الإيمان ليس بشرط بوصف الحرائر به مع علمنا أنّه ليس بشرط فيهنّ على الاتفاق ولكنه أفضل.

فإنْ قلتَ: لم كان نكاح الأمَة منحطاً عن نكاح الحرّة؟ **قلتُ:** لما فيه من اتباع الولد الأمّ في الرق، ولثبوت حق المولى فيها وفي استخدامها، ولأنّها ممتهنة مبتذلة خراجة ولا حاجة وذلك كله نقصان راجع إلى الناكح ومهانة، والعزة من صفات المؤمنين. وقوله: ﴿من فتياتكم﴾ أي: من فتيات المسلمين لا من فتيات غيركم وهم المخالفون في الدين.

فإنْ قلتَ: فما معنى قوله: ﴿والله أعلم بإيمانكم﴾؟ **قلتُ:** معناه أنّ الله أعلم بتفاضل ما بينكم وبين أرقائكم في الإيمان ورجحانه ونقصانه فيهم وفيكم، وربما كان إيمان الأمة أرجح من إيمان الحرّة، والمرأة أفضل في الإيمان من الرجل، وحق المؤمنين أن لا يعتبروا الأفضل الإيمان لأفضل الإحسان والأنساب، وهذا تأنيس بنكاح الإماء وترك الاستنكاف منه. ﴿بعضكم من بعض﴾ أي: أنتم وأرقاؤكم متواصلون متناسبون لاشتراككم في الإيمان لا يفضل حرّ عبد إلا برجحان فيه. ﴿بإذن أهلهنّ﴾[2] اشتراط لإذن الموالي في نكاحهنّ، ويحتج به لقول أبي حنيفة أنّ لهنّ أن يباشرن العقد بأنفسهنّ لأنّه اعتبر إذن الموالي لا عقدهم. ﴿وآتوهنّ أجورهنّ بالمعروف﴾ وأدّوا إليهنّ مهورهنّ بغير مطل وضرار وإحواج إلى الاقتضاء واللز.

فإنْ قلتَ: الموالي هم ملاك مهورهنّ لا هنّ، والواجب أداؤها إليهم لا إليهنّ، فلم قيل: وآتوهن؟ **قلتُ:** لأنهنّ وما في أيديهنّ مال الموالي فكان أداؤها إليهنّ أداء إلى الموالي، أو على أنّ أصله فآتوا مواليهنّ فحذف المضاف. ﴿محصنات﴾ عفائف. والأخدان: الأخلاء في السرّ، كأنّه قيل: غير مجاهرات بالسفاح ولا مسرّات له. ﴿فإن احصن﴾ بالتزويج، وقرئ: أحصن. ﴿نصف ما على المحصنات﴾ أي: الحرائر. ﴿من العذاب﴾ من الحدّ، كقوله: ﴿وليشهد عذابهما ويدرأ عنها العذاب﴾، ولا رجم عليهنّ لأنّ الرّجم لا يتنصف. ﴿ذلك﴾ إشارة إلى نكاح الإماء ﴿لمن خشي العنت﴾ لمن خاف الإثم الذي يؤدّي إليه غلبة الشهوة، وأصل العنت انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر، ولا ضرر أعظم من مواقعة المآثم. وقيل: أريد به الحدّ لأنّه إذا هويها خشي أن يواقعها فيحدّ فيتزوّجها. ﴿وأن تصبروا﴾ في محل الرفع على الابتداء، أي: وصبركم عن نكاح الإماء متعففين ﴿خير لكم﴾ وعن النبي ﷺ: «الحرائر صلاح البيت، والإماء هلاك البيت»[3].

يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾.

﴿يريد الله ليبيّن لكم﴾ أصله: يريد الله أن يبيّن لكم، فزيدت اللام مؤكدةً لإرادة التبيين كما زيدت في لا أبا لك لتأكيد إضافة الأب، والمعنى: يريد الله أن يبيّن لكم ما هو خفيّ عنكم من مصالحكم وأفاضل أعمالكم، وأن يهديكم مناهج من كان قبلكم من الأنبياء والصالحين والطرق التي سلكوها في دينهم لتقتدوا بهم. ﴿ويتوب عليكم﴾

---

(1) قال أحمد: وعلى هذا يكون الطول عند أبي حنيفة وجود الحرّة تحته، وهو أحد القولين لمالك رضي الله عنه، لكن يبعد هذا المعنى؛ لأنّ الطول عند مالك في أحد قوليه: القدرة بالمال على نكاح الحرّة خاصة، حتى لو كانت الحرّة تحته، فأراد نكاح الأمة عجزاً عن حرّة أخرى، جاز له ذلك، وفي القول الآخر، الطول أحد الأمرين، إمّا القدرة بالمال على نكاح الحرّة، وإمّا وجود الحرّة تحته، حتى لا يجوز له نكاح أمة على حرّة، إن كان عاجزاً عن حرّة أخرى، ومقتضى ما نقله المصنف عن أبي حنيفة، أنه لا يجوز لمن تحته حرّة نكاح أمة، وأنه يجوز لمن ليست تحته حرّة، أن ينكح الأمة، ولو كان غنياً، وهو قول لا يساعده ظاهر = الآية؛ لأنّ الاستطاعة تثبت، وإن لم يفعل بمقتضاها، فالمستطيع لنكاح الحرّة ذو الطول، وإن لم يكن تحته الحرّة، وتفسير الاستطاعة على مذهب أبي حنيفة، بعيد جداً.

(2) قال أحمد: وليس في الآية اشتراط إذن المولي، لمن يتولى عقد نكاح أمته، ومتولي العقد ومباشرته، مسكوت عنه في الآية، فيحمل على إذنه لوكيله في العقد على أمته، ولا يلزم أن تكون الأمة هي المباشرة، ولا دليل في الآية على ذلك، والله أعلم.

(3) ذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: 44543).

obeikandl.com

ويرشدكم إلى طاعات إن قمتم بها كانت كفارات لسيئاتكم فيتوب عليكم ويكفر لكم.

وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾.

﴿والله يريد أن يتوب عليكم﴾ أن تفعلوا ما تستوجبون به أن يتوب عليكم، **﴿ويريد﴾** الفجرة **﴿الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً﴾** وهو الميل عن القصد والحق، ولا ميل أعظم منه بمساعدتهم وموافقتهم على اتباع الشهوات، وقيل: هم اليهود. وقيل: المجوس كانوا يحلون نكاح الأخوات من الأب وبنات الأخ وبنات الأخت، فلما حرّمهنّ الله، قالوا: فإنّكم تحلون بنت الخالة والعمة، والخالة والعمة عليكم حرام، فانكحوا بنات الأخ والأخت. فنزلت يقول تعالى: يريدون أن تكونوا زناةً مثلهم.

يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾.

﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾ بإحلال نكاح الأمَة وغيره من الرّخص، **﴿وخلق الإنسان ضعيفاً﴾** لا يصبر عن الشهوات وعلى مشاق الطاعات، وعن سعيد بن المسيب: ما أيس الشيطان من بني آدم قط إلا أتاهم من قبل النساء، فقد أتى عليّ ثمانون سنةً وذهبت إحدى عينيّ وأنا أعشو بالأخرى، وأن أخوف ما أخاف علي فتنة النساء. وقرئ: أن يميلوا بالياء، والضمير للذين يتبعون الشهوات. وقرأ ابن عباس: وخلق الإنسان على البناء للفاعل، ونصب الإنسان. وعنه رضي الله عنه: ثمان آيات في سورة النساء هي خير لهذه الأمّة مما طلعت عليه الشمس وغربت. **﴿يريد الله ليبيّن لكم﴾**(1) **﴿والله يريد أن يتوب عليكم﴾**(2) **﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾**(3) **﴿أن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾**(4) **﴿إنّ الله لا يغفر أن يشرك به﴾**(5) **﴿إنّ الله لا يظلم مثقال ذرّة﴾**(6) **﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه﴾**(7) **﴿ما يفعل الله بعذابكم﴾**(8).

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾.

﴿بالباطل﴾ بما لم تبحه الشريعة من نحو السرقة والخيانة والغصب والقمار وعقود الربا. **﴿إلا أن تكون تجارةً﴾** إلا أن تقع تجارةً، وقرئ: تجارةً على إلاّ أن تكون التجارة تجارةً. **﴿عن تراض منكم﴾** والاستثناء منقطع معناه: ولكن اقصدوا كون تجارة عن تراض منكم، أو ولكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه. وقوله: عن تراض صفة لتجارة، أي: تجارة صادرة عن تراض، وخص التجارة بالذكر لأنّ أسباب الرّزق أكثرها متعلق بها والتراضي رضا المتبايعين بما تعاقدا عليه في حال البيع وقت الإيجاب والقبول، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وعند الشافعي رحمه الله تعالى: تفرّقهما عن مجلس العقد متراضيين **﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾** من كان من جنسكم من المؤمنين. وعن الحسن: لا تقتلوا إخوانكم، أو لا يقتل الرجل نفسه كما يفعله بعض الجهلة. وعن عمرو بن العاص أنّه تأوله في التيمم لخوف البرد، فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم(9). وقرأ علي رضي الله عنه: ولا تقتلوا بالتشديد. **﴿إنّ الله كان بكم رحيماً﴾** ما نهاكم عما يضرّكم إلا لرحمته عليكم، وقيل: معناه أنّه أمر بني إسرائيل بقتلهم أنفسهم ليكون توبةً لهم وتمحيصاً لخطاياهم، وكان بكم يا أمة محمد رحيماً حيث لم يكلفكم تلك التكاليف الصعبة.

وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾.

﴿ذلك﴾ إشارة إلى القتل، أي: ومن يقدم على قتل الأنفس **﴿عدواناً وظلماً﴾** لا خطأً ولا اقتصاصاً، وقرئ: عِدواناً بالكسر. ونصليه بتخفيف اللام وتشديدها، ونصليه بفتح النون من صلاه يصليه، ومنه شاة مصلية، ويصليه بالياء والضمير لله تعالى أو لذلك لكونه سبباً للصلي. **﴿ناراً﴾** أي: ناراً مخصوصةً شديدة العذاب. **﴿وكان ذلك على الله يسيراً﴾** لأنّ الحكمة تدعو إليه ولا صارف عنه من ظلم أو نحوه.

إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾.

﴿كبائر ما تنهون عنه﴾ وقرئ: كبير ما تنهون عنه، أي: ما كبر من المعاصي التي ينهاكم الله عنها والرسول **﴿نكفر عنكم سيئاتكم﴾** نميط ما تستحقونه من العقاب في كل وقت على صغائركم، ونجعلها كأن لم تكن لزيادة الثواب المستحق على اجتنابكم الكبائر وصبركم عنها على

---

(1) سورة النساء، الآية: 26.
(2) سورة النساء، الآية: 27.
(3) سورة النساء، الآية: 28.
(4) سورة النساء، الآية: 31.
(5) سورة النساء، الآية: 116.
(6) سورة النساء، الآية: 40.
(7) سورة النساء، الآية: 110.
(8) سورة النساء، الآية: 147.

(9) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم الحديث رقم: (334)، والبخاري تعليقاً، كتاب: التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش، تيمم، وأحمد في المسند 4/203، والحاكم في المستدرك 1/177، والدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: التيمم، الحديث رقم: (12 و13).

(10) الطبري في تفسيره.

عقاب السيئات. والكبيرة والصغيرة إنّما وصفتا بالكبر والصغر بإضافتهما إما إلى طاعة أو معصية أو ثواب فاعلهما.

والتكفير: إماطة المستحق من العقاب بثواب أزيد أو بتوبة، والإحباط: نقيضه، وهو إماطة الثواب المستحق بعقاب أزيد أو بندم على الطاعة. وعن عليّ رضي الله عنه الكبائر سبع: الشرك، والقتل، والقذف، والزنا، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة[1]. وزاد ابن عمر: السحر، واستحلال البيت الحرام[2]. وعن ابن عباس: أنّ رجلاً قال له: الكبائر سبع، فقال: هي إلى سبعمائة أقرب؛ لأنّه لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار. وروي: إلى سبعين[3]. وقرئ: يكفر بالياء. ومدخلاً بضم الميم وفتحها، بمعنى المكان، والمصدر فيهما.

وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾.

﴿ولا تتمنوا﴾ نهوا عن التحاسد وعن تمني ما فضل الله به بعض الناس على بعض من الجاه والمال؛ لأنّ ذلك التفضيل قسمة من الله صادرة عن حكمة وتدبير وعلم بأحوال العباد، وبما يصلح المقسوم له من بسط في الرزق أو قبض، ﴿ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض﴾ فعلى كل أحد أن يرضى بما قسم له، علماً بأن ما قسم له هو مصلحته، ولو كان خلافه لكان مفسدةً له، ولا يحسد أخاه على حظه. **﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا﴾** جعل ما قسم لكل من الرجال والنساء على حسب ما عرف الله من حاله الموجبة للبسط أو القبض كسباً له. **﴿واسئلوا الله من فضله﴾** ولا تتمنوا أنصباء غيركم من الفضل ولكن سلوا الله من خزائنه التي لا تنفد، وقيل: كان الرجال قالوا: إنّ الله فضلنا على النساء في الدنيا لنا سهمان ولهنّ سهم واحد، فنرجو أن يكون لنا أجران في الآخرة على الأعمال ولهنّ أجر واحد. فقالت أم سلمة ونسوة معها: ليت الله كتب علينا الجهاد كما كتبه على الرجال فيكون لنا من الأجر مثل ما لهم فنزلت.

وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾.

﴿مما ترك﴾ تبيين **﴿لكل﴾**، أي: ولكل شيء **﴿مما ترك الوالدان والأقربون﴾** من المال جعلنا موالي وراثاً يلونه ويحرزونه، أو ولكل قوم جعلناهم موالي نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، على أن جعلنا موالي صفةً لكل والضمير الراجع إلى كل محذوف والكلام مبتدأ وخبر، كما تقول لكل من خلقه الله إنساناً. من رزق الله أي: حظ من رزق الله، أو ولكل أحد جعلنا موالي مما ترك، أي: وارثاً مما ترك، على أن من صلة موالي لأنّهم في معنى الورّاث، وفي ترك ضمير كل، ثم فسّر الموالي بقوله: **﴿الوالدان والأقربون﴾** كأنّه قيل: من هم؟ فقيل: الوالدان والأقربون. **﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾** مبتدأ ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء، وهو قوله: **﴿فآتوهم نصيبهم﴾**، ويجوز أن يكون منصوباً على قولك: زيداً فاضربه، ويجوز أن يعطف على الوالدان ويكون المضمر في فآتوهم للموالي، والمراد بالذين عاقدت أيمانكم موالي الموالاة. كان الرجل يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك، وهدمي هدمك، وثاري ثارك، وحربي حربك، وسلمي سلمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك. فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف، فنسخ. وعن النبي ﷺ أنّه خطب يوم الفتح فقال: «ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به فإنه لم يزده الإسلام إلا شدّة، ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام»[4]. وعند أبي حنيفة: لو أسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على أن يتعاقلا ويتوارثا صح عنده وورث بحق الموالاة، خلافاً للشافعي. وقيل: المعاقدة التبني، ومعنى عاقدت أيمانكم، عاقدتهم أيديكم وماسحتموهم. وقرئ: عقدت بالتشديد والتخفيف، بمعنى عقدت عودهم أيمانكم.

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾.

﴿قوامون على النساء﴾ يقومون عليهن آمرين ناهين كما يقوم الولاة على الرعاية، وسموا قوماً لذلك، والضمير في **﴿بعضهم﴾** للرجال والنساء جميعاً. يعني: إنّما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء، وفيه دليل على أنّ الولاية إنّما تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر، وقد ذكروا في فضل الرجال العقل والحزم والعزم والقوّة والكتابة في الغالب والفروسية والرمي، وإنّ منهم الأنبياء والعلماء وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والاعتكاف وتكبيرات التشريق عند أبي حنيفة والشهادة في الحدود والقصاص وزيادة السهم والتعصيب في الميراث والحمالة والقسامة والولاية في النكاح والطلاق والرجعة

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم الحديث رقم: (2875).

(2) عبد الرزاق في المصنف 10/460 الحديث رقم: (19702).

(3) الطبري في تفسيره. وقال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ 1/320.

(4) أبو داود في المراسيل، باب: في القسامة الحديث رقم: (274).

وعدد الأزواج وإليهم الانتساب وهم أصحاب اللحى والعمائم. ﴿ومما أنفقوا﴾ وبسبب ما أخرجوا في نكاحهنّ من أموالهم في المهور والنفقات، وروي: أنّ سعد بن الربيع وكان نقيباً من نقباء الأنصار نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير فلطمها، فانطلق بها أبوها إلى رسول الله ﷺ، وقال: أفرشته كريمتي فلطمها. فقال: «لنقتصّ منه»[1]. فنزلت. فقال ﷺ: «أردنا أمراً وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خير». ورفع القصاص واختلف في ذلك فقيل: لا قصاص بين الرجل وامرأته فيما دون النفس ولو شجها ولكن يجب العقل. وقيل: لا قصاص إلا في الجرح والقتل، وأما اللطمة ونحوها فلا. ﴿قانتات﴾ مطيعات قائمات بما عليهنّ للأزواج. ﴿حافظات للغيب﴾ الغيب خلاف الشهادة، أي: حافظات لمواجب الغيب، إذا كان الأزواج غير شاهدين لهنّ حفظن ما يجب عليهنّ حفظه في حال الغيبة من الفروج والبيوت والأموال. وعن النبي ﷺ: «خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرّتك، وإن أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها»[2]. وتلا الآية. وقيل: للغيب لأسرارهم. ﴿بما حفظ الله﴾ بما حفظهنّ الله حين أوصى بهنّ الأزواج في كتابه، وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام، فقال: «استوصوا بالنساء خيراً»[3]. أو بما حفظهنّ الله وعصمهنّ ووفقهنّ لحفظ الغيب، أو بما حفظهنّ حين وعدهنّ الثواب العظيم على حفظ الغيب وأوعدهنّ بالعذاب الشديد على الخيانة، وما مصدرية، وقرئ: بما حفظ الله بالنصب، على أنّ ما موصولة، أي: حافظات للغيب بالأمر الذي يحفظ حق الله وأمانة الله وهو: التعفف والتحصن والشفقة على الرجال والنصيحة لهم. وقرأ ابن مسعود: فالصوالح قوانت حوافظ للغيب بما حفظ الله فأصلحوا إليهنّ.

نشوزها ونشوصها: أن تعصي زوجها ولا تطمئن إليه، وأصله الانزعاج. ﴿في المضاجع﴾ في المراقد، أي: لا تداخلوهنّ تحت اللحف، أو هي كناية عن الجماع. وقيل: هو أن يوليها ظهره في المضجع، وقيل: في المضاجع في بيوتهنّ التي يبتن فيها، أي: لا تبايتوهنّ. وقرئ: في المضجع وفي المضطجع، وذلك لتعرف أحوالهنّ وتحقق أمرهنّ في النشوز[4]. أمر بوعظهنّ أوّلاً، ثم هجرانهنّ في المضاجع، ثم بالضرب إن لم ينجع فيهنّ الوعظ والهجران[5]. وقيل: معناه أكرهوهنّ على الجماع، واربطوهنّ من هجر البعير إذا شدّه بالهجار، وهذا من تفسير الثقلاء. وقالوا: يجب أن يكون ضرباً غير مبرح لا يجرحها ولا يكسر لها عظماً ويجتنب الوجه. وعن النبيّ ﷺ: «علق سوطك حيث يراه أهلك»[6]. وعن أسماء بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه: كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوّام، فإذا غضب على إحدانا ضربها بعود المشجب حتى يكسره عليها[7]، ويروى عن الزبير أبيات منها:

ولولا بنوها حولها لخبطتها

﴿فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً﴾ فأزيلوا عنهنّ التعرّض بالأذى والتوبيخ والتجني، وتوبوا عليهنّ، واجعلوا ما كان منهنّ كأن لم يكن بعد رجوعهنّ إلى الطاعة والانقياد، وترك النشوز. ﴿إنّ الله كان علياً كبيراً﴾ فاحذروه واعلموا أنّ قدرته عليكم أعظم من قدرتكم على من تحت أيديكم. ويروى أنّ أبا مسعود الأنصاري رفع سوطه ليضرب غلاماً له فبصر به رسول الله ﷺ، فصاح به: «أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه». فرمى بالسوط وأعتق الغلام[8] أو إنّ الله كان علياً كبيراً وإنكم تعصونه على علوّ شأنه وكبرياء سلطانه ثم تتوبون فيتوب عليكم، فأنتم أحق بالعفو عمن يجني عليكم إذا رجع.

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾.

﴿شقاق بينهما﴾ أصله شقاقاً بينهما، فأضيف الشقاق إلى الظرف على طريق الاتساع، كقوله: ﴿بل مكر الليل والنهار﴾، وأصله بل مكر في الليل والنهار، أو على أن جعل البين مشاقاً والليل والنهار ماكرين، على قولهم: نهارك صائم، والضمير للزوجين، ولم يجر ذكرهما لجري ذكر ما يدل عليهما وهو الرجال والنساء، ﴿حكماً من أهله﴾ رجلاً مقنعاً رضياً يصلح لحكومة العدل والإصلاح بينهما، وإنما كان بعث الحكمين من أهلها لأنّ الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للصلاح؛ وإنّما تسكن إليهم

(1) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في حقوق المال الحديث رقم: (1664)، والحاكم في المستدرك 2/333، وأخرجه النسائي في السنن، كتاب: النكاح، باب: أي النساء خير الحديث رقم: (3231)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: أفضل النساء الحديث رقم: (1857).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: 5/276).

(3) قال أحمد: وهذا الترتيب بين هذه الأفعال المعطوفة، غير متلقي من صيغة لفظية، إذ العطف بالواو، وهي مسلوبة الدلالة على الترتيب، متمحضة الإشعار بالجمعية فقط، وإنما يتلقى للترتيب المذكور من قرائن خارجة عن اللفظ، مفهومة من مقصود الكلام وسياقه.

= (4) قال أحمد: ولعلّ هذا المفسر يتأيد بقوله: ﴿فإن أطعنكم﴾ فإنه يدل على تقدّم إكراه على أمر ما، وقرينة المضاجع ترشد إلى أنه الجماع، وإطلاق الزمخشري لما أطلقه في حق هذا المفسر، من الإفراط.

(5) البخاري في الأدب المفرد 2/632، باب: تعليق السوط في البيت الحديث رقم: (1229)، وأبو نعيم في الحلية 7/250.

(6) ابن عدي في الكامل.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأيمان، باب: صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده الحديث رقم: (4284).

= (8) سورة الأنفال، الآية: 63.

obeikandl.com

نفوس الزوجين ويبرز إليهم ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الصحبة والفرقة وموجبات ذلك ومقتضياته وما يزويانه عن الأجانب ولا يحبان أن يطلعوا عليه.

فإنْ قلتَ: فهل يليان الجمع بينهما والتفريق إن رأيا ذلك؟ **قلتُ:** قد اختلف فيه، فقيل: ليس إليهما ذلك إلا بإذن الزوجين، وقيل: ذلك إليهما وما جعلا حكمين إلا وإليهما بناء الأمر على ما يقتضيه اجتهادهما. وعن عبيدة السلماني: شهدت علياً رضي الله عنه وقد جاءته امرأة وزوجها ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فأخرج هؤلاء حكماً، وهؤلاء حكماً. فقال عليّ رضي الله عنه للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إنّ عليكما إن رأيتما أن تفرّقا فرّقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما، فقال الزوج: أمّا الفرقة فلا. فقال عليّ: كذب والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعلي. وعن الحسن: يجمعان ولا يفرّقان. وعن الشعبي: ما قضى الحكمان جاز. والألف في **﴿إن يريدا إصلاحاً﴾** للحكمين، وفي **﴿يوفق الله بينهما﴾** للزوجين، أي: إن قصدا إصلاح ذات البين وكانت نيتهما صحيحة وقلوبهما ناصحة لوجه الله بورك في وساطتهما وأوقع الله بطيب نفسهما وحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والألفة وألقى في نفوسهما المودّة، وقيل: الضميران للحكمين، أي: إن قصدا إصلاح ذات البين والنصيحة للزوجين يوفق الله بينهما فيتفقان على الكلمة الواحدة ويتساندان في طلب الوفاق حتى يحصل الغرض ويتم المراد. وقيل: الضميران للزوجين، أي: إن يريدا إصلاح ما بينهما وطلبا الخير وأن يزول عنهما الشقاق يطرح الله بينهما الألفة وأبدلهما بالشقاق وفاقاً وبالبغضاء مودةً. **﴿إنّ الله كان عليماً خبيراً﴾** يعلم كيف يوفق بين المختلفين ويجمع بين المفترقين ﴿لو انفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألّف بينهم﴾(1).

﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ (٣٦).

﴿وبالوالدين إحساناً﴾ وأحسنوا بهما إحساناً **﴿وبذي القربى﴾** وبكل من بينكم وبينه قربى من أخ أو عم أو غيرهما، **﴿والجار ذي القربى﴾** الذي قرب جواره، **﴿والجار الجنب﴾** الذي جواره بعيد، وقيل: الجار القريب النسيب، والجار الجنب الأجنبي، وأنشد لبلعاء بن قيس:

لا يجتوينا مجاور أبداً ... ذو رحم أو مجاور جنب

وقرئ: والجار ذا القربى نصباً على الاختصاص، كما قرئ: حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، تنبيهاً على عظم حقه لإدلائه بحق الجوار والقربى. **﴿والصاحب بالجنب﴾** هو الذي صحبك بأن حصل بجنبك إما رفيقاً في سفر وإما جاراً ملاصقاً، وإما شريكاً في تعلم علم أو حرفة، وإما قاعداً إلى جنبك في مجلس أو مسجد أو غير ذلك من أدنى صحبة التأمت بينك وبينه، فعليك أن ترعى ذلك الحق ولا تنساه وتجعله ذريعةً إلى الإحسان. وقيل: الصاحب بالجنب المرأة. **﴿وابن السبيل﴾** المسافر المنقطع به، وقيل: الضيف. والمختال التياه الجهول الذي يتكبر عن إكرام أقاربه وأصحابه ومماليكه فلا يتحفى بهم ولا يلتفت إليهم. وقرئ: والجار الجنب بفتح الجيم وسكون النون.

﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾ (٣٧).

﴿الذين يبخلون﴾ بدل من قوله: ﴿من كان مختالاً فخوراً﴾(2) ونصب على الذمّ ويجوز أن يكون رفعاً عليه وأن يكون مبتدأ خبره محذوف، كأنّه قيل: الذين يبخلون ويفعلون ويصنعون أحقاء بكل ملامة. وقرئ: بالبخل بضم الباء وفتحها، وبفتحتين وبضمتين، أي: يبخلون بذات أيديهم، وبما في أيدي غيرهم، فيأمرونهم بأن يبخلوا به مقتاً للسخاء ممن وجد. وفي أمثال العرب: أبخل من الضنين بنائل غيره، قال:

وإن امرأً ضنت يداه على امرئ ... بنيل يد من غيره لبخيل

ولقد رأينا ممن بلي بداء البخل من إذا طرق سمعه أنّ أحداً جاد على أحد، شخص به وحلّ حبوته واضطرب ودارت عيناه في رأسه كأنّما نهب رحله وكسرت خزانته ضجراً من ذلك وحسرة على وجوده. وقيل: هم اليهود، كانوا يأتون رجالاً من الأنصار يتنصحون لهم، ويقولون: لا تنفقوا أموالكم فإنا نخشى عليكم الفقر ولا تدرون ما يكون. وقد عابهم الله بكتمان نعمة الله وما آتاهم من فضل الغنى والتفاقر إلى الناس. وعن النبي ﷺ: «إذا أنعم الله على عبد نعمةً أحب أن ترى نعمته على عبده»(3). وبنى عامل للرشيد قصراً أحذاء قصره، فنم به عنده، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين إنّ الكريم يسره أن يرى أثر نعمته فأحببت أن أسرك بالنظر إلى آثار نعمتك، فأعجبه كلامه. وقيل: نزلت في شأن اليهود الذين كتموا صفة رسول الله ﷺ.

﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا

---

(1) سورة النساء، الآية: 36.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك، 4/135. وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب: ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده الحديث رقم: (2819)، وابن حبان في كتاب اللباس وآدابه =

= الحديث رقم: (5417)، وأحمد في المسند 2/403، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب: في الملابس والأواني، فصل فيمن لبس ليرى أثر نعمة الله عليه الحديث رقم: (6201).

(3) قال أحمد: وقد تقدم له مثل ذلك في قوله: ﴿وكنتم على شفا حفرة

﴿بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾﴾.

﴿رئاء الناس﴾ للفخار، وليقال: ما أسخاهم وما أجودهم، لا ابتغاء وجه الله. وقيل: نزلت في مشركي مكة المنفقين أموالهم في عداوة رسول الله ﷺ. ﴿فساء قريناً﴾ حيث حملهم على البخل والرياء وكل شر، ويجوز أن يكون وعيداً لهم بأنّ الشيطان يقرن بهم في النار.

﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾﴾.

﴿وماذا عليهم﴾ وأي تبعة ووبال عليهم في الإيمان والإنفاق في سبيل الله، والمراد الذمّ والتوبيخ وإلا فكل منفعة ومفلحة في ذلك، وهذا كما يقال للمنتقم: ما ضرك لو عفوت، وللعاق: ما كن يرزؤك لو كنت باراً. وقد علم أنّه لا مضرة ولا مرزأة في العفو والبر، ولكنه ذمّ وتوبيخ وتجهيل بمكان المنفعة ﴿وكان الله بهم عليماً﴾ وعيد.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾.

الذرّة: النملة الصغيرة. وفي قراءة عبد الله: مثقال نملة. وعن ابن عباس: أنّه أدخل يده في التراب فرفعه ثم نفخ فيه، فقال: كل واحدة من هؤلاء ذرّة. وقيل: كل جزء من أجزاء الهباء في الكوّة ذرّة. وفيه دليل على أنّه لو نقص من الأجر أدنى في شيء وأصغره أو زاده في العقاب لكان ظلماً، وأنه لا يفعله لاستحالته في الحكمة لا لاستحالته في القدرة. ﴿وإن تك حسنة﴾ وإن يكن مثقال ذرّة حسنة[1]؛ وإنّما أنث ضمير المثقال لكونه مضافاً إلى مؤنث. وقرئ: بالرفع على كان التامة. ﴿يضاعفها﴾ يضاعف ثوابها لاستحقاقها عنده الثواب في كل وقت من الأوقات المستقبلة غير المتناهية. وعن أبي عثمان النهدي أنّه قال لأبي هريرة: بلغني عنك أنك تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الله تعالى يعطي عبده المؤمن الحسنة ألف ألف حسنة». قال أبو هريرة: لا بل سمعته يقول: «إنّ الله تعالى يعطيه ألفي ألف حسنة». ثم تلا هذه الآية[2]. والمراد الكثرة لا التحديد. ﴿ويؤت من لدنه أجراً عظيماً﴾ ويعط صاحبها من عنده على سبيل التفضل عطاءً عظيماً، وسماه أجراً لأنّه تابع للأجر لا يثبت إلا بثباته. وقرئ: يضعفها بالتشديد والتخفيف، من أضعف وضعف. وقرأ ابن هرمز: نضاعفها بالنون.

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾.

﴿فكيف﴾ يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم. ﴿إذا جئنا من كل أمة بشهيد﴾ يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم، كقوله: ﴿وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم﴾[3] ﴿وجئنا بك على هؤلاء﴾ المكذبين ﴿شهيداً﴾، وعن ابن مسعود: أنّه قرأ سورة النساء على رسول الله ﷺ حتى بلغ قوله: ﴿وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ فبكى رسول الله ﷺ وقال: «حسبنا»[4].

﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾.

﴿لو تسوّى بهم الأرض﴾ لو يدفنون فتسوّى بهم الأرض كما تسوّى بالموتى، وقيل: يودّون أنّهم لم يبعثوا وأنّهم كانوا والأرض سواء. وقيل: تصير البهائم تراباً فيودّون حالها. ﴿ولا يكتمون الله حديثاً﴾ ولا يقدرون على كتمانه لأنّ جوارحهم تشهد عليهم. وقيل: الواو للحال، أي: يودّون أن يدفنوا تحت الأرض وأنّهم لا يكتمون الله حديثاً ولا يكذبون في قولهم: والله ربنا ما كنا مشركين، لأنّهم إذا قالوا ذلك وجحدوا شركهم ختم الله على أفواههم عند ذلك وتكلمت أيديهم وأرجلهم بتكذيبهم والشهادة عليهم بالشرك، فلشدّة الأمر عليهم يتمنون أن تسوّى بهم الأرض. وقرئ: تسوّى بحذف التاء من تتسوّى، يقال: سويته فتسوّى، نحو: لويته فتلوّى، وتسوّى بإدغام التاء في السين، كقوله: ﴿يسمعون﴾[5] وماضيه أسوى كأزكى.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾.

وروي: أنّ عبد الرحمٰن بن عوف صنع طعاماً وشراباً فدعا نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ حين كانت الخمر مباحةً فأكلوا وشربوا فلما ثملوا وجاء وقت صلاة المغرب قدّموا أحدهم ليصلي بهم، فقرأ: أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد. فنزلت فكانوا لا يشربون في أوقات الصلوات، فإذا صلوا العشاء شربوها فلا يصبحوا إلا وقد

= من النار فانقذكم منها﴾ وقد بينا ثم أنّ عوده إلى الحفرة جائز، بل أولى، وكذلك عوده ههنا إلى الذرة، ولا يمنع ذلك كون المضاف إليه غير مخبر عنه؛ لأن عود الضمير، لا يستلزم الإخبار عنه الكلام الأوّل، ويجوز كانت دابتك، وكل ذلك أسهل من اكتساب المضاف للتأنيث، من المضاف إليه، فقد نص أبو علي في التعاليق، على أنه شاذ.

(1) أخرجه أحمد في المسند 2/521.

(2) سورة المائدة، الآية: 117.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، من سورة النساء، باب: ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد﴾...، الحديث رقم: (4582)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع الحديث رقم: (1864).

(4) سورة الصافات، الآية: 8.

(5) أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر الحديث

ذهب عنهم السكر وعلموا ما يقولون، ثم نزل تحريمها[1]، ومعنى: ﴿**لا تقربوا الصلاة**﴾ لا تغشوها ولا تقوموا إليها واجتنبوها، كقوله: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾[2] ﴿ولا تقربوا الفواحش﴾[3] وقيل: معناه ولا تقربوا مواضعها وهي المساجد، لقوله عليه الصلاة والسلام: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»[4]. وقيل: هو سكر النعاس وغلبة النوم، كقوله:

ورانوا بسكر سناتهم كل الريون

وقرئ: سكارى بفتح السين، وسكرى على أن يكون جمعاً نحو هلكى وجوعى، لأنّ السكر علة تلحق العقل، أو مفرداً بمعنى: وأنتم جماعة سكرى، كقولك: امرأة سكرى وسكر بضم السين كحبلى، وأن تكون صفةً للجماعة. وحكى جناح بن حبيش: كسلى وكسلى بالفتح والضم. ﴿**ولا جنباً**﴾ عطف على قوله: ﴿**وأنتم سكارى**﴾ لأنّ محلّ الجملة مع الواو النصب على الحال، كأنّه قيل: لا تقربوا الصلاة سكارى ولا جنباً، والجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمنكر والمؤنث لأنّه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الإجناب. ﴿**إلا عابري سبيل**﴾ استثناء من عامة أحوال المخاطبين وانتصابه على الحال.

فإنْ قلتَ: كيف جمع بين هذه الحال، والحال التي قبلها؟ **قلتُ:** كأنّه قيل: لا تقربوا الصلاة في حال الجنابة إلا ومعكم حال أخرى تعذرون فيها وهي حال السفر، وعبور السبيل عبارة عنه، ويجوز أن لا يكون حالاً ولكن صفةً لقوله: ﴿**جنباً**﴾ أي: ولا تقربوا الصلاة جنباً غير عابري سبيل، أي: جنباً مقيمين غير معذورين.

فإنْ قلتَ: كيف تصح صلاتهم على الجنابة لعذر السفر؟ **قلتُ:** أريد بالجنب الذين لم يغتسلوا، كأنّه قيل: لا تقربوا الصلاة غير مغتسلين حتى تغتسلوا، لا أن تكونوا مسافرين. وقال من فسّر الصلاة بالمسجد: معناه لا تقربوا المسجد جنباً إلا مجتازين فيه إذا كان الطريق فيه إلى الماء أو كان الماء فيه أو احتلمتم فيه. وقيل إنّ رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد فتصيبهم الجنابة ولا يجدون ممرّاً إلا في المسجد فرخص لهم.

وروي: أنّ رسول الله ﷺ لم يأذن لأحد أن يجلس في المسجد أو يمر فيه وهو جنب، إلا لعلي رضي الله عنه؛ لأنّ بيته كان في المسجد[5].

فإنْ قلتَ: أدخل في حكم الشرط أربعة وهم: المرضى والمسافرون والمحدثون وأهل الجنابة، فيمن تعلق الجزاء الذي هو الأمر بالتيمم عند عدم الماء منهم؟ **قلتُ:** الظاهر أنّه تعلق بهم جميعاً، وأنّ المرضى إذا عدموا الماء لضعف حركتهم وعجزهم عن الوصول إليه فلهم أن يتمموا، وكذلك السفر إذا عدموه لبعده، والمحدّثون وأهل الجنابة كذلك إذا لم يجدوه لبعض الأسباب. وقال الزجاج[6]: الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره، وإن كان صخراً لا تراب عليه لو ضرب المتيمم يده عليه ومسح لكان ذلك طهوره، وهو مذهب أبي حنيفة رحمة الله عليه.

فإنْ قلتَ: فما يصنع بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[7] أي: بعضه، وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه؟ **قلتُ:** قالوا إن من لابتداء الغاية.

فإنْ قلتَ: قولهم: إنّها لابتداء الغاية قول متعسف ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض! **قلتُ:** هو كما تقول والإذعان للحق أحق من المراء. ﴿**إنّ الله كان عفواً غفوراً**﴾ كناية عن الترخيص والتيسير، لأنّ من كانت عادته أن يعفو عن الخطائين ويغفر لهم آثر أن يكون ميسراً غير معسر.

فإنْ قلتَ[8]: كيف نظم في سلك واحد بين المرضى والمسافرين، وبين المحدثين والمجنبين، والمرض والسفر سببان من أسباب الرخصة، والحدث سبب لوجوب الوضوء، والجنابة سبب لوجوب الغسل؟ **قلتُ:** أراد سبحانه أن يرخص للذين وجب عليهم التطهر وهم عادمون الماء في التيمم بالتراب، فخصّ أوّل من بينهم مرضاهم وسفرهم لأنّهم المتقدّمون في استحقاق بيان الرخصة لهم بكثرة المرض والسفر وغلبتهما على سائر الأسباب الموجبة للرخصة، ثم عم كل من وجب عليه التطهر وأعوزه الماء

= (3671)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النساء الحديث (3026)، وأخرجه الحاكم في المستدرك 2/307. تقدّم تخريجه.

(1) سورة الإسراء، الآية: 32.

(2) سورة الانعام، الآية: 151.

(3) أخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: ما يكره في المساجد الحديث رقم: (750)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف عن مكحول 1/442 الحديث رقم: (1727)، وعن أبي هريرة (1728).

(4) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: (21) الحديث رقم: (3727)، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمع من محمد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه. =

(5) قال أحمد: هذا إذا كان الضمير عائداً إلى الصعيد، وثم وجه آخر، وهو: عود الضمير على الحدث المدلول عليه، بقوله: ﴿وإن كنتم مرضى﴾ إلى آخرها، فإن المفهوم منه: وإن كنتم على حدث حال من هذه الأحوال: سفر، أو مرض، أو مجيء من الغائط، أو ملامسة النساء، فلم تجدوا ماء تتطهرون به من الحدث، فتيمموا منه، يقال: تيممت من الجنابة، وموع من على هذا مستعمل متداول، وهي على هذا الإعراب، إما للتعليل، أو لابتداء الغاية، وكلاهما فيها متمكن، والله أعلم.

(6) سورة المائدة، الآية: 6.

(7) قال أحمد: وهذا من ذكر المعتني به خاصاً ومندرجاً في العموم، تنبيهاً بذكره على وجهين مختلفين؛ لأنّ المرض والسفر مندرجان في عموم المحدّثين والمجنبين، والله أعلم.

(8) قال أحمد: مراده، بذلك، أنه لما فسر غير مسمع بالدعاء، وهو: =

لخوف عدوّ أو سبع أو عدم آلة استقاء أو إرهاق في مكان لا ماء فيه وغير ذلك بما لا يكثر كثرة المرض والسفر، وقرئ: من غيط، قيل: هو تخفيف غيط، كهين في هين، والغيط: بمعنى الغائط.

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾.

﴿ألم تر﴾ من رؤية القلب، وعدى بإلى على معنى ألم ينته علمك إليهم، أو بمعنى ألم تنظر إليهم. **﴿أوتوا نصيباً من الكتاب﴾** حظاً من علم التوراة، وهم أحبار اليهود. **﴿يشترون الضلالة﴾** يستبدلونها بالهدى، وهو البقاء على اليهودية بعد وضوح الآيات لهم على صحة نبوّة رسول الله ﷺ وأنّه هو النبي العربي المبشّر به في التوراة والإنجيل. **﴿ويريدون أن تضلوا﴾** أنتم أيها المؤمنون سبيل الحق كما ضلوه وتنخرطوا في سلكهم لا تكفيهم ضلالتهم بل يحبون أن يضل معهم غيرهم. وقرئ أن يضلوا بالياء بفتح الضاد وكسرها.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾.

﴿والله أعلم﴾ منكم **﴿بأعدائكم﴾** وقد أخبركم بعداوة هؤلاء وأطلعكم على أحوالهم وما يريدون بكم فاحذروهم ولا تستنصحوهم في أموركم ولا تستشيروهم. **﴿وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً﴾** فثقوا بولايته ونصرته دونهم، أو لا تبالوا بهم فإنّ الله ينصركم عليهم ويكفيكم مكرهم.

﴿من الذين هادوا﴾ بيان للذين أوتوا نصيباً من الكتاب لأنّهم يهود ونصارى، وقوله: **﴿والله أعلم﴾** **﴿وكفى بالله﴾** وكفى بالله جمل توسطت بين البيان والمبين على سبيل الاعتراض، أو بيان لأعدائكم وما بينهما اعتراض أو صلة لنصيراً، أي: ينصركم من الذين هادوا، كقوله: **﴿ونصرناه من القوم الذين كذبوا﴾**، ويجوز أن يكون كلاماً مبتدأ على أن **﴿يحرفون﴾** صفة مبتدأ محذوف تقديره: من الذين هادوا قوم يحرفون، كقوله:

وما الدهر إلا تارتان فمنهما ... أموت وأُخرى أبتغي العيش أكدح

أي: فمنهما تارة أموت فيها، **﴿يحرفون الكلم عن مواضعه﴾** يميلونه عنها ويزيلونه لأنّهم إذا بدلوه ووضعوا مكانه كلماً غيره فقد أمالوه عن مواضعه التي وضعه الله فيها وأزالوه عنها، وذلك نحو تحريفهم: أسمر ربعة عن موضعه في التوراة بوضعهم آدم طوال مكانه، ونحو تحريفهم الرجم بوضعهم: الحدّ بدله.

فإنْ قلتَ[1]: كيف قيل ههنا: **﴿عن مواضعه﴾**، وفي المائدة: **﴿من بعد مواضعه﴾**؟ **قلتُ**: أمّا عن مواضعه فعلى ما فسرنا من إزالته عن مواضعه التي أوجبت حكمة الله وضعه فيها بما اقتضت شهواتهم من إبدال غيره مكانه، وأمّا من بعد مواضعه: فالمعنى أنّه كانت له مواضع هو قمن بأن يكون فيها، فحين حرفوه تركوه كالغريب الذي لا موضع له بعد مواضعه ومقاره، والمعنيان متقاربان. وقرئ: يحرّفون الكلام والكلم بكسر الكاف وسكون اللام، جمع كِلْمة تخفيف كَلِمة. قولهم: **﴿غير مسمع﴾** حال من المخاطب، أي: اسمع وأنت غير مسمع، وهو قول ذو وجهين يحتمل الذمّ أي: اسمع منا مدعواً عليك بلا سمعت، لأنّه لو أجيبت دعوتهم عليه لم يسمع فكان أصم غير مسمع، قالوا ذلك اتكالاً على أنّ قولهم: لا سمعت، دعوة مستجابة، أو اسمع غير مجاب إلى ما تدعو إليه، ومعناه: غير مسمع جواباً يوافقك، فكأنك لم تسمع شيئاً، أو اسمع غير مسمع كلاماً ترضاه فسمعك عنه ناب، ويجوز على هذا أن يكون غير مسمع مفعول اسمع، أي: اسمع كلاماً غير مسمع إياك لأنّ أذنك لا تعيه نبواً عنه. ويحتمل المدح، أي: اسمع غير مسمع مكروهاً، من قولك: أسمع فلان فلاناً إذا سبه. وكذلك قولهم: **﴿راعنا﴾** يحتمل راعنا نكلمك، أي: ارقبنا وانتظرنا، ويحتمل شبه كلمة عبرانية أو سريانية كانوا يتسابون بها وهي راعينا، فكانوا سخريةً بالدين وهزؤاً برسول الله ﷺ يكلمونه بكلام محتمل ينوون به الشتيمة والإهانة ويظهرون به التوقير والإكرام **﴿ليّاً بألسنتهم﴾** فتلاً بها وتحريفاً، أي: يفتلون بألسنتهم الحق إلى الباطل حيث يضعون راعنا موضع انظرنا، وغير مسمع

= إنشاء وطلب، وقد أوقعه حالاً، والحال: خبر، أراد أن يبين أوجه صحة التعبير عن الخبر بالإنشاء، بواسطة أن هؤلاء كانوا يظنون دعاءهم مستجاباً، مخبراً بوقوع المدعوة فيه، ونظيره ورود الأمر بصيغة الخبر، تنبيهاً على تحقق وقوعه. وقال أحمد: والظاهر أن الكلم المحرف إنما أريد في هذه السورة، مثل: ﴿غير مسمع وراعنا﴾ ولم يقصد ههنا تبديل الأحكام وتوسطها بين الكلمتين، وبين قوله: ﴿يحرّفون﴾ وبين قوله: ﴿لياً بالسنتهم﴾ والمراد أيضاً: تحريف مشاهد بيّن، على أنّ المحرّف هما وأمثالهم، وأما في سورة المائدة، فالظاهر، والله أعلم أنّ المراد فيها بالكلم: الأحكام وتحريفها، تبديلها كتبديلهم الرجم بالجلد، ألا تراه عقبه بقوله: ﴿يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا﴾ =

= الاختلاف المراد بالكلم في السورتين، قيل في سورة المائدة: ﴿يحرّفون الكلم من بعد مواضعه﴾ أي: ينقلونه عن الموضع الذي وضعه الله فيه، فصار وطنه ومستقرّه إلى غير الموضع، فبقي كالغريب المتأسف عليه، الذي يقال فيه: هذا غريب، من بعد مواضعه ومقاره، ولا يوجد هذا المعنى في مثله: ﴿راعنا﴾ و ﴿غير مسمع﴾ وإن وجد على بعد، فليس الوضع اللغوي مما يعبأ بانتقاله عن موضعه، كالوضع الشرعي، ولولا اشتمال هذا النقل على الهزء والسخرية، لما عظم أمره، فلذلك جاء هنا: ﴿يحرّفون الكلم عن مواضعه﴾ غير مقرون بما قرن به الأوّل من صورة التأسف، والله أعلم.

موضع لا أسمعت مكروهاً، أو يفتلون بألسنتهم ما يضمرونه من الشتم إلى ما يظهرونه من التوقير نفاقاً.

فإنْ قلتَ: كيف جاؤوا بالقول المحتمل ذي الوجهين بعد ما صرحوا وقالوا: سمعنا وعصينا؟ **قلتُ:** جميع الكفرة كانوا يواجهونه بالكفر والعصيان ولا يواجهونه بالسب ودعاء السوء، ويجوز أن يقولوه فيما بينهم، ويجوز أن لا ينطقوا بذلك ولكنهم لما لم يؤمنوا جعلوا كأنّهم نطقوا به. وقرأ أبيّ: وانظرنا، من الإنظار وهو الإمهال.

فإنْ قلتَ: إلام يرجع الضمير في قوله: **﴿لكان خيراً لهم﴾**؟ **قلتُ:** إلى أنّهم قالوا، لأنّ المعنى: ولو ثبت قولهم سمعنا وأطعنا لكان قولهم: ذلك خيراً لهم، **﴿وأقوم﴾** وأعدل وأسد. **﴿ولكن لعنهم الله بكفرهم﴾** أي خذلهم بسبب كفرهم وأبعدهم عن ألطافه. **﴿فلا يؤمنون إلا﴾** إيماناً **﴿قليلاً﴾**، أي: ضعيفاً ركيكاً لا يعبأ به، وهو إيمانهم بمن خلقهم مع كفرهم بغيره، أو أراد بالقلة العدم، كقوله:

قليل التشكي للمهم يصيبه

أي: عديم التشكي، أو إلا قليلاً منهم قد آمنوا.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾.

﴿أن نطمس وجوهاً﴾ أي: نمحوا تخطيط صورها من عين وحاجب وأنف وفم. **﴿فنردّها على أدبارها﴾** فنجعلها على هيئة أدبارها، وهي الأقفاء مطموسة مثلها، والفاء للتسبيب، وإن جعلتها للتعقيب على أنّهم توعدوا بعقابين: أحدهما عقيب الآخر ردّها على أدبارها بعد طمسها، فالمعنى: أن نطمس وجوهاً فننكسها الوجوه إلى خلف، والأقفاء إلى قدّام، ووجه آخر وهو أن يراد بالطمس القلب والتغيير كما طمس أموال القبط فقلبهما حجارةً، وبالوجوه رؤوسهم ووجهاؤهم، أي: من قبل أن نغير أحوال وجهائهم، فنسلبهم إقبالهم ووجاهتهم ونكسوهم صغارهم وإدبارهم، أو نردّهم إلى حيث جاؤوا منه، وهي أذرعات الشام، يريد إجلاء بني النضير.

فإنْ قلتَ: لمن الراجع في قوله: **﴿أو نلعنهم﴾**؟ **قلتُ:** للوجوه إن أريد الوجهاء، أو لأصحاب الوجوه، لأن المعنى: من قبل أن نطمس وجوه قوم أو يرجع إلى الذين أوتوا الكتاب على طريقة الالتفات **﴿أو نلعنهم﴾** أو نجزيهم بالمسخ كما مسخنا أصحاب السبت.

فإنْ قلتَ: فأين وقوع الوعيد؟ **قلتُ:** هو مشروط بالإيمان، وقد آمن منهم ناس، وقيل: هو منتظر ولا بدّ من طمس ومسخ لليهود قبل يوم القيامة؛ ولأنّ الله عزّ وجلّ أوعدهم بأحد الأمرين: بطمس وجوه منهم، أو بلعنهم، فإن الطمس تبديل أحوال رؤسائهم أو إجلائهم إلى الشام، فقد كان أحد الأمرين وإن كان غيره فقد حصل اللعن، فإنهم ملعونون بكل لسان، والظاهر اللعن المتعارف دون المسخ، ألا ترى إلى قوله تعالى: **﴿قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير﴾**[1] **﴿وكان أمر الله مفعولاً﴾** فلا بدّ أن يقع أحد الأمرين إن لم يؤمنوا.

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾.

فإنْ قلتَ[2]: قد ثبت أنّ الله عزّ وجلّ يغفر الشرك لمن تاب منه، وأنّه لا يغفر ما دون الشرك من الكبائر إلا بالتوبة، فما وجه قوله تعالى: **﴿إنّ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾**؟ **قلتُ:** الوجه أن يكون الفعل المنفي والمثبت جميعاً موجهين إلى قوله تعالى: **﴿لمن يشاء﴾** كأنّه قيل: إنّ الله لا يغفر لمن يشاء الشرك، ويغفر لمن يشاء ما دون الشرك، على أنّ المراد بالأوّل: من لم يتب، وبالثاني: من تاب. ونظيره قولك: إنّ الأمير لا يبذل الدينار ويبذل القنطار لمن يشاء، تريد: لا يبذل الدينار لمن لا يستأهله، ويبذل القنطار لمن يستأهله. **﴿فقد افترى إثماً﴾**، أي: ارتكبه وهو مفتر مفتعل ما لا يصح كونه.

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾.

﴿الذين يزكون أنفسهم﴾ اليهود والنصارى، قالوا:

---

(1) سورة المائدة، الآية: 60.

(2) قال أحمد رحمه الله: عقيدة أهل السنة: أن الشرك غير مغفور البتة، وما دونه من الكبائر مغفور، لمن يشاء الله أن يغفر له، هذا مع عدم التوبة، وأمّا مع التوبة، فكلاهما مغفور، الآية إنما وردت فيمن لم يتب، ولم يذكر فيها توبة كما ترى، فلذلك أطلق الله تعالى نفي مغفرة الشرك، وأثبت مغفرة ما دونه، مقرونة بالمشيئة، فأمّا أن يكون المراد فيهما من لم يتب، فلا وجه للتفصيل بينهما، بتعليق المغفرة في أحدهما بالمشيئة، وتعليقها بالآخر مطلقاً، إذ هما سيّان في استحالة المغفرة، وإمّا أن يكون المراد فيهما: التائب، فقد قال في الشرك: إنه لا يغفر، والتائب من الشرك مغفور له، وعند ذلك أخذ الزمخشري يقطع أحدهما عن الآخر، فيجعل المراد مع الشرك عدم التوبة، ومع الكبائر التوبة، حتى تنزل الآية= على وفق معتقده، فيحملها أمرين، لا تحمل واحداً منهما. أحدهما: إضافة التوبة إلى المشيئة، وهي غير مذكورة، ولا دليل عليها فيما ذكر، وأيضاً لو كانت مرادة، لكانت هي السبب الموجب للمغفرة على زعمهم عقلاً، ولا يمكن تعلق المشيئة بخلافها على ظنهم في العقل، فكيف يليق السكوت عن ذكر ما هو العمدة والموجب وذكر ما لا مدخل له على هذا المعتقد الرديء. الثاني: أنه بعد تقريره التوبة، احتكم فقدرها على أحد القسمين دون الآخر، وما هذا إلا من جعل القرآن تبعاً للرأي، نعوذ بالله من ذلك، وأمّا القدرية، فهم بهذا المعتقد، يقع عليهم المثل السائر: السيد يعطي، والعبد يمنع؛ لأنّ الله تعالى يصرح كرمه بالمغفرة، للمصر على الكبائر إن شاء، وهم يدفعون في وجه هذا التصريح، ويحيلون المغفرة بناء على قاعدة الأصلح، والصلاح التي هي بالفساد أجدر وأحق.

﴿نحن أبناء الله وأحباؤه﴾ ﴿وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى﴾. وقيل: جاء رجال من اليهود إلى رسول الله ﷺ بأطفالهم، فقالوا: هل على هؤلاء ذنب؟ قال: لا، قالوا: والله ما نحن إلا كهيئتهم ما عملناه بالنهار كفر عنا بالليل، وما عملناه بالليل كفر عنا بالنهار[1]. فنزلت. ويدخل فيها كل من زكى نفسه ووصفها بزكاء العمل وزيادة الطاعة والتقوى والزلفى عند الله.

فإن قلت: أما قال رسول الله ﷺ: «والله إني لأمين في السماء أمين في الأرض»[2]. **قلت:** إنما قال ذلك حين قال له المنافقون: اعدل في القسمة، إكذاباً لهم إذ وصفوه بخلاف ما وصفه به ربه، وشتان من شهد الله له بالتزكية ومن شهد لنفسه أو شهد له من لا يعلم. **﴿بل الله يزكي من يشاء﴾** إعلام بأن تزكية الله هي التي يعتد بها لا تزكية غيره، لأنه هو العالم بمن هو أهل للتزكية، ومعنى يزكي من يشاء، يزكي المرتضين من عباده الذين عرف منهم الزكاء فوصفهم به. **﴿ولا يظلمون فتيلاً﴾** أي: الذين يزكون أنفسهم يعاقبون على تزكيتهم أنفسهم حق جزائهم، أو من يشاء يثابون على زكائهم ولا ينقص من ثوابهم، ونحوه: ﴿فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾.

انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾.

﴿كيف يفترون على الله الكذب﴾ في زعمهم أنهم عند الله أزكياء، **﴿وكفى﴾** بزعمهم هذا **﴿إثماً مبيناً﴾** من بين سائر آثامهم.

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَـٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾.

الجبت: الأصنام وكل ما عبد من دون الله، والطاغوت الشيطان. وذلك أن حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف اليهوديين خرجا إلى مكة مع جماعة من اليهود يحالفون قريشاً على محاربة رسول الله ﷺ، فقالوا: أنتم أهل كتاب وأنتم أقرب إلى محمد منكم إلينا، فلا نأمن مكركم فاسجدوا لآلهتنا حتى نطمئن إليكم، ففعلوا. فهذه إيمانكم **﴿بالجبت والطاغوت﴾** لأنهم سجدوا للأصنام وأطاعوا إبليس فيما فعلوا. وقال أبو سفيان: أنحن أهدى سبيلاً أم محمد؟ فقال كعب: ماذا يقول محمد؟ قالوا: يأمر بعبادة الله وحده وينهى عن الشرك. قال: وما دينكم؟ قالوا: نحن ولاة البيت ونسقي الحاج ونقري الضيف ونفك العاني، وذكروا أفعالهم. فقال: أنتم أهدى سبيلاً.

أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾.

وصف اليهود بالبخل والحسد وهما شر خصلتين، يمنعون ما أوتوا من النعمة ويتمنون أن تكون لهم نعمة غيرهم، فقال: **﴿أم لهم نصيب من الملك﴾** على أنّ أم منقطعة[3]، ومعنى الهمزة لإنكار أن يكون لهم نصيب من الملك. ثم قال: **﴿فإذاً لا يؤتون﴾**، أي: لو كان لهم نصيب من الملك، فإذاً لا يؤتون أحداً مقدار نقير لفرط بخلهم.

والنقير: النقرة في ظهر النواة، وهو مثل في القلة كالفتيل والقطمير، والمراد بالملك: إمّا ملك أهل الدنيا، وإمّا ملك الله، كقوله تعالى: ﴿قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذاً لأمسكتم خشية الإنفاق﴾[4] وهذا أوصف لهم بالشح وأحسن لطباقه نظيره من القرآن، ويجوز أن يكون معنى الهمزة في ﴿أم﴾ لإنكار أنّهم قد أوتوا نصيباً من الملك وكانوا أصحاب أموال وبساتين وقصور مشيدة، كما تكون أحوال الملوك، وأنّهم لا يؤتون أحداً مما يملكون شيئاً. وقرأ ابن مسعود: فإذاً لا يؤتوا، على إعمال إذاً عملها الذي هو النصب، وهي ملغاة في قراءة العامّة. كأنّه قيل: فلا يؤتون الناس نقيراً إذاً.

أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَـٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾.

﴿أم يحسدون الناس﴾ بل أيحسدون رسول الله ﷺ والمؤمنين على إنكار الحسد واستقباحه، وكانوا يحسدونهم على ما آتاهم الله من النصرة والغلبة وازدياد العزّ والتقدّم كل يوم. **﴿فقد آتينا﴾** إلزام لهم بما عرفوه من إيتاء الله الكتاب والحكمة. **﴿آل إبراهيم﴾** الذين هم أسلاف محمد ﷺ، وأنّه ليس ببدع أن يؤتيه الله مثل ما آتى أسلافه. وعن ابن عباس: الملك في آل إبراهيم ملك يوسف وداود وسليمان. وقيل: استكثروا نساءه. فقيل لهم: كيف استكثرتم له التسع وقد كان لداود مائة ولسليمان ثلثمائة مهيرة وسبعمائة سرية.

فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾.

﴿فمنهم﴾ فمن اليهود **﴿من آمن به﴾**، أي: بما ذكر من حديث آل إبراهيم. **﴿ومنهم من صدّ عنه﴾** وأنكره مع علمه بصحته، أو من اليهود من آمن برسول الله ﷺ، ومنهم من أنكر نبوّته، أو من آل إبراهيم من آمن بإبراهيم، ومنهم من كفر. كقوله: ﴿فمنهم مهتدٍ وكثير منهم فاسقون﴾[5].

إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَـٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾.

﴿بدلناهم جلوداً غيرها﴾ أبدلناهم إياها.

فإن قلت: كيف تعذب مكان الجلود العاصية جلود لم

---

(1) أخرجه الثعالبي في تفسيره.
(2) قال الزيلعي غريب، 1/327.
(3) أي: تفسر ببل والهمزة.
(4) سورة الإسراء، الآية: 100.
(5) سورة الحديد، الآية: 26.

تعص؟ **قلتُ:** العذاب للجملة الحساسة وهي التي عصت لا للجلد. وعن فضيل: يجعل النضيج غير نضيج. وعن رسول الله ﷺ: «تبدّل جلودهم كل يوم سبع مرّات»[1]. وعن الحسن: سبعين مرّة يبدّلون جلوداً بيضاء كالقراطيس. **﴿ليذوقوا العذاب﴾** ليدوم لهم ذوقه ولا ينقطع، كقولك للعزيز: أعزّك الله، أي: أدامك على عزّك وزادك فيه. **﴿عزيزاً﴾** لا يمتنع عليه شيء مما يريده بالمجرمين، **﴿حكيماً﴾** لا يعذب إلا بعدل من يستحقه.

وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾

﴿ظليلاً﴾ صفة مشتقة من لفظ الظلّ لتأكيد معناه، كما يقال: ليل أليل ويوم يوم وما أشبه ذلك. وهو ما كان فيناناً لا جوب فيه ودائماً لا تنسخه الشمس وسجسجاً لا حرّ فيه ولا برد، وليس ذلك إلاّ ظل الجنة رزقنا الله بتوفيقه لما يزلف إليه التفيؤ تحت ذلك الظلّ. وفي قراءة عبد الله: سيدخلهم بالياء.

۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾

﴿أن تؤدّوا الأمانات﴾ الخطاب عامّ لكل أحد في كل أمانة. وقيل: نزلت في عثمان بن طلحة بن عبد الدار وكان سادن الكعبة، وذلك أنّ رسول الله ﷺ حين دخل مكة يوم الفتح أغلق عثمان باب الكعبة وصعد السطح وأبى أن يدفع المفتاح إليه، وقال: لو علمت أنّه رسول الله لم أمنعه. فلوى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يده، وأخذه منه، وفتح، ودخل رسول الله ﷺ وصلى ركعتين، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة. فنزلت. فأمر علياً أن يردّه إلى عثمان ويعتذر إليه. فقال عثمان لعليّ: اكرهت وآذيت ثم جئت ترفق؟ فقال: لقد أنزل الله في شأنك قرآناً. وقرأ عليه الآية. فقال عثمان: أشهد أنّ لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله. فهبط جبريل وأخبر رسول الله ﷺ أنّ السدانة في أولاد عثمان أبداً[2]. وقيل: هو خطاب للولاة بأداء الأمانات. والحكم بالعدل. وقرئ: الأمانة على التوحيد. **﴿نعماً يعظكم به﴾** ما إما أن تكون منصوبة موصوفة بيعظكم به، وإمّا أن تكون مرفوعة موصولة به، كأنّه قيل: نعم شيئاً يعظكم به، أو نعم الشيء الذي يعظكم به، والمخصوص بالمدح محذوف، أي: نعما يعظكم به ذاك وهو المأمور به من أداء الأمانات والعدل في الحكم. وقرئ: نعما بفتح النون.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾

لما أمر الولاة بأداء الأمانات إلى أهلها وأن يحكموا بالعدل، أمر الناس بأن يطيعوهم وينزلوا على قضاياهم، والمراد بأولي الأمر منكم: أمراء الحق لأنّ أمراء الجور: الله ورسوله بريئان منهم. فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم، وإنّما يجمع بين الله ورسوله والأمراء الموافقين لهما في إيثار العدل، واختيار الحق والأمر بهما، والنهي عن أضدادهما، كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان، وكان الخلفاء يقولون: أطيعوني ما عدلت فيكم فإن خالفت فلا طاعة لي عليكم. وعن أبي حازم أنّ مسلمة بن عبد الملك قال له: ألستم أمرتم بطاعتنا في قوله: **﴿وأولي الأمر منكم﴾** قال: أليس قد نزعت عنكم إذا خالفتم الحق، بقوله: **﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾** وقيل: هم أمراء السرايا. وعن النبي ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع أميري فقد أطاعني، ومن يعص أميري فقد عصاني»[3]. وقيل: هم العلماء الدينون الذين يعلمون الناس الدين ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر. **﴿فإن تنازعتم في شيء﴾** فإن اختلفتم أنتم وأولو الأمر منكم في شيء من أمور الدين **﴿فردوه إلى الله والرسول﴾** أي: ارجعوا فيه إلى الكتاب والسنة. وكيف تلزم طاعة أمراء الجور وقد جنح الله الأمر بطاعة أولي الأمر بما لا يبقى معه شك وهو أن أمرهم أولاً بأداء الأمانات وبالعدل في الحكم وأمرهم آخراً بالرجوع إلى الكتاب والسنة فيما أشكل. وأمراء الجور لا يؤدون أمانةً ولا يحكمون بعدل ولا يردون شيئاً إلى كتاب ولا إلى سنة إنّما يتبعون شهواتهم حيث ذهبت بهم، فهم منسلخون عن صفات الذين هم أولو الأمر عند الله ورسوله، وأحق أسمائهم اللصوص المتغلبة. **﴿ذلك﴾** إشارة إلى الرد، أي: الرد إلى الكتاب والسنة. **﴿خير﴾** لكم وأصلح، **﴿وأحسن تأويلاً﴾** وأحسن عاقبة. وقيل: أحسن تأويلاً من تأويلكم أنتم.

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾

روي: أنّ بشراً المنافق خاصم يهودياً، فدعاه اليهودي إلى رسول الله ﷺ، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف، ثم إنّهما احتكما إلى رسول الله ﷺ، فقضى لليهودي فلم

---

(1) قال الزيلعي غريب 1/328.

(2) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص: 90.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد، باب: يقاتل من وراء = الإمام الحديث رقم: (2957)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء... الحديث رقم: (4726).

obeikandi.com

يرض المنافق، وقال: تعال نتحاكم إلى عمر بن الخطاب. فقال اليهودي لعمر: قضى لنا رسول الله فلم يرض بقضائه، فقال للمنافق: كذلك. قال: نعم. فقال عمر: مكانكما حتى أخرج إليكما. فدخل عمر فاشتمل على سيفه ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد ثم قال: هكذا أقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله. فنزلت. وقال جبريل: إنّ عمر فرق بين الحق والباطل. فقال له رسول الله ﷺ: «أنت الفاروق».

والطاغوت: كعب بن الأشرف سماه الله طاغوتاً لإفراطه في الطغيان وعداوة رسول الله ﷺ، أو على التشبيه بالشيطان والتسمية باسمه، أو جعل اختيار التحاكم إلى غير رسول الله ﷺ على التحاكم إليه تحاكماً إلى الشيطان، بدليل قوله: **﴿وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم﴾**. وقرئ: بما أنزل وما أنزل على الباء للفاعل. وقرأ عباس بن الفضل: أن يكفروا بها ذهاباً بالطاغوت إلى الجمع كقوله: ﴿أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم﴾[1].

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾.

وقرأ الحسن: تعالوا بضم اللام على أنّه حذف اللام من تعاليت تخفيفاً، كما قالوا: ما باليت به بالة، وأصلها بالية كعافية. وكما قال الكسائي: في آية إن أصلها آيية فاعلة فحذفت اللام فلما حذفت وقعت واو الجمع بعد اللام من تعال فضمت فصار تعالوا نحو تقدموا. ومنه قول أهل مكة: تعالي بكسر اللام للمرأة. وفي شعر الحمداني:

تعالي أقاسمك الهموم تعالي

والوجه فتح اللام.

﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾.

﴿فكيف﴾ يكون حالهم وكيف يصنعون، يعني: أنّهم يعجزون عند ذلك فلا يصدرون أمراً ولا يوردونه. **﴿إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم﴾** من التحاكم إلى غيرك واتهامهم لك في الحكم. **﴿ثم جاءوك﴾** حين يصابون فيتعذرون إليك، **﴿ويحلفون﴾** ما أردنا بتحاكمنا إلى غيرك. **﴿إلا إحساناً﴾** لا إساءةً **﴿وتوفيقاً﴾** بين الخصمين، ولم يرد مخالفة لك ولا تسخطاً لحكمك، ففرج عنا بدعائك. وهذا وعيد لهم على فعلهم وأنّهم سيندمون عليه حين لا ينفعهم الندم ولا يغني عنهم الاعتذار عند حلول بأس الله. وقيل: جاء أولياء المنافق يطلبون بدمه وقد أهدره الله، فقالوا: ما أردنا بالتحاكم إلى عمر إلا أن يحسن إلى صاحبنا بحكومة العدل والتوفيق بينه وبين خصمه، وما خطر ببالنا أنّه يحكم له بما حكم به.

﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾.

﴿فاعرض عنهم﴾ لا تعاقبهم لمصلحة في استبقائهم ولا تزد على كفهم بالموعظة والنصيحة عما هم عليه. **﴿وقل لهم في انفسهم قولاً بليغاً﴾** بالغ في وعظهم بالتخفيف والإنذار.

فإنْ قلتَ[2]: بم تعلق قوله: **﴿في انفسهم﴾**؟ **قلتُ**: بقوله: **﴿بليغاً﴾** أي: قل لهم قولاً بليغاً في انفسهم مؤثراً في قلوبهم يغتمون به اغتماماً ويستشعرون منه الخوف استشعاراً؛ وهو التوعد بالقتل والاستئصال إن نجم منهم النفاق، وأطلع قرنه وأخبرهم أنّ ما في نفوسهم من الدغل والنفاق معلوم عند الله وأنّه لا فرق بينكم وبين المشركين. وما هذه المكافة إلا لإظهاركم الإيمان وإسراركم الكفر وإضماره، فإن فعلتم ما تكشفون به غطاءكم لم يبق إلا السيف. أو يتعلق بقوله: **﴿قل لهم﴾** أي: قل لهم في معنى أنفسهم الخبيثة وقلوبهم المطوية على النفاق قولاً بليغاً، وإنّ الله يعلم ما في قلوبكم لا يخفى عليه فلا يغني عنكم إبطانه فاصلحوا أنفسكم وطهِّروا قلوبكم وداووها من مرض النفاق، وإلا أنزل الله بكم ما أنزل بالمجاهرين بالشرك من انتقامه وشراً من ذلك وأغلظ، أو قل لهم في أنفسهم خالياً بهم ليس معهم غيرهم مساراً لهم بالنصيحة؛ لأنّها في السر أنجع وفي الإمحاض أدخل **﴿قولاً بليغاً﴾** يبلغ منهم ويؤثر فيهم.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾.

﴿وما أرسلنا من رسول﴾ وما أرسلنا رسولاً قط **﴿إلا ليطاع بإذن الله﴾** بسبب إذن الله في طاعته وبأنّه أمر المبعوث إليهم بأن يطيعوه ويتبعوه لأنّه مؤدٍّ عن الله فطاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله، ومن يطع الرسول فقد أطاع الله، ويجوز أن يراد بتيسير الله وتوفيقه في

---

(1) سورة البقرة، الآية: 257.

(2) قال أحمد: ولكل من هذه التاويلات شاهد على الصحة، أمّا الأوّل، فلأنّ حاصله أمره بتهديدهم، على وجه مبلغ صميم قلوبهم، وسياق التهديد في قوله: ﴿فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤك﴾ يشهد له، فإنه أخبر بما سيقع لهم على سبيل التهديد، وأما الثاني، فيلائمه من السياق قوله: ﴿أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم﴾ يعني ما انطوت عليه من الخبث، والمكر، والحيل، ثم أمره بوعظهم، والإعراض عن جرائمهم، حتى = لا تكون مؤاخذتهم بها، مانعة من نصحهم ووعظهم، ثم جاء قله: ﴿وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً﴾ كالشرح للوعظ، ولذكر أهم ما يعظهم فيه، وتلك نفوسهم التي علم الله ما انطوت عليه من المذام، وعلى هذا يكون المراد: الوعظ وما يتعلق به، وأما الثالث، فيشهد له سيرته عليه الصلاة والسلام، لتخصيصه إياه بالاطلاع على أعيانهم، وتسميتهم له بأسمائهم، وأخباره في هذا المعنى كثيرة.

طاعته. ﴿ولو أنّهم إذ ظلموا أنفسهم﴾ بالتحاكم إلى الطاغوت ﴿جاءوك﴾ تائبين من النفاق متنصلين عما ارتكبوا، ﴿فاستغفروا الله﴾ من ذلك بالإخلاص، وبالغوا في الاعتذار إليك من إيذائك بردّ قضائك حتى انتصبت شفيعاً لهم إلى الله ومستغفراً. ﴿لوجدوا الله تواباً﴾ لعلموه تواباً، أي: لتاب عليهم ولم يقل: واستغفرت لهم، وعدل عنه[1] إلى طريقة الالتفات تفخيماً لشأن رسول الله ﷺ وتعظيماً لاستغفاره وتنبيهاً على أنّ شفاعة من اسمه الرسول من الله بمكان.

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾.

﴿فلا وربّك﴾ معناه: فوربك، كقوله تعالى: ﴿فوربك لنسألنهم﴾[2]. ولا مزيدة لتأكيد[3]. معنى القسم كما زيدت في ﴿لئلا يعلم﴾[4] لتأكيد وجوب العلم، و﴿لا يؤمنون﴾ جواب القسم.

فإنْ قلتَ: هلا زعمت أنّها زيدت لتظاهر لا في ﴿لا يؤمنون﴾ قلتُ: يأبى ذلك استواء النفي والإثبات فيه، وذلك قوله: ﴿فلا أقسم بما تبصرون * وما لا تبصرون * إنّه لقول رسول كريم﴾[5] ﴿فيما شجر بينهم﴾ فيما اختلف بينهم واختلط، ومنه الشجر لتداخل أغصانه. ﴿حرجاً﴾ ضيقاً، أي: لا تضيق صدورهم من حكمك. وقيل: شكاً لأنّ الشاك في ضيق من أمره حتى يلوح له اليقين. ﴿ويسلموا﴾ وينقادوا ويذعنوا لما تأتي به من قضائك لا يعارضوه بشيء، من قولك: سلم لأمر الله وأسلم له، وحقيقة سلم نفسه وأسلمها إذا جعلها سالمةً له خالصةً. و﴿تسليماً﴾ تأكيد للفعل بمنزلة تكريره، كأنّه قيل: وينقادوا لحكمه انقياداً لا شبهة فيه بظاهرهم وباطنهم. قيل: نزلت في شأن المنافق واليهودي[6]. وقيل: في شأن الزبير وحاطب بن أبي بلتعة، وذلك أنّهما اختصما إلى رسول الله ﷺ في شراج من الحرّة كانا يسقيان بها النخل، فقال: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك». فغضب حاطب وقال: لأن كان ابن عمتك. فتغير وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر واستوف حقك ثم أرسله إلى جارك»[7]. كان قد أشار على الزبير برأي فيه السعة له ولخصمه، فلما أحفظ رسول الله ﷺ استوعب للزبير حقه في صريح الحكم ثم خرجا فمرا على المقداد، فقال له: لمن كان القضاء؟ فقال الأنصاري: قضى لابن عمته، ولوى شدقه. ففطن يهودي كان مع المقداد فقال: قاتل الله هؤلاء يشهدون أنّه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم، وأيم الله لقد أذنبنا ذنباً مرّةً في حياة موسى فدعانا إلى التوبة منه وقال: اقتلوا أنفسكم ففعلنا، فبلغ قتلانا سبعين ألفاً في طاعة ربنا حتى رضي عنا. فقال ثابت بن قيس بن شماس: أما والله إنّ الله ليعلم مني الصدق لو أمرني محمد أن أقتل نفسي لقتلتها. وروي أنّه قال ذلك ثابت وابن مسعود وعمار بن ياسر، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إنّ من أمّتي رجالاً الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي»[8]. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال: والله لو أمرنا ربنا لفعلنا، والحمد لله الذي لم يفعل بنا ذلك، فنزلت الآية في شأن

---

(1) قال أحمد: وفي هذا النوع من الالتفات خصوصية، وهي اشتماله على ذكر صفة مناسبة لما أضيف إليه، وذلك زائد على الالتفات، بذكر الأعلام الجامدة، والله الموفق.

(2) سورة الحجر، الآية: 92.

(3) قال أحمد: يشير إلى أن لا لما زيدت مع القسم، وإن لم يكن المقسم به، دلّ ذلك على أنها إنما تدخل فيه، لتأكيد القسم، فإذا دخلت حيث يكون المقسم عليه نفياً، تعين جعلها لتأكيد القسم طرداً للباب، والظاهر عندي، والله أعلم، أنها هنا لتوطئة النفي المقسم عليه، والزمخشري لم ينكر مانعاً من ذلك، وحاصل ما ذكره: مجيئها لغير هذا المعنى في الإثبات، وذلك لا يأبى مجيئها في النفي على الوجه الآخر من التوطئة، على أن في دخولها على القسم المثبت نظراً، وذلك أنها لم ترد في الكتاب العزيز، إلا مع القسم، حيث يكون بالفعل مثل: ﴿لا أقسم بهذا البلد﴾ ﴿فلا أقسم بالخنس﴾ ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾ ﴿فلا أقسم بما تبصرون وما لا تبصرون﴾ ولم تدخل أيضاً إلا على القسم بغير الله تعالى، ولذلك سر يأبى كونها في آية النساء لتأكيد القسم، ويعين كونها للتوطئة، وذلك أنّ المراد بها في جميع الآيات التي عددناها، تأكيد تعظيم المقسم به، إذ لا يقسم بالشيء، إلا إعظاماً له، فكأنه بدخلها يقول: إنّ إعظامي لهذه الأشياء بالقسم بها كلا إعظام، يعني: أنها تستوجب من التعظيم فوق ذلك، وهذا التأكيد إنما يؤتى به رفعاً، لتوهم كون هذه الأشياء غير مستحقة للتعظيم وللإقسام بها، فيزاح هذا الوهم بالتأكيد في إبراز فعل القسم، مؤكداً بالنفي = المذكور، وقد قرّر الزمخشري هذا المعنى في دخول «لا» عند قوله: ﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾ على وجه مجمل هذا بسطه وإيضاحه، فإذا بين ذلك، فهذا الوهم الذي يراد إزاحته في القسم بغير الله، مندفع في الإقسام بالله، فلا يحتاج إلى دخول «لا» مؤكدة للقسم، فيتعين حملها على الموطئة، ولا تكاد تجدها في غير الكتاب العزيز داخلة على قسم مثبت، وأما دخولها في القسم وجوابه نفي، فكثير مثل:

فلا وأبيك ابنة العامر ي لا يدعي القوم أني أفر

وكقوله:

ألا نادت أمامة باحتمال لتحزنني فلا بك ما أبالي

وقوله:

رأى برقاً فأوضع فوق بكر فلا بك ما أسال ولا أقاما

وقوله:

فحلف فلا والله تهبط تلعة من الأرض إلا أنت للذل عارف

وهو أكثر من أن يحصى، فتأمل هذا الفصل، فإنه حقيق بالتأمل.

(4) سورة الحديد، الآية: 29.

(5) سورة الحاقة، الآيات: 38 ـ 40

(6) الواحدي في أسباب النزول ص 93.

(7) أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: سكر الأنهار الحديث (2359)، ومسلم في كتاب: الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ الحديث (6065).

(8) أخرجه الثعلبي في تفسيره.

حاطب ونزلت في شأن هؤلاء.

وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَـٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾.

﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم﴾ أي: لو أوجبنا عليهم مثل ما أوجبنا على بني إسرائيل من قتلهم أنفسهم أو خروجهم من ديارهم حين استتيبوا من عبادة العجل **﴿ما فعلوه إلا﴾** ناس **﴿قليل منهم﴾** وهذا توبيخ عظيم، والرفع على البدل من الواو وفي فعلوه. وقرئ: إلا قليلاً بالنصب على أصل الاستثناء، أو على إلا فعلاً قليلاً **﴿ما يوعظون به﴾** من اتباع رسول الله ﷺ وطاعته والانقياد لما يراه ويحكم به؛ لأنّه الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى. **﴿لكان خيراً لهم﴾** في عاجلهم وآجلهم. **﴿وأشدّ تثبيتاً﴾** لإيمانهم وأبعد من الاضطراب فيه.

وَإِذًا لَّءَاتَيْنَـٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾.

﴿وإذاً﴾ جواب السؤال مقدّر، كأنّه قيل: وماذا يكون لهم أيضاً بعد التثبيت، فقيل: وإذاً لو ثبتوا **﴿لآتيناهم﴾**، لأنّ إذاً جواب وجزاء. **﴿من لدنا أجراً عظيماً﴾** كقوله: **﴿ويؤت من لدنه أجراً عظيماً﴾**[1] في أنّ المراد العطاء المتفضل به من عنده، وتسميته أجراً لأنّه تابع للأجر لا يثبت إلا بثباته.

وَلَهَدَيْنَـٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾.

﴿ولهديناهم﴾ وللطفنا بهم ووفقناهم لازدياد الخيرات.

وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَـٰٓئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّـۧنَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَآءِ وَالصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَـٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾.

الصديقون: أفاضل صحابة الأنبياء الذين تقدّموا في تصديقهم كأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وصدقوا في أقوالهم وأفعالهم.

وهذا ترغيب للمؤمنين في الطاعة حيث وعدوا مرافقة أقرب عباد الله إلى الله وأرفعهم درجاتٍ عنده. **﴿وحسن أولئك رفيقاً﴾** فيه معنى المتعجب، كأنه قيل: وما أحسن أولئك رفيقاً، ولاستقلاله بمعنى التعجب قرئ: وحسن بسكون السين. يقول المتعجب حسن الوجه وجهك، وحسن الوجه وجهك بالفتح والضم مع التسكين، والرفيق كالصديق والخليط في استواء الواحد والجمع فيه. ويجوز أن يكون مفرداً بين به الجنس في باب التمييز. وروي: أنّ ثوبان مولى رسول الله ﷺ كان شديد الحب لرسول الله ﷺ قليل الصبر عنه، فأتاه يوماً وقد تغير وجهه ونحل جسمه وعرف الحزن في وجهه، فسأله رسول الله ﷺ عن حاله، فقال: يا رسول الله ما بي من وجع غير أنّي إذا لم أرك اشتقت إليك واستوحشت وحشةً شديدةً حتى ألقاك، فذكرت الآخرة فخفت أن لا أراك هناك لأنّي عرفت أنّك ترفع مع النبيين، وإن أدخلت الجنة كنت في منزل دون منزلك، وإن لم أدخل فذاك حين لا أراك أبداً. فنزلت: فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى أكون أحبّ إليه من نفسه وأبويه وأهله وولده والناس أجمعين»[2]. وحكي ذلك عن جماعة من الصحابة.

ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾.

﴿ذلك﴾ مبتدأ و **﴿الفضل﴾** صفته، و **﴿من الله﴾** الخبر، ويجوز أن يكون ذلك مبتدأ والفضل من الله خبره، والمعنى: أنّ ما أعطي المطيعون من الأجر[3] العظيم ومراققة المنعم عليهم من الله لأنّه تفضل به عليهم تبعاً لثوابهم. **﴿وكفى بالله عليماً﴾** بجزاء من أطاعه، أو أراد أنّ فضل المنعم عليهم ومزيتهم من الله لأنّهم اكتسبوه بتمكينه وتوفيقه، وكفى بالله عليماً بعباده فهو يوفقهم على حسب أحوالهم.

يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا ﴿٧١﴾.

﴿خذوا حذركم﴾ الحذر والحذر بمعنى كالأثر والإثر، يقال: أخذ حذره إذا تيقظ واحترز من المخوّف، كأنّه جعل الحذر آلته التي يقي بها نفسه ويعصم بها روحه، والمعنى:

---

(1) سورة النساء، الآية: 40.

(2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب: في حب النبي ﷺ الحديث (1380)، وأخرجه الطبراني في الصغير الحديث (52).

(3) قال أحمد: عقيدة أهل السنة، وأنّ المطيع لا يستحق على الله بطاعته شيئاً، وأنه مهما أثيب به من دخول الجنة والنجاة من النار، فذاك فضل من الله لا عن استحقاق ثابت، فهم يقرّون هذه الآية في رجائها، وأما القدرية، فيزعمون أنّ المطيع يستوجب على الله ثواب الطاعة، وأنّ المقابل لطاعته من الثواب أجر مستحق، كالأجرة على العمل في الشاهد، ليس بفضل، وإنما الفضل ما يزاده العيد على حقه من أنواع الثواب، وصنوف الكرامة، فلما وردت هذه الآية، ناطقة بأنّ جملة ما يناله عباد الله فضل من الله، اضطرّ الزمخشري إلى ردّها إلى معتقده، فجعل الفضل المشار إليه، هو الزيادة التابعة للثواب، يعني: المستحق، ثم اتسع في التاويل، فذكر وجهاً آخر، وهو: أن يكون المشار إليه مزايا هؤلاء = المطيعين في طاعتهم، وتمييزهم باعمالهم، وجعل معنى كونها فضلاً من الله أنه وفقهم لاكتسابها، ومكنهم من ذلك لا غير، يعني: وأما إحداثها فبقدرهم، وهذا من الطراز الأول، والحق أنّ الكل أيضاً فضل من الله بكل اعتبار؛ لأن معتقدنا معاشر أهل السنة، أن الطاعات والأعمال التي يتميز هؤلاء الخواص، خلق الله تعالى وفعله، وأن قدرهم لا تأثير لها في أعمالهم، بل الله عز وجل يخلق على أيديهم الطاعات، ويثيبهم عليها، فالطاعة إذاً من فضله، وثوابها من فضله، فله الفضل على كل حال، والمنة في الفاتحة والمآل، وكفى بقول سيد البشر في ذلك حجة وقدوة، فقد قال عليه أفضل الصلاة والسلام: «**لا يدخل أحد منكم الجنة بعمله ولكن بفضل الله ورحمته**». قيل: ولا أنت يا رسول الله! قال: «**ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بفضل منه ورحمة، قل بفضل الله وبرحمته**». فبذلك فليفرحوا، اللهم اختم لنا باقتفاء السنة، وأدخلنا بفضلك المحض الجنة.

احذروا واحترزوا من العدوّ ولا تمكنوه من أنفسكم. **﴿فانفروا﴾** إذا نفرتم إلى العدوّ إما **﴿ثبات﴾** جماعات متفرّقة سرية بعد سرية، وإما **﴿جميعاً﴾** أي: مجتمعين كوكبةً واحدةً، ولا تتخاذلوا فتلقوا بأنفسكم إلى التهلكة. وقرئ: فانفروا بضم الفاء.

وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾.

اللام في **﴿لمن﴾** للابتداء بمنزلتها في قوله: **﴿إنّ الله لغفور﴾**[1] وفي **﴿ليبطئن﴾** جواب قسم محذوف تقديره: وإنّ منكم لمن أقسم بالله ليبطئن، والقسم وجوابه صلة من، والضمير الرّاجع منها إليه ما استكنّ في ليبطئن، والخطاب لعسكر رسول الله ﷺ، والمبطئون منهم المنافقون لأنّهم كانوا يغزون معهم نفاقاً. ومعنى: ليبطئن ليتثاقلن وليتخلفن عن الجهاد، وبطأ بمعنى أبطأ كعتم بمعنى أعتم إذا أبطأ. وقرئ: ليبطئن بالتخفيف، يقال: بطأ على فلان وأبطأ على، وبطؤ نحو ثقل. ويقال: ما بطأ بك، فيعدى بالباء، ويجوز أن يكون منقولاً من بطؤ نحو ثقل من ثقل، فيراد ليبطئن غيره وليثبطنه عن الغزو، وكان هذا ديدن المنافق عبد الله بن أبي وهو الذي ثبط الناس يوم أحد. **﴿فإن أصابتكم مصيبة﴾**[2] من قتل أو هزيمة.

وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾.

﴿فضل من الله﴾ من فتح أو غنيمة. **﴿ليقولنّ﴾**، وقرأ الحسن: ليقولنّ بضم اللام إعادة للضمير إلى معنى من لأنّ قوله: لمن ليبطئن في معنى الجماعة، وقوله: **﴿كأنْ لم تكن بينكم وبينه مودّة﴾** اعتراض بين الفعل الذي هو ليقولنّ وبين مفعوله وهو **﴿يا ليتني﴾**، والمعنى: كأنْ لم تتقدّم له معكم موادّة لأنّ المنافقين كانوا يوادّون المؤمنين ويصادقونهم في الظاهر وإن كانوا يبغون لهم الغوائل في الباطن، والظاهر أنّه تهكم لأنّهم كانوا أعدى عدوّ للمؤمنين وأشدّهم حسداً لهم فكيف يوصفون بالمودّة إلا على وجه العكس تهكماً بحالهم. وقرئ: فأفوز بالرفع، عطفاً على كنت معهم لينتظم الكون معهم، والفوز معنى التمني فيكونا متمنيين جميعاً، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف، بمعنى: فأنا أفوز في ذلك الوقت.

۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾.

﴿يشرون﴾ بمعنى يشترون ويبيعون، قال ابن مفرغ:

وشريت برداً ليتني ... من بعد برد كنت هامة

فالذين يشترون الحياة الدنيا بالآخرة هم المبطئون، وعظوا بأن يغيروا ما بهم من النفاق، ويخلصوا الإيمان بالله ورسوله، ويجاهدوا في سبيل الله حق الجهاد، والذين يبيعون هم المؤمنون الذين يستحبون الآجلة على العاجلة، ويستبدلونها بها، والمعنى أن صدّ الذين مرضت قلوبهم، وضعفت نياتهم عن القتال فليقاتل الثابتون المخلصون. ووعد المقاتل في سبيل الله ظافراً أو مظفوراً به إيتاء الأجر العظيم على اجتهاده في إعزاز دين الله.

وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾.

﴿والمستضعفين﴾ فيه وجهان: أن يكون مجروراً عطفاً على سبيل الله، أي: في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين. ومنصوباً[3] على الاختصاص، يعني: واختص من سبيل الله خلاص المستضعفين، لأنّ سبيل الله عامّ في كل خير وخلاص المستضعفين من المسلمين من أيدي الكفار من أعظم الخير وأخصه، والمستضعفون هم الذين أسلموا بمكة وصدّهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم مستذلين مستضعفين يلقون منهم الأذى الشديد، وكانوا يدعون الله بالخلاص ويستنصرونه فيسر الله لبعضهم الخروج إلى المدينة وبقي بعضهم إلى الفتح حتى جعل الله لهم من لدنه خير وليّ وناصر وهو محمد ﷺ، فتولاهم أحسن التولي ونصرهم أقوى النصر، ولما خرج استعمل على أهل مكة عتاب بن أسيد فرأوا منه الولاية والنصرة كما أرادوا. قال ابن عباس: كان ينصر الضعيف من القوي حتى كانوا أعز بها من الظلمة.

فإنْ قلت: لم ذكر الولدان؟ **قلتُ:** تسجيلاً بإفراط ظلمهم حيث بلغ أذاهم الولدان غير المكلفين إرغاماً لآبائهم وأمهاتهم ومبغضةً لهم لمكانهم، ولأنّ المستضعفين كانوا يشركون صبيانهم في دعائهم استنزالاً لرحمة الله بدعاء صغارهم الذين لم يذنبوا، كما فعل قوم يونس وكما وردت السنة بإخراجهم في الاستسقاء. وعن ابن عباس: كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان، ويجوز أن

---

(1) سورة النحل، الآية: 18.

(2) قال أحمد: وفي هذه القراءة نكتة غريبة، وهي: الإعادة إلى لفظ، من بعد الإعادة إلى معناها، وهو مستغرب، أنكر بعضهم وجوده في الكتاب العزيز، لما يلزم من الإجمال بعد البيان، وهو خلاف قانون البلاغة، إذ الإعادة إلى لفظها، ليس بمفصح عن معناها، بل تناوله للمعنى محمل مبهم، فوقوعه بعد البيان عسر، ومنهم من أثبته، وعد موضعين، وهذه الآية على هذه القراءة ثالث، وسيأتي =

= بيان شافٍ إن شاء الله تعالى.

(3) قال أحمد: وفيه على هذا، مبالغة في الحث على خلاصهم من جهتين، إحداهما: التخصيص بعد التعميم، فإنه يقتضي إضمار الناصب الذي هو: اختص، ولولا النصب، لكان التخصيص معلوماً من إفراده بالذكر، ولكن أكد هذا المعلوم بطريق اللزوم، بأن أخرجه إلى النطق.

يراد بالرجال والنساء الأحرار والحرائر، وبالولدان العبيد والإماء، لأنّ العبد والأمة يقال لهما: الوليد والوليدة. وقيل للولدان والولائد: الولدان، لتغليب الذكور على الإناث، كما يقال الآباء والإخوة.

فإنْ قلتَ[1]: لم ذكر الظالم وموصوفه مؤنث؟ قلتُ: هو وصف للقرية إلا أنّه مسند إلى أهلها، فأعطي إعراب القرية لأنه صفتها، وذكر لإسناده إلى الأهل، كما تقول: من هذه القرية التي ظلم أهلها؟ ولو أنث فقيل: الظالمة أهلها لجاز، لا لتأنيث الموصوف، ولكن لأنّ الأهل يذكر ويؤنث.

فإنْ قلتَ: هل يجوز من هذه القرية الظالمين أهلها؟ قلتُ: نعم كما تقول: التي ظلموا أهلها، على لغة من يقول: أكلوني البراغيث. ومنه: ﴿وأسروا النجوى الذين ظلموا﴾.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾.

رغب الله المؤمنين ترغيباً وشجعهم تشجيعاً بإخبارهم أنّهم إنّما يقاتلون في سبيل الله فهو وليهم وناصرهم، وأعداؤهم يقاتلون في سبيل الشيطان فلا وليّ لهم إلا الشيطان، وكيد الشيطان للمؤمنين إلى جنب كيد الله للكافرين أضعف شيء وأوهنه.

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾.

﴿كفوا أيديكم﴾ أي: كفوها عن القتال، وذلك أنّ المسلمين كانوا مكفوفين عن مقاتلة الكفار ما داموا بمكة، وكانوا يتمنون أن يؤذن لهم فيه. **﴿فلما كتب عليهم القتال﴾** بالمدينة كع فريق منهم لا شكاً في الدين ولا رغبة عنه، ولكن نفوراً عن الإخطار بالأرواح وخوفاً من الموت. **﴿كخشية الله﴾** من إضافة المصدر إلى المفعول.

فإنْ قلتَ[2]: ما محل **﴿كخشية الله﴾** من الإعراب؟ **قلتُ**: محله النصب على الحال من الضمير في يخشون، أي: يخشون الناس مثل أهل خشية الله، أي: مشبهين لأهل خشية الله. **﴿أو أشدّ خشية﴾**، بمعنى: أو أشدّ خشيةً من أهل خشية الله، وأشد معطوف على الحال.

فإنْ قلتَ: لم عدلت عن الظاهر وهو كونه صفة للمصدر، ولم تقدّر يخشون خشيةً مثل خشية الله، بمعنى: مثل ما يخشى الله؟ **قلتُ**: أبى ذلك قوله: **﴿أو أشدّ خشيةً﴾** لأنه وما عطف عليه في حكم واحد، ولو قلت: أيخشون الناس أشدّ خشية لم يكن إلا حالاً عن ضمير الفريق ولم ينتصب انتصاب المصدر؛ لأنّك لا تقول: خشي فلان أشدّ خشيةً فتنصب خشيةً وأنت تريد المصدر، وإنّما تقول: أشدّ خشية فتجرّها، وإذا نصبتها لم يكن أشدّ خشية إلا عبارةً عن الفاعل حالاً منه، اللهم إلا أن تجعل الخشية خاشية وذات خشية، على قولهم: جدّ جدّه، فتزعم أن معناه: يخشون الناس خشيةً مثل خشية الله، أو خشية أشد خشية من خشية الله، ويجوز على هذا أن يكون محل أشدّ مجروراً عطفاً على خشية الله، تريد: كخشية الله، أو كخشية أشدّ خشية منها. **﴿لولا أخرتنا إلى أجل قريب﴾** استزادةً في مدة الكف واستمهال إلى وقت آخر، كقوله: ﴿لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق﴾[3] **﴿ولا تظلمون فتيلاً﴾** ولا تنقصون أدنى شيء من أجوركم على مشاق القتال فلا ترغبوا عنه. وقرئ: ولا يظلمون بالياء.

أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ

---

(1) قال أحمد: ووقفت على نكتة في هذه الآية حسنة، وهي: أنّ كل قرية ذكرت في الكتاب العزيز، فالظلم إليها ينسب بطريق المجاز، كقوله: ﴿وضرب الله مثلاً قرية آمنة مطمئنة﴾ إلى قوله: ﴿وكم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها﴾ وأما هذه القرية في سورة النساء، فينسب الظلم إلى أهلها على الحقيقة؛ لأنّ المراد بها مكة، فوقرت عن نسبة الظلم إليها تشريفاً لها، شرفها الله تعالى: ﴿يخشون الناس كخشية الله أو أشدّ خشية﴾.

(2) قال أحمد: وقد مرّ نظير هذه الآية في الإعراب، وهو قوله تعالى: ﴿فاذكروا الله كذكركم آباءكم وأشدّ ذكراً﴾ وقد قرأ الزمخشري، ثمّ ما أذعن له هنا، وهو الجرّ عطفاً على الذكر وبينا، ثم جوازه بالتأويل الذي ذكره الزمخشري ههنا، وهو إلحاقه بباب جد جدّه، وأصل هذا الإعراب لأبي الفتح، وقد بينت جواز الجرّ عطفاً على الذكر، من غير احتياج إلى التأويل المذكور، وأجرى مثله ههنا، وهو وجه حسن، استنبطته من كتاب سيبويه، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني، والله الموفق. الذي ذكر سيبويه جواز قول القائل: زيد أشجع الناس رجلاً، ثم قال سيبويه: فرجل واقع على المبتدأ، ولك أن تجره فتقول: زيد أشجع رجلٍ، وهو الأصل، انتهى المقصود من كلام سيبويه. وإذا بنيت عليه، جاز أن تقول: خشي فلان أشدّ خشية، فتنصب الخشية، أنت تريد المصدر، كأنك قلت: = خشي فلان خشية أشدّ خشية، فتوقع خشية الثانية على الأولى، وإن نصبتها، فهو كما قلت: زيد أشجع رجلاً، فأوقعت رجلاً على زيد، وإن كنت نصبته، فهو على الأصل أن تقول: أشدّ خشية، فتجرها، كما كان الأصل أن تقول: زيد أشجع رجل فتجره، وما منع الزمخشري من النصب مع وقوعه على المصدر، إلا أنّ مقتضى النصب في مثله، خروج المنصوب عن الأول، بخلاف المجرور، ألا تراك تقول: زيد أكرم أباً، فيكون زيد من الأبناء، وأنت تفضل أباه، وتقول: زيد أكرم أب، فيكون من الآباء، وأنت تفضله، فلو ذهبت توقع أشدّ على الخشية الأولى، وقد نصبت مميزها، لزم خروج الثاني عن الأوّل، وهو محال، إذ لا تكون الخشية خشية، فنحتاج إلى التأويل المذكور، وهو: جعل الخشية الأولى خاشية، حتى تخرجها عن المصدر المميز لها، وقد بينا في كلام سيبويه جواز النصب، مع وقوع الثاني على الأوّل، كما لو جررت، فمثله يجوز في الآية من غير تأويل، والله أعلم. وقد مضت وجوه من الإعراب في آية البقرة، يتعذر بعضها ههنا، لمنافرة المعنى، والله الموفق. ومثل هذه الأنواع من الإعراب، منزل من العربية، منزلة اللب الخالص، فلا يوصل إليها، إلا بعد تجاوز جملة القشور، وربك الفتاح العليم.

(3) سورة المنافقون، الآية: 10.

عِندِكَۚ قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ﴿٧٨﴾.

قرئ[1]: يدرككم بالرفع. وقيل: هو على حذف الفاء، كأنّه قيل: فيدرككم الموت، وشبّه بقول القائل:

من يفعل الحسنات الله يشكرها

ويجوز أن يقال: حمل على ما يقع موقع أينما تكونوا وهو أينما كنتم كما حمل ولا ناعب على ما يقع موقع ليسوا مصلحين وهو ليسوا بمصلحين، فرفع كما رفع زهير:

يقول لا غائب مالي ولا حرم

وهو قول نحوي سيبوي، ويجوز أن يتصل بقوله: ﴿ولا تظلمون فتيلاً﴾، أي: ولا تنقصون شيئاً مما كتب من آجالكم. أينما تكونوا في ملاحم حروب أو غيرها. ثم ابتدأ قوله: ﴿**يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة**﴾ والوقف على الوجه على أينما تكونوا. والبروج: الحصون. مشيدة: مرفعة. وقرئ: مشيدة، من شاد القصر إذا رفعه أو طلاه بالشيد وهو الجصّ، وقرأ نعيم بن ميسرة: مشيدة بكسر الياء، وصفاً لها بفعل فاعلها مجازاً، كما قالوا قصيدة شاعرة، وإنما الشاعر فارضها. السيئة تقع على البلية والمعصية. والحسنة على النعمة والطاعة، قال الله تعالى: ﴿وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون﴾[2]، وقال: ﴿إنّ الحسنات يذهبن السيئات﴾[3]، والمعنى: وإن تصبهم نعمة من خصب ورخاء نسبوها إلى الله، وإن تصبهم بلية من قحط وشدّة أضافوها إليك، وقالوا: هي من عندك وما كانت إلا بشؤمك، كما حكى الله عن قوم موسى: ﴿وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه﴾. وعن قوم صالح قالوا: ﴿اطيرنا بك وبمن معك﴾[4]. وروي عن اليهود لعنت أنّها تشاءمت برسول الله ﷺ، فقالوا: منذ دخل المدينة نقصت ثمارها وغلت أسعارها، فردّ الله عليهم: ﴿**قل كلّ من عند الله**﴾ يبسط الأرزاق ويقبضها على حسب المصالح. ﴿**لا يكادون يفقهون حديثاً**﴾ فيعلمون أنّ الله هو الباسط القابض وكل ذلك صادر عن حكمة وصواب.

مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ وَأَرۡسَلۡنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولٗاۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا ﴿٧٩﴾.

ثم قال: ﴿**ما أصابك**﴾ يا إنسان؟ خطاباً عاماً ﴿**من حسنة**﴾، أي: من نعمة وإحسان. ﴿**فمن الله**﴾ تفضلاً منه وإحساناً وامتناناً وامتحاناً، ﴿**وما أصابك من سيئة**﴾ أي: من بلية ومصيبة فمن عندك لأنك السبب فيها بما اكتسبت يداك، ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير﴾[5]. وعن عائشة رضي الله عنها: «ما من مسلم يصيبه وصب ولا نصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها حتى انقطاع شسع نعله إلا بذنب وما يعفو الله أكثر. ﴿**وأرسلناك للناس رسولاً**﴾ أي: رسولاً للناس جميعاً، لست برسول العرب وحدهم أنت رسول العرب والعجم، كقوله: ﴿وما أرسلناك إلا كافةً للناس﴾. ﴿قل يا أيّها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً﴾. ﴿**وكفى بالله شهيداً**﴾ على ذلك، فما ينبغي لأحد أن يخرج عن طاعتك واتباعك.

مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴿٨٠﴾.

﴿**من يطع الرسول فقد أطاع الله**﴾ لأنّه لا يأمر إلا بما أمر الله به ولا ينهى إلا عما نهى الله عنه، فكانت طاعته في امتثال ما أمر به والانتهاء عما نهى عنه طاعةً لله. وروي أنّه قال: من أحبني فقد أحبّ الله، ومن أطاعني فقد أطاع الله. فقال المنافقون: ألا تسمعون إلى ما يقول هذا الرجل لقد قارف الشرك وهو ينهى أن يعبد غير الله، ما يريد هذا الرجل إلا أن نتخذه رباً كما اتخذت النصارى عيسى. فنزلت ﴿**ومن تولى**﴾ عن الطاعة فأعرض عنه. ﴿وما أرسلناك إلا نذيراً﴾[6]، لا حفيظاً ومهيمناً عليهم تحفظ عليهم أعمالهم وتحاسبهم عليها وتعاقبهم، كقوله: ﴿وما أنت عليهم بوكيل﴾[7].

وَيَقُولُونَ طَاعَةٞ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنۡ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ غَيۡرَ ٱلَّذِي تَقُولُۖ وَٱللَّهُ يَكۡتُبُ مَا يُبَيِّتُونَۖ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾.

﴿**ويقولون**﴾ إذا أمرتهم بشيء ﴿**طاعة**﴾ بالرفع، أي: أمرنا وشأننا طاعة، ويجوز النصب بمعنى: أطعناك طاعةً، وهذا من قول المرتسم: سمعاً وطاعةً، وسمع وطاعة، ونحوه قول سيبويه، وسمعنا بعض العرب الموثوق بهم

---

(1) قال أحمد: أمّا الوجه الذي الحقه بتوجيه سيبويه في الشعرين المذكورين، ففيه نظر، أمّا قوله: ولا ناعب، فمختار، فإن دخول الباء في خبر، ليس أم مطرد غالب، والخبر وطن معروف لها، فإذا قدرت فيه حيث تسقط، روعي هذا التقدير في المعطوف، لما ذكرناه من الغلبة، التي تقتضي إلحاق دخولها بالأصل الواجب، الذي يعتبر نطق به أو سكت عنه، وأمّا تقدير: ﴿أينما تكونوا﴾ في معنى كلام آخر يرتفع معه قوله: ﴿يدرككم﴾ فذلك تقدير لم يعهد له نظير، ولم يغلب هذا المقدّر، فيلتحق بغلبة دخول الباء في الخبر، فلا يلزم من مراعاة ما يقتضيه غالب الاستعمال، ومعهوده مراعاة ما لم يسبق به عهد، وأمّا البيت الآخر لزهير، فالمنقول عن سيبويه حمله، أو حمل مثله على التقديم والتاخير، كقوله: =

= يا أقرع بن حابس يا أقرع إنك إن يصرع أخوك تصرع

فليس من قبيل، ولا ناعب، والله الموفق، وفي الوجه الأخير الذي أبداه الزمخشري حجة واضحة، على أن القتل في المعارك والملاحم، لا يعترض على الأجل المقدّر بنقص، وإن كل مقتول، فبأجله مات، لا كما يزعمه القدرية، والله الموفق.

(2) سورة الأعراف، الآية: 168.

(3) سورة هود، الآية: 114.

(4) سورة النمل، الآية: 47.

(5) سورة الشورى، الآية: 30.

(6) سورة سبأ، الآية: 28.

(7) سورة الأنعام، الآية: 107.

يقال له: كيف أصبحت؟ فيقول: حمد الله وثناء عليه. كأنّه قال: أمري وشأني حمد الله، ولو نصب حمد الله وثناء عليه كان من الفعل، والرفع يدل على ثبات الطاعة واستقرارها. ﴿بيت طائفة﴾ زورت طائفة وسوت، ﴿غير الذي تقول﴾ خلاف ما قلت وما أمرت به، أو خلاف ما قالت وما ضمنت من الطاعة؛ لأنّهم أبطلوا الرد لا القبول والعصيان لا الطاعة وإنّما ينافقون بما يقولون ويظهرون.

والتبييت: إما من البيتوتة لأنّه قضاء الأمر وتدبيره بالليل، يقال: هذا أمر بيت بليل، وإما من أبيات الشعر لأنّ الشاعر يدبرها ويسويها. ﴿والله يكتب ما يبيتون﴾ يثبته في صحائف أعمالهم ويجازيهم عليه على سبيل الوعيد، أو يكتبه في جملة ما يوحي إليك فيطلعك على أسرارهم، فلا يحسبوا أنّ إبطانهم يغني عنهم ﴿فاعرض عنهم﴾ ولا تحدّث نفسك بالانتقام منهم. ﴿وتوكل على الله﴾ في شأنهم فإنّ الله يكفيك معرتهم[1] وينتقم لك منهم إذا قوي أمر الإسلام وعز أنصاره. وقرئ: بيت طائفة، بالإدغام وتذكير الفعل، لأنّ تأنيث الطائفة غير حقيقي، ولأنّها في معنى الفريق والفوج.

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾

تدبر الأمر: تأمله والنظر في إدباره وما يؤل إليه في عاقبته ومنتهاه، ثم استعمل في كل تأمل، فمعنى تدبر القرآن تأمل معانيه وتبصر ما فيه. ﴿لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ لكان الكثير منه مختلفاً متناقضاً قد تفاوت نظمه وبلاغته ومعانيه فكان بعضه بالغاً حدّ الإعجاز، وبعضه قاصراً عنه يمكن معارضته، وبعضه إخباراً بغيب قد وافق المخبر عنه، وبعضه إخباراً مخالفاً للمخبر عنه، وبعضه دالاً على معنى صحيح عند علماء المعاني، وبعضه دالاً على معنى فاسد غير ملتئم فلما تجاوب كله بلاغةً معجزةً فائتةً لقوى البلغاء وتناصر صحة معانٍ وصدق إخبار، علم أنّه ليس إلا من عند قادر على ما لا يقدر عليه غيره عالم بما لا يعلمه أحد سواه.

وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾

فإنْ قلتَ: أليس نحو قوله: ﴿فإذا هي ثعبان مبين﴾[2] ﴿كأنها جان﴾[3] ﴿فوربك لنسألنهم أجمعين﴾[4] ﴿فيومئذ لا يسئل عن ذنبه إنس ولا جان﴾[5] من الاختلاف! قلتُ: ليس باختلاف عند المتدبرين. هم ناس من ضعفة المسلمين الذين لم تكن فيهم خبرة بالأحوال[6] ولا استبطان للأمور، كانوا إذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله ﷺ من أمن وسلامة أو خوف وخلل ﴿أذاعوا به﴾ وكانت إذاعتهم مفسدة ولو ردّوا ذلك الخبر إلى رسول الله ﷺ وإلى أولي الأمر منهم وهم كبراء الصحابة البصراء بالأمور، أو الذين كانوا يؤمرون منهم ﴿لعلمه﴾ لعلم تدبير ما أخبروا به. ﴿الذين يستنبطونه﴾ الذين يستخرجون تدبيره بفطنهم وتجاربهم ومعرفتهم بأمور الحرب ومكايدها، وقيل: كانوا يقفون من رسول الله ﷺ وأولي الأمر على أمن ووثوق بالظهور على بعض الأعداء، أو على خوف واستشعار فيذيعونه فينتشر فيبلغ الأعداء فتعود إذاعتهم مفسدة، ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر وفوّضوه إليهم وكانوا كأن لم يسمعوا لعلم الذين يستنبطون تدبيره كيف يدبرونه وما يأتون ويذرون فيه. وقيل: كانوا يسمعون من أفواه المنافقين شيئاً من الخبر عن السرايا مظنوناً غير معلوم الصحة فيذيعونه فيعود ذلك وبالاً على المؤمنين، ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر، وقالوا: نسكت حتى نسمعه منهم ونعلم هل هو مما يذاع أو لا يذاع ﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ لعلم صحته وهل هو مما يذاع أو لا يذاع، هؤلاء المذيعون وهم الذين يستنبطونه من الرسول وأولي الأمر، أي: يتلقونه منهم ويستخرجون علمه من جهتهم، يقال: أذاع السر وأذاع به. قال:

أذاع به في الناس حتى كأنّه ... علياء نار أوقدت بثقوب

ويجوز أن يكون المعنى: فعلوا به الإذاعة، وهو أبلغ من أذاعوه. وقرئ: لعلمه بإسكان اللام كقوله:

فإن أهجه يضجر كما ضجر بازل ... من الأدم دبرت صفحتاه وغاربه

والنبط: الماء يخرج من البئر أوّل ما تحفر، وإنباطه واستنباطه إخراجه واستخراجه، فاستعير لما يستخرجه الرجل بفضل ذهنه من المعاني والتدابير فيما يعضل ويهم. ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته﴾[7] وهو إرسال الرسول وإنزال الكتاب والتوفيق ﴿لاتبعتم الشيطان﴾

---

(1) قوله: معرتهم، أي: إثمهم، وعبارة النسفي: مضرتهم، فحرّر.

(2) سورة الأعراف، الآية: 107 وسورة الشعراء، الآية: 32.

(3) سورة النمل، الآية: 10 وسورة القصص، الآية: 31

(4) سورة الحجر، الآية: 92.

(5) سورة الرحمٰن، الآية: 39.

(6) قال أحمد: وفي اجتماع الهمزة والباء على التعدية نظر؛ لأنهما متعاقبتان، وهو الذي اقتضى عند الزمخشري، قوله في الوجه الثاني: فعلوا الإذاعة، ليخرجها عن الباء المعاقبة للهمزة، ثم في هذه الآية تأديب لمن يحدث بكل ما يسمع، وكفى به كذباً، وخصوصاً عن مثل السرايا، والمناصبين الأعداء، والمقيمين في = نحر العدو، وما أعظم المفسدة في لهج العامة، بكل ما يسمعون من أخبارهم خيراً أو غيره، ولقد جربنا ذلك في زماننا هذا، منذ طرق العدوّ المخذول البلاد، طهرها الله من دنسه، وصانها عن رجسه ونجسه، وعجل للمسلمين الفتح، وأنزل عليهم السكينة والنصر.

(7) قال أحمد: وفي تفسير الزمخشري هذا نظر، وذلك أنه جعل الاستثناء من الجملة، التي وليها بناء على ظاهر الإعراب، وأغفل المعنى، وذلك أنه يلزم على ذلك، جواز أن ينقل الإنسان من الكفر إلى الإيمان، ومن اتباع الشيطان إلى عصيانه وخزيه، وليس لله عليه في ذلك فضل، ومعاذ الله أن يعتقد ذلك، وبيان لزومه، أن لولا=

obeikandl.com

لبقيتم على الكفر. ﴿إلا قليلاً﴾ منكم أو إلا اتباعاً قليلاً.

﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا ﴿٨٤﴾﴾.

لما ذكر في الآي قبلها تثبطهم عن القتال وإظهارهم الطاعة وإضمارهم خلافها. قال: **﴿فقاتل في سبيل الله﴾** إن أفردوك وتركوك وحدك. **﴿لا تكلف إلا نفسك﴾** غير نفسك وحدها أن تقدّمها إلى الجهاد، فإنّ الله هو ناصرك لا الجنود فإن شاء نصرك وحدك كما ينصرك وحولك الألوف. وقيل: دعا الناس في بدر الصغرى إلى الخروج، وكان أبو سفيان واعد رسول الله ﷺ اللقاء فيها فكره بعض الناس أن يخرجوا. فنزلت. فخرج وما معه إلا سبعون لم يلوا على أحد ولو لم يتبعه أحد لخرج وحده. وقرئ: لا تكلف بالجزم على النهي، ولا نكلف بالنون وكسر اللام، أي: لا نكلف نحن إلا نفسك وحدها. **﴿وحرّض المؤمنين﴾** وما عليك في شأنهم إلا التحريض فحسب لا التعنيف بهم. **﴿عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا﴾** وهم قريش وقد كفّ بأسهم، فقد بدأ لأبي سفيان وقال: هذا عام مجدب، وما كان معهم زاد إلا السويق ولا يلقون إلا عام مخصب فرجع بهم. **﴿والله أشدّ بأساً﴾** من قريش **﴿وأشدّ تنكيلاً﴾** تعذيباً.

﴿مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةٗ سَيِّئَةٗ يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ مِّنۡهَاۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتٗا ﴿٨٥﴾﴾.

الشفاعة الحسنة: هي التي روعي بها حق مسلم ودفع بها عنه شر، أو جلب إليه خير، وابتغي بها وجه الله، ولم تؤخذ عليها رشوة، وكانت في أمر جائز لا في حدّ من حدود الله، ولا في حق من الحقوق. والسيئة: ما كان بخلاف ذلك. وعن مسروق: أنّه شفع شفاعةً فأهدى إليه المشفوع جاريةً، فغضب وردّها، وقال: لو علمت ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك ولا أتكلم فيما بقي منها. وقيل: الشفاعة الحسنة هي الدعوة للمسلم؛ لأنّها في معنى الشفاعة إلى الله. وعن النبي ﷺ: «من دعا لأخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له، وقال له الملك: ولك مثل ذلك»(1). فذلك النصيب، والدعوة على المسلم بضد ذلك **﴿مقيتاً﴾** شهيداً حفيظاً. وقيل: مقتدراً وأقات على الشيء. قال الزبير بن عبد المطلب:

وذي ضغن نفيت السوء عنه ... وكنت على إساءته مقيتاً

وقال السموأل:

إلي الفضل أم علي إذا حو ... سبت إني على الحساب مقيت

واشتقاقه من القوت؛ لأنّه يمسك النفس ويحفظها.

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾.

الأحسن منها: أن تقول: وعليكم السلام ورحمة الله. إذا قال: السلام عليكم، وأن تزيد: وبركاته، إذا قال: ورحمة الله. وروي أنّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ: السلام عليك، فقال: «وعليك السلام ورحمة الله». وقال آخر: السلام عليك ورحمة الله. فقال: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته». وقال آخر: السلام عليك ورحمة الله وبركاته. فقال: «وعليك». فقال الرجل: نقصتني، فأين ما قال الله؟ وتلا الآية. فقال: «إنك لم تترك لي فضلاً فرددت عليك مثله»(2). **﴿أو ردّوها﴾** أو أجيبوها بمثلها. وردّ السلام ورجعه جوابه بمثله لأنّ المجيب يردّ قول المسلم ويكرره، وجواب التسليمة واجب والتخيير إنما وقع بين الزيادة وتركها. وعن أبي يوسف رحمه الله: من قال لآخر: أقرئ فلاناً السلام وجب عليه أن يفعل، وعن النخعي: السلام سنة، والردّ فريضة. وعن ابن عباس: الردّ واجب، وما من رجل يمرّ على قوم مسلمين فيسلم عليهم ولا يردّون عليه إلا نزع عنهم روح القدس وردّت عليه الملائكة، ولا يردّ السلام في الخطبة، وقراءة القرآن جهراً، ورواية الحديث، وعند مذاكرة العلم والأذان والإقامة. وعن أبي يوسف: لا يسلم على

= حرف امتناع لوجود، وقد أبانت امتناع اتباع المؤمنين للشيطان، فإذا جعلت الاستثناء من الجملة الأخيرة، فقد سلبت تأثير فضل الله في امتناع لوجود، وقد أبانت امتناع الاتباع عن البعض المستثنى ضرورة، وجعلت هؤلاء المستثنين مستبدين بالإيمان، وعصيان الشيطان الداعي إلى الكفر، بأنفسهم لا بفضل الله، الا تراك إذا قلت، لمن تذكره بحقك عليه: لولا مساعدتي لك، لسلبت أموالك إلا قليلاً، كيف لم تجعل لمساعدتك أثراً في بقاء القليل للمخاطب، وإنما منت عليه بتأثير مساعدتك في بقاء أكثر ماله، لا في كله، ومن المحال أن يعتقد موحد مسلم، أنه عصم في شيء من الأشياء من اتباع الشيطان، إلا بفضل الله تعالى عليه، أمّا قواعد أهل السنة، فواضح أنّ كل ما يعدّ به العبد عاصياً للشيطان من إيمان وعمل وخير، مخلوق لله تعالى، وواقع بقدرته، ومنعم على العبد به، وأمّا المعتزلة، فهم وإن ظنوا أن العبد يخلق لنفسه، إيمانه، وطاعته، إلا أنهم لا يخالفون، في أنّ فضل الله منسحب عليه في ذلك؛ لأنه خلق له القدرة التي بها خلق العبد، ذلك على زعمهم، ووفقه لإرادة الخير، فقد وضح لك تعذر الاستثناء من الجملة الأخيرة، على تفسير الزمخشري، وما أراه إلا واهماً مسترسلاً على المألوف في الإعراب، وهو إعادة الاستثناء إلى ما يليه من الجمل، مهملاً للنظر في المعنى، ومن ثَم اتخذ القاضي أبو بكر رضي الله عنه، الاستثناء في هذه الآية إلى ما قبل الجملة الأخيرة فطنة منه ويقظة، ولأنه إمام مؤيد في نظره، مسدّد في فكره، ثم اتخذ القاضي رضي الله عنه هذه الآية، وزره في الردّ على من زعم الجزم بعود الاستثناء المتعقب للجمل إلى الأخيرة، ظناً منه أنّ ذلك واجب يسوغ سواه، ثم يقف في عوده إلى ما تقدّم، خاصة وقد بينت عند قوله تعالى: ﴿فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده﴾ أن الاستثناء في هذه الآية أيضاً، يتعين عوده إلى الاولى، ويتعذر ردّه إلى الأخيرة؛ لأنّ المعنى يأباه، وهي موازرة للقاضي في الرد على من حتم عود الاستثناء إلى الأخيرة، والله الموفق.

(1) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، الحديث (86 ـ 2732).

(2) أخرجه الطبراني والطبري.

لاعب النرد والشطرنج والمغني والقاعد لحاجته ومطير الحمام والعاري من غير عذر في حمام أو غيره. وذكر الطحاوي أن المستحب ردّ السلام على طهارة. وعن النبي ﷺ: أنّه تيمم لردّ السلام[1]. قالوا: ويسلم الرجل إذا دخل على امرأته، ولا يسلم على أجنبية. ويسلم الماشي على القاعد، والراكب على الماشي، وراكب الفرس على راكب الحمار، والصغير على الكبير، والأقل على الأكثر، وإذا التقيا ابتدرا. وعن أبي حنيفة: لا تجهر بالرد، يعني: الجهر الكثير. وعن النبي ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم. أي: وعليكم ما قلتم»[2]. لأنّهم كانوا يقولون: السام عليكم. وروي: «لا تبتدئ اليهودي بالسلام[3] وإن بدأك فقل: وعليك». وعن الحسن: يجوز أن تقول للكافر: وعليك السلام، ولا تقل ورحمة الله فإنها استغفار. وعن الشعبي أنّه قال لنصراني سلم عليه: وعليك السلام ورحمة الله. فقيل له في ذلك. فقال: أليس في رحمة الله يعيش. وقد رخص بعض العلماء في أن يبدأ أهل الذمة بالسلام إذا دعت إلى ذلك حادثة تحوج إليهم. وروي ذلك عن النخعي وعن أبي حنيفة: لا تبدأه بسلام في كتاب ولا غيره. وعن أبي يوسف: لا تسلم عليهم ولا تصافحهم، وإذا دخلت فقل: السلام على من اتبع الهدى، ولا بأس بالدعاء له بما يصلحه في دنياه. ﴿على كل شيء حسيباً﴾ أي: يحاسبكم على كل شيء من التحية وغيرها.

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ۝٨٧﴾.

﴿لا إله إلا هو﴾ إما خبر للمبتدأ وإما اعتراض والخبر ليجمعنكم، ومعناه: الله والله ليجمعنكم ﴿إلى يوم القيامة﴾ أي: ليحشرنكم إليه، والقيامة والقيام كالطلابة والطلاب وهي قيامهم من القبور، أو قيامهم للحساب، قال الله تعالى: ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾[4] ﴿ومن أصدق من الله حديثاً﴾ لأنّه عز وعلا صادق لا يجوز عليه الكذب، وذلك أنّ الكذب مستقل بصارف عن الإقدام عليه وهو قبحه، ووجه قبحه الذي هو كونه كذباً وإخباراً عن الشيء بخلاف ما هو عليه، فمن كذب لم يكذب إلا لأنّه محتاج إلى أن يكذب ليجرّ منفعةً أو يدفع مضرةً، أو هو غني عنه إلا أنّه يجهل غناه، أو هو جاهل بقبحه، أو هو سفيه لا يفرق بين الصدق والكذب في إخباره ولا يبالي بأيهما نطق، وربما كان الكذب أحلى على حنكه من الصدق. وعن بعض السفهاء أنّه عوتب على الكذب فقال: لو غرغرت لهواتك به ما فارقته، وقيل لكذاب: هل صدقت قط؟ فقال: لولا أني صادق في قولي لا لقلتها. فكان الحكيم الغني الذي لا يجوز عليه الحاجات العالم بكل معلوم منزهاً عنه كما هو منزه عن سائر القبائح.

﴿۞ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ۝٨٨﴾.

﴿فئتين﴾ نصب على الحال، كقولك: مالك قائماً؟ روي أنّ قوماً من المنافقين استأذنوا رسول الله ﷺ في الخروج إلى البدو معتلين باجتواء المدينة، فلما خرجوا لم يزالوا راحلين مرحلةً مرحلةً حتى لحقوا بالمشركين، فاختلف المسلمون فيهم، فقال بعضهم: هم كفار. وقال بعضهم: هم مسلمون، وقيل: كانوا قوماً هاجروا من مكة ثم بدا لهم فرجعوا، وكتبوا إلى رسول الله ﷺ: إنا على دينك، وما أخرجنا إلا اجتواء المدينة والاشتياق إلى بلدنا. وقيل: هم قوم خرجوا مع رسول الله ﷺ يوم أحد ثم رجعوا. وقيل: هم العرنيون الذين أغاروا على السرح وقتلوا يساراً. وقيل: هم قوم أظهروا الإسلام وقعدوا عن الهجرة. ومعناه: ما لكم اختلفتم في شأن قوم نافقوا نفاقاً ظاهراً وتفرقتم فيه فرقتين، وما لكم لم تبتوا القول بكفرهم. ﴿والله أركسهم﴾ أي: ردهم في حكم المشركين كما كانوا. ﴿بما كسبوا﴾ من ارتدادهم ولحوقهم بالمشركين واحتيالهم على رسول الله ﷺ، أو أركسهم في الكفر بأن خذلهم حتى أركسوا فيه لما علم مرض قلوبهم. ﴿أتريدون أن تهدوا﴾ أن تجعلوا من جملة المهتدين ﴿من أضل الله﴾ من جعله[5] من جملة الضلال وحكم عليه بذلك، أو خذله حتى ضل. وقرئ: ركسهم وركسوا فيها.

﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۝٨٩﴾.

﴿فتكونون﴾ عطف على تكفرون، ولو نصب على جواب التمني لجاز. والمعنى: ودّوا كفركم فكونكم معهم شرعاً واحداً فيما هم عليه من الضلال واتباع دين الآباء. فلا تتولوهم وإن آمنوا حتى يظاهروا إيمانهم بهجرة

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء الحديث (337)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: التيمم الحديث (820)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: التيمم في الحضر الحديث (330).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام الحديث رقم: (6258)، ومسلم في كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام الحديث (5617).

(3) أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب= بالسلام، الحديث (5626).

(4) سورة المطففين، الآية: 6.

(5) قال أحمد: هو بهذين الوجهين يفرّ من الحق والحقيقة، أمّا الحق، فلأنّ الله هو الذي خلق الضلال لمن ضلّ، إذ لا خالق إلا الله، وأمّا الحقيقة، فلأنها، أعني: الآية، اقتضت نسبة الأصل إلى فعل الله تعالى، فالتخيل في تحريف الفاعلية إلى التسبيب، عدول عن الحقيقة إلى المجاز، وقد علمت الباعث له على هذا المعتقد، فلا نعيده.

صحيحة هي لله ورسوله لا لغرض من أغراض الدنيا مستقيمة ليس بعدها بداء ولا تعرب. ﴿فإن تولوا﴾ عن الإيمان المظاهر بالهجرة الصحيحة المستقيمة، فحكمهم حكم سائر المشركين يقتلون حيث وجدوا في الحلّ والحرم، وجانبوهم مجانبةً كلية وإن بذلوا لكم الولاية والنصرة فلا تقبلوا منهم.

إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾.

﴿إلا الذين يصلون﴾ استثناء من قوله: ﴿فخذوهم واقتلوهم﴾، ومعنى: يصلون إلى قوم، ينتهون إليهم ويتصلون بهم. وعن أبي عبيدة: هو من الانتساب، وصلت إلى فلان واتصلت به إذا انتميت إليه. وقيل: إن الانتساب لا أثر له في منع القتال، فقد قاتل رسول الله ﷺ بمن معه من هو من أنسابهم.

والقوم: هم الأسلميون، كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد وذلك أنّه وادع وقت خروجه إلى مكة هلال بن عويمر الأسلمي على أن لا يعينه ولا يعين عليه، وعلى أنّ من وصل إلى هلال ولجأ إليه فله من الجوار مثل الذي لهلال. وقيل: القوم بنو بكر بن زيد مناة كانوا في الصلح. ﴿أو جاءوكم﴾ لا يخلوا من أن يكون معطوفاً على صفة قوم، كأنّه قيل: إلا الذين يصلون إلى قوم معاهدين، أو قوم ممسكين عن القتال لا لكم ولا عليكم، أو على صلة الذين، كأنّه قيل: إلا الذين يتصلون بالمعاهدين، أو الذين لا يقاتلونكم، والوجه العطف على الصلة، لقوله: ﴿فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً﴾ بعد قوله: ﴿فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم﴾[1] فقرّر أن كفهم عن القتال أحد سببي استحقاقهم لنفي التعرّض عنهم وترك الإيقاع بهم.

فإنْ قلتَ: كل واحد من الاتصالين له تأثير في صحة الاستثناء واستحقاق إزالة التعرّض، الاتصال بالمعاهدين والاتصال بالمكافين، لأنّ الاتصال بهؤلاء أو هؤلاء دخول في حكمهم فهلا جوّزت أن يكون العطف على صفة قوم ويكون قوله: ﴿فإن اعتزلوكم﴾ تقريراً لحكم اتصالهم بالمكافين واختلاطهم بهم وجريهم على سننهم! قلتُ: هو جائز ولكن الأوّل أظهر وأجزى على أسلوب الكلام، وفي قراءة أبيّ: بينكم وبينهم ميثاق جاؤوكم حصرت صدورهم، بغير أو، ووجهه أن يكون جاؤوكم بياناً ليصلون، أو بدلاً، أو استئنافاً، أو صفةً بعد صفة لقوم. حصرت صدورهم، في موضع الحل بإضمار قد، والدليل عليه قراءة من قرأ: حصرة صدورهم، وحصرات صدورهم، وحاصرات صدورهم، وجعله المبرد صفةً لموصوف محذوف على أو جاؤوكم قوماً حصرت صدورهم. وقيل: هو بيان لجاؤوكم، وهم بنو مدلج، جاؤوا رسول الله ﷺ غير مقاتلين، والحصر الضيق والانقباض. ﴿أن يقاتلوكم﴾ عن أن يقاتلوكم، أو كراهة أن يقاتلوكم.

فإنْ قلتَ: كيف يجوز أن يسلط الله الكفرة على المؤمنين؟ قلتُ: ما كانت مكافتهم إلا لقذف الله الرعب في قلوبهم، ولو شاء لمصلحة يراها من ابتلاء ونحوه لم يقذفه، فكانوا متسلطين مقاتلين غير مكافين، فذلك معنى التسليط. وقرئ: فلقتلوكم بالتخفيف والتشديد. ﴿فإن اعتزلوكم﴾ فإن لم يتعرضوا لكم، ﴿وألقوا إليكم السلم﴾، أي: الانقياد والاستسلام. وقرئ: بسكون اللام مع فتح السين، ﴿فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً﴾ فما أذن لكم في أخذهم وقتلهم.

سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾.

﴿ستجدون آخرين﴾ هم قوم من بني أسد وغطفان كانوا إذا أتوا المدينة أسلموا وعاهدوا ليأمنوا المسلمين، فإذا رجعوا إلى قومهم كفروا ونكثوا عهودهم. ﴿كلما ردّوا إلى الفتنة﴾ كلما دعاهم قومهم إلى قتال المسلمين ﴿أركسوا فيها﴾ قلبوا فيها أقبح قلب وأشنعه، وكانوا شراً فيها من كل عدوّ. ﴿حيث ثقفتموهم﴾ حيث تمكنتم منهم ﴿سلطاناً مبيناً﴾ حجةً واضحةً، لظهور عداوتهم، وانكشاف حالهم في الكفر والغدر، وإضرارهم بأهل الإسلام، أو تسلطاً ظاهراً حيث أذنا لكم في قتلهم.

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾.

﴿وما كان لمؤمن﴾ وما صح له ولا استقام ولا لاق بحاله، كقوله: ﴿وما كان لنبي أن يغل﴾[2] ﴿وما يكون لنا أن نعود فيها﴾[3]. ﴿أن يقتل مؤمناً﴾ ابتداء غير قصاص، ﴿إلا خطأ﴾ إلا على وجه الخطإ.

فإنْ قلتَ: بم انتصب ﴿خطأ﴾؟ قلتُ: بأنّه مفعول له، أي: ما ينبغي له أن يقتله لعلة من العلل إلا للخطأ وحده،

---

(1) سورة النساء، الآية: 89.

(2) سورة آل عمران، الآية: 161.

(3) سورة الأعراف، الآية: 89.

ويجوز أن يكون حالاً بمعنى لا يقتله في حال من الأحوال إلا في حال الخطأ، وأن يكون صفةً للمصدر إلا قتلاً خطأ، والمعنى: أنّ من شأن المؤمن أن ينتفي عنه وجود قتل المؤمن ابتداء البتة إلا إذا وجد منه خطأ من غير قصد، بأن يرمي كافراً فيصيب مسلماً، أو يرمي شخصاً على أنّه كافر فإذا هو مسلم.

وقرئ: خطاء بالمدّ، وخطا بوزن عمى بتخفيف الهمزة. وروي أنّ عياش بن أبي ربيعة وكان أخا أبي جهل لأمّه أسلم وهاجر خوفاً من قومه إلى المدينة وذلك قبل هجرة رسول الله ﷺ، فاقسمت أمّه لا تأكل ولا تشرب ولا يؤويها سقف حتى يرجع، فخرج أبو جهل ومعه الحرث بن زيد بن أبي أنيسة فأتياه وهو في أطم ففتل منه أبو جهل في الذروة والغارب، وقال: أليس محمد يحثك على صلة الرحم، انصرف وبرّ أمّك وأنت على دينك، حتى نزل وذهب معهما فلما فسحا عن المدينة كتفاه وجلده كل واحد مائة جلدة. فقال للحرث: هذا أخي، فمن أنت يا حارث؟ لله عليّ إن وجدتك خالياً أن أقتلك. وقدما به على أمّه فحلفت لا يحل كتافه أو يرتدّ، ففعل ثم هاجر بعد ذلك وأسلم. وأسلم الحرث وهاجر فلقيه عياش بظهر قباء ولم يشعر بإسلامه فانحى عليه فقتله، ثم أخبر بإسلامه فاتى رسول الله ﷺ فقال: قتلته ولم أشعر بإسلامه فنزلت[1] ﴿فتحرير رقبة﴾ فعليه تحرير رقبة، والتحرير الإعتاق، والحر والعتيق الكريم لأنّ الكرم في الأحرار كما أن اللؤم في العبيد ومنه: عتاق الخيل وعتاق الطير لكرامها، وحرّ الوجه اكرم موضع منه، وقولهم للئيم: عبد. وفلان عبد الفعل، أي: لئيم الفعل. والرقبة عبارة عن النسمة، كما عبّر عنها بالرأس في قولهم: فلان يملك كذا رأساً من الرقيق. والمراد برقبة مؤمنة كل رقبة كانت على حكم الإسلام عند عامة العلماء. وعن الحسن: لا تجزئ إلا رقبة قد صلت وصامت، ولا تجزئ الصغيرة. وقاس عليها الشافعي كفارة الظهار فاشترط الإيمان. وقيل: لما أخرج نفساً مؤمنةً عن جملة الأحياء لزمه أن يدخل نفساً مثلها في جملة الأحرار، لأنّ إطلاقها من قيد الرق كإحيائها من قبل أن الرقيق ممنوع من تصرف الأحرار. ﴿مسلمة إلى أهله﴾ مؤدّاة إلى ورثته يقتسمونها كما يقتسمون الميراث لا فرق بينها وبين سائر التركة في كل شيء، يقضى منها الدين وتنفذ الوصية وإن لم يبق وارثاً فهي لبيت المال لأنّ المسلمين يقومون مقام الورثة. كما قال رسول الله ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له»[2]. وعن عمر رضي الله عنه: أنّه قضى بدية المقتول فجاءت امرأته تطلب ميراثها من عقله، فقال: لا أعلم لك شيئاً، إنّما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه. فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إليّ رسول الله ﷺ يأمرني أن أورّث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها أشيم، فورثها عمر[3]، وعن ابن مسعود: يرث كل وارث من الدية غير القاتل. وعن شريك: لا يقضى من الدية دين ولا تنفذ وصية. وعن ربيعة: الغرّة لأم الجنين وحدها وذلك خلاف قول الجماعة.

فإنْ قلتَ: على من تجب الرقبة والدية؟ قلتُ: على القاتل، إلا أن الرقبة في ماله، والدية تتحملها عنه العاقلة، فإن لم تكن له عاقلة، فهي في بيت المال، فإن لم يكن ففي ماله. ﴿إلا أن يصدّقوا﴾ إلا أن يتصدّقوا عليه بالدية، ومعناه العفو، كقوله: ﴿إلا أن يعفون﴾[4] ونحوه: ﴿وأن تصدقوا خير لكم﴾ وعن النبي ﷺ: «كل معروف صدقة»[5] وقرأ أبيّ: إلا أن يتصدّقوا.

فإنْ قلتَ: بم تعلق ﴿أن يصدقوا﴾ وما محله؟ قلتُ: تعلق بعليه، أو بمسلمة، كأنّه قيل: وتجب عليه الدية أو يسلمها إلا حين يتصدّقون عليه، ومحلها النصب على الظرف بتقدير حذف الزمان، كقولهم: اجلس ما دام زيد جالساً، ويجوز أن يكون حالاً من أهله بمعنى إلا متصدقين. ﴿من قوم عدوّ لكم﴾ من قوم كفار أهل حرب، وذلك نحو: رجل أسلم في قومه الكفار وهو بين أظهرهم لم يفارقهم فعلى قاتله الكفارة إذا قتله خطأ وليس على عاقلته لأهله شيء لأنّهم كفار محاربون، وقيل: كان الرجل يسلم ثم يأتي قومه وهم مشركون فيغزوهم جيش المسلمين فيقتل فيهم خطأ لأنّهم يظنونه كافراً مثلهم. ﴿وإن كان من قوم﴾ كفرة لهم ذمّة كالمشركين الذين عاهدوا المسلمين وأهل الذمّة من الكتابيين، فحكمه حكم مسلم من مسلمين. ﴿فمن لم يجد﴾ رقبة بمعنى لم يملكها ولا ما يتوصل به إليها، ﴿فـ﴾ عليه ﴿صيام شهرين متتابعين توبةً من الله﴾ قبولاً من الله ورحمة منه، من تاب الله عليه إذا قبل توبته، يعني: شرع ذلك توبة منه، أو نقلكم من الرّقبة إلى الصوم توبة منه.

هذه[6] الآية فيها من التهديد والإيعاد والإبراق والإرعاد أمر عظيم وخطب غليظ. ومن ثَم روي عن ابن عباس ما

(1) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص 97.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام الحديث (2899)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب: ذوي الأرحام الحديث (2738).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في المرأة ترث من دية زوجها الحديث (2927)، والترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها الحديث (2110)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: الميراث من الدية، الحديث (2642).

(4) سورة البقرة، الآية: 237.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: كل معروف صدقة الحديث (6021)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف الحديث (2325).

(6) قال أحمد: وكفى بقوله تعالى في هذه السورة إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، دليلاً أبلج على أن القاتل الموحد، وإن لم يتب في المشيئة، وأمره إلى الله إن شاء أخذه، وإن شاء غفر له، وقد مر الكلام على الآية، وما بالعهد من قدم وأما =

obeikandl.com

روي: من أنّ توبة قاتل المؤمن عمداً غير مقبولة[1]. وعن سفيان: كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا: لا توبة له. وذلك محمول منهم على الاقتداء بسنة الله في التغليظ والتشديد، وإلا فكل ذنب ممحو بالتوبة، وناهيك بمحو الشرك دليلاً. وفي الحديث: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرئ مسلم»[2]. وفيه: «لو أنّ رجلاً قتل بالمشرق وآخر رضي بالمغرب لأشرك في دمه»[3] وفيه: «أنّ هذا الإنسان بنيان الله ملعون من هدم بنيانه». وفيه: «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله»[4]. والعجب من قوم يقرؤون هذه الآية أو يرون ما فيها ويسمعون هذه الأحاديث العظيمة، وقول ابن عباس بمنع التوبة، ثم لا تدعهم أشعبيتهم وطماعيتهم الفارغة، واتباعهم هواهم، وما يخيل إليهم مناهم أن يطمعوا في العفو عن قاتل المؤمن بغير توبة: ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾[5].

وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾

ثم ذكر الله سبحانه وتعالى التوبة في قتل الخطأ لما عسى يقع من نوع تفريط فيما يجب من الاحتياط والتحفظ فيه حسم للأطماع، وأي حسم ولكن لا حياة لمن تنادي.

فإن قلت: هل فيها دليل على خلود من لم يتب من أهل الكبائر! **قلتُ:** ما أبين الدليل وهو تناول قوله: **﴿ومن يقتل﴾** أي قاتل كان من مسلم أو كافر، تائب أو غير تائب، إلا أنّ التائب أخرجه الدليل. فمن ادّعى إخراج المسلم غير التائب فليأت بدليل مثله.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾

﴿فتبينوا﴾ وقرئ: فتثبتوا، وهما من التفعل بمعنى الاستفعال، أي: اطلبوا بيان الأمر وثباته ولا تتهوكوا فيه من غير روية. وقرئ: السلم والسلام، وهما الاستسلام. وقيل: الإسلام. وقيل: التسليم الذي هو تحية أهل الإسلام. **﴿لست مؤمناً﴾**. وقرئ: مؤمناً بفتح الميم من آمنه، أي: لا نؤمنك، وأصله أنّ مرداس بن نهيك رجلاً من أهل فدك أسلم ولم يسلم من قومه غيره فغزتهم سرية لرسول الله ﷺ كان عليها غالب بن فضالة الليثي فهربوا وبقي مرداس لثقته بإسلامه، فلما رأى الخيل ألجأ غنمه إلى عاقول من الجبل وصعد، فلما تلاحقوا وكبروا، كبر ونزل وقال: لا إله إلا الله محمداً رسول الله، السلام عليكم. فقتله أسامة بن زيد واستاق غنمه. فأخبروا رسول الله ﷺ فوجد وجداً شديداً، وقال: قتلتموه إرادة ما معه، ثم قرأ الآية على أسامة. فقال: يا رسول الله استغفر لي. قال: فكيف بلا إله إلا الله؟ قال أسامة: فما زال يعيدها حتى وددت أن لم أكن أسلمت إلا يومئذٍ، ثم استغفر لي وقال: أعتق رقبة[6].

﴿تبتغون عرض الحيوة الدنيا﴾ تطلبون الغنيمة التي هي حطام سريع النفاد فهو الذي يدعوكم إلى ترك التثبت وقلة البحث عن حال من تقتلونه **﴿فعند الله مغانم كثيرة﴾** يغنمكموها تغنيكم عن قتل رجل يظهر الإسلام ويتعوّذ به من التعرّض له لتأخذوا ماله **﴿كذلك كنتم من قبل﴾** أوّل ما دخلتم في الإسلام سمعت من أفواهكم كلمة الشهادة فحصنت دماءكم وأموالكم من غير انتظار الاطلاع على مواطأة قلوبكم لألسنتكم. **﴿فمنّ الله عليكم﴾** بالاستقامة والاشتهار بالإيمان والتقدّم، وإن صرتم أعلاماً فعليكم أن تفعلوا بالداخلين في الإسلام كما فعل بكم وأن تعتبروا ظاهر الإسلام في المكافة، ولا تقولوا إنّ تهليل هذا لاتقاء القتل لا لصدق النية فتجعلوه سلماً إلى استباحة دمه وماله وقد حرّمهما الله. وقوله: **﴿فتبينوا﴾** تكرير للأمر بالتبين ليؤكد عليهم **﴿إنّ الله كان بما تعملون خبيراً﴾** فلا تتهافتوا في القتل وكونوا محترزين محتاطين في ذلك.

لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾

﴿غير أولي الضرر﴾ قرئ بالحركات الثلاث: فالرفع صفة للقاعدون، والنصب استثناء منهم أو حال عنهم، والجرّ صفة للمؤمنين. والضرر المرض أو العاهة من عمى أو عرج أو زمانة أو نحوها. وعن زيد بن ثابت: كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فغشيته السكينة، فوقعت فخذه على فخذي، حتى خشيت أن ترضها ثم سري عنه، فقال:

= نسبة أهل السنة إلى الشعبية، فذلك لا يضيرهم؛ لأنهم إنما تطفلوا على لطف أكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين، ولم يقنطوا من رحمة الله إنه لا يقنط من رحمة الله، إلا القوم الظالمون.

(1) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير من سورة الفرقان، باب: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ الحديث رقم: (4764)، وأخرجه مسلم في كتاب: التفسير، باب: الحديث (7461).

(2) أخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: في تشديد قتل المؤمن الحديث (1395)، وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم الحديث (3998)، وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم = الدم، باب: تعظيم الدم الحديث (4001)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب: في تحريم النفوس والجنايات عليهما الحديث (5342)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلماً الحديث (2619).

(3) قال الزيلعي غريب جداً 1/346.

(4) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: التغليظ في قتل المسلم ظلماً الحديث (2620).

(5) سورة محمد، الآية: 24.

(6) الطبري في تفسيره.

obeikandl.com

«اكتب» فكتبت في كتف ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون﴾ فقال ابن أمّ مكتوم وكان أعمى: يا رسول الله وكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فغشيته السكينة كذلك، ثم قال: «اقرأ يا زيد»، فقرأت: ﴿**لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر**﴾. قال زيد: أنزلها الله وحدها فألحقتها، والذي نفسي بيده لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع في الكتف(1). وعن ابن عباس: لا يستوي القاعدون عن بدر والخارجون إليها. وعن مقاتل: إلى تبوك.

فإنْ قلتَ: معلوم أنّ القاعد بغير عذر والمجاهد، لا يستويان فما فائدة نفي الاستواء؟ **قلتُ**: معناه الإنكار بما بينهما من التفاوت العظيم والبون البعيد ليأنف القاعد ويترفع بنفسه عن انحطاط منزلته فيهتز للجهاد ويرغب فيه وفي ارتفاع طبقته، ونحوه: ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾(2)، أريد به التحريك من حمية الجاهل وأنفته ليهاب به إلى التعلم ولينهض بنفسه عن صفة الجهل: إن لي شرف العلم. ﴿**فضل الله المجاهدين**﴾ جملة موضحة لما نفي من استواء القاعدين والمجاهدين. كأنّه قيل: ما لهم لا يستوون؟ فأجيب بذلك. والمعنى: على القاعدين غير أولي الضرر، لكون الجملة بياناً للجملة الأولى المتضمنة لهذا الوصف. ﴿**وكلاً**﴾ وكل فريق من القاعدين والمجاهدين. ﴿**وعد الله الحسنى**﴾ أي: المثوبة الحسنى وهي الجنة، وإن كان المجاهدون مفضلين على القاعدين درجةً. وعن النبي ﷺ: «لقد خلفتم بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم»(3). وهم الذين صحت نياتهم ونصحت جيوبهم وكانت أفئدتهم تهوي إلى الجهاد وبهم ما يمنعهم من المسير من ضرر أو غيره.

فإنْ قلتَ: قد ذكر الله تعالى مفضلين درجةً ومفضلين درجات فمن هم؟ **قلتُ**: أما المفضلون درجةً واحدةً فهم الذين فضلوا على القاعدين الأضراء، وأمّا المفضلون درجاتٍ فالذين فضلوا على القاعدين الذين أذن لهم في التخلف اكتفاءً بغيرهم لأنّ الغزو فرض كفاية.

فإنْ قلتَ: لم نصب ﴿درجةً﴾ و﴿أجراً﴾ و﴿درجاتٍ﴾؟ **قلتُ**: نصب قوله: درجةً لوقوعها موقع المرة من التفضيل، كأنّه قيل: فضلهم تفضيلةً واحدةً، ونظيره قولك: ضربه سوطاً، بمعنى: ضربه ضربةً. وأمّا أجراً فقد انتصب بفضل لأنّه في معنى أجرهم أجراً. ودرجاتٍ ومغفرةً ورحمةً بدل من أجر، أو يجوز أن ينتصب درجاتٍ نصب درجة كما تقول: ضربه أسواطاً، بمعنى ضرباتٍ. كأنّه قيل: وفضله تفضيلاتٍ، ونصب أجراً عظيماً على أنّه حال عن النكرة التي هي درجات مقدمة عليها، وانتصب مغفرةً ورحمةً بإضمار فعلهما؛ بمعنى: وغفر لهم ورحمهم مغفرةً ورحمةً.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾

﴿**توفاهم**﴾ يجوز أن يكون ماضياً كقراءة من قرأ توفتهم، ومضارعاً بمعنى: تتوفاهم. كقراءة من قرأ توفاهم على مضارع وفيت، بمعنى أنّ الله يوفي الملائكة أنفسهم فيتوفونها، أي: يمكنهم من استيفائها فيستوفونها. ﴿**ظالمي أنفسهم**﴾ في حال ظلمهم أنفسهم. ﴿**قالوا**﴾ قال الملائكة للمتوفين، ﴿**فيم كنتم**﴾ في أي شيء كنتم من أمر دينكم، وهم ناس من أهل مكة أسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة فريضة.

فإنْ قلتَ: كيف صح وقوع قوله: ﴿**كنا مستضعفين في الأرض**﴾ جواباً عن قولهم: ﴿**فيم كنتم**﴾ وكان حق الجواب أن يقولوا: كنا في كذا أو لم نكن في شيء؟ **قلتُ**: معنى فيم كنتم التوبيخ بأنّهم لم يكونوا في شيء من الدين حيث قدروا على المهاجرة ولم يهاجروا. فقالوا: كنا مستضعفين اعتذاراً مما وبخوا به واعتلالاً بالاستضعاف، وأنّهم لم يتمكنوا من الهجرة حتى يكونوا في شيء فبكتتهم الملائكة بقولهم: ﴿**ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها**﴾ أرادوا أنّكم كنتم قادرين على الخروج من مكة إلى بعض البلاد التي لا تمنعون فيها من إظهار دينكم ومن الهجرة إلى رسول الله ﷺ كما فعل المهاجرون إلى أرض الحبشة، وهذا دليل على أن الرجل إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة أمر دينه كما يجب لبعض الأسباب والعوائق عن إقامة الدين لا تنحصر، أو علم أنّه في غير بلده أقوم بحق الله وأدوم على العبادة حقت عليه المهاجرة، وعن النبي ﷺ: «من فرّ بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبراً من الأرض استوجبت له الجنة. «وكان رفيق أبيه إبراهيم ونبيه محمد عليهما الصلاة والسلام(4). اللهم إن كنت تعلم أن هجرتي إليك لم تكن إلا للفرار بديني، فاجعلها سبباً في خاتمة الخير ودرك المرجو من فضلك والمبتغى من رحمتك، وصل جواري لك بعكوفي عند بيتك بجوارك في دار كرامتك يا واسع المغفرة».

﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾.

ثم استثنى من أهل الوعيد المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلةً في الخروج لفقرهم وعجزهم ولا معرفة

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير من سورة النساء، باب: لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله الحديث (4592)، وأحمد في المسند 5/191، وأبو داود في كتاب: الجهاد، باب: الرخصة في القعود من العذر الحديث (2507).

(2) سورة الزمر، الآية: 9.

(3) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: (81) الحديث (4423)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الرخصة في القعود من العذر الحديث (2508).

(4) أخرجه الثعالبي في تفسيره.

لهم بالمسالك. وروي: أنّ رسول الله ﷺ بعث بهذه الآية إلى مسلمي مكة، فقال جندب بن ضمرة أو ضمرة بن جندب لبنيه: احملوني فإنّي لست من المستضعفين، وإنّي لأهتدي الطريق، والله لا أبيت الليلة بمكة. فحملوه على سرير متوجهاً إلى المدينة، وكان شيخاً كبيراً فمات بالتنعيم[1].

فإنْ قلتَ[2]كيف أدخل الولدان في جملة المستثنين من أهل الوعيد كأنّهم كانوا يستحقون الوعيد مع الرجال والنساء لو استطاعوا حيلةً واهتدوا سبيلاً! قلتُ: الرجال والنساء قد يكونون مستطيعين مهتدين وقد لا يكونون كذلك، وأما الولدان فلا يكونون إلا عاجزين عن ذلك فلا يتوجه عليهم وعيد لأنّ سبب خروج الرجال والنساء من جملة أهل الوعيد إنّما هو كونهم عاجزين، فإذا كان العجز متمكناً في الولدان لا ينفكون عنه كانوا خارجين من جملتهم ضرورةً. هذا إذا أريد بالولدان الأطفال، ويجوز أن يراد المراهقون منهم الذين عقلوا ما يعقل الرجال والنساء فيلحقوا بهم في التكليف وإن أريد بهم العبيد والإماء البالغون فلا سؤال.

فإنْ قلتَ:الجملة التي هي ﴿**لا يستطيعون**﴾ ما موقعها؟ قلتُ: هي صفة للمستضعفين أو للرجال والنساء والولدان، وإنّما جاز ذلك والجمل نكرات لأنّ الموصوف وإن كان فيه حرف التعريف فليس لشيء بعينه كقوله:

ولقد أمرّ على اللئيم يسبني

﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾.

فإنْ قلتَ:لم قيل: ﴿**عسى الله أن يعفو عنهم**﴾ بكلمة الإطماع؟ قلتُ: للدلالة على أن ترك الهجرة أمر مضيق لا توسعة فيه حتى أنّ المضطر البين الاضطرار من حقه أن يقول عسى الله أن يعفو عني فكيف بغيره.

۞ ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾.

﴿**مرغماً**﴾ مهاجراً وطريقاً يراغم بسلوكه قومه، أي: يفارقهم على رغم أنوفهم.

والرغم: الذلّ والهوان وأصله لصرق الأنف بالرغام وهو التراب؛ يقال: راغمت الرجل إذا وهو فارقته وهو يكره مفارقتك لمذلة تلحقه بذلك. قال النابغة الجعدي:

كطود يلاذ بأركانه عزيز المراغم والمذهب

وقرئ: مرغماً[3]. قرئ: ثم يدركه الموت بالرفع على أنّه خبر مبتدأ محذوف، وقيل: رفع الكاف منقول من الهاء كأنّه أراد أن يقف عليها ثم نقل حركة الهاء إلى الكاف، كقوله:

من عنزى سبني لم أضربه

وقرئ: يدركه بالنصب على إضمار أن كقوله:

والحق بالحجاز فاستريحا

﴿**فقد وقع أجره على الله**﴾ فقد وجب ثوابه عليه وحقيقة الوجوب الوقوع والسقوط ﴿**فإذا وجبت جنوبها**﴾ ووجبت الشمس سقط قرصها، والمعنى: فقد علم الله كيف يثيبه وذلك واجب عليه. وروي في قصة جندب بن ضمرة: أنّه لما أدركه الموت أخذ يصفق بيمينه على شماله، ثم قال: اللهم هذه لك وهذه لرسولك، أبايعك على ما بايعك عليه رسولك. فمات حميداً، فبلغ خبره أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: لو توفي بالمدينة لكان أتم أجراً. وقال المشركون وهم يضحكون: ما أدرك هذا ما طلب، فنزلت، وقالوا: كل هجرة لغرض ديني من طلب علم أو حج أو جهاد أو فرار إلى بلد يزداد فيه طاعةً أو قناعةً وزهداً في الدنيا أو ابتغاء رزق طيب فهي هجرة إلى الله ورسوله وإن أدركه الموت في طريقه فأجره واقع على الله.

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾.

الضرب في الأرض: هو السفر، وأدنى مدة السفر الذي يجوز فيه القصر عند أبي حنيفة مسيرة ثلاثة أيام ولياليهنّ سير الإبل ومشي الأقدام على القصد ولا اعتبار بإبطاء الضارب وإسراعه، فلو سار مسيرة ثلاثة أيام ولياليهنّ في يوم قصر، ولو سار مسيرة يوم في ثلاثة أيام لم يقصر. وعند الشافعي: أدنى مدة السفر أربعة برد مسيرة يومين، وقوله: ﴿**فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة**﴾ ظاهره التخيير بين القصر والإتمام وأن

---

(1) أخرجه الواحدي في أسباب النزول، ص: 101ـ 102.

(2) قال أحمد:قوله إنّ المراهقين من الولدان يكلفون إلحاقاً بالبالغين، مردود بقوله عليه، وعلى آله الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم...» فجعل البلوغ نفساً مناط التكليف، وهذا مذهب الجماهير، ولم يبلغنا خلافه، وقال الزمخشري: أراد الحديثي العهد بالصبي، وإن بلغوا تسمية لهم بالاسم السالف، لقرب عهدهم به، كما قال: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾، فسماهم يتامى، وإن بلغوا، إذ لا تدفع أموالهم، حتى يبلغوا؛ لأنهم حديثو عهد باليتم، والغرض تعجيل دفع الأموال لهم، إذا رشدوا، وإن قرب عهدهم باليتيم، حتى أنهم لذلك يعبر عنهم باليتامى، ولا يماطلوا، ولو قال الزمخشري في الولدان كذلك، لكان قولاً سديداً، والله أعلم.

(3) قال أحمد:توجيه الرفع على إضمار المبتدأ، فيه عطف الإسمية على الفعلية، والأولى خلافه ما وجد عنه سبيل، وأمّا الوجه الثاني من إجراء الوصل، مجرى الوقف، شذوذ بين على أنّ الأفصح في الوقف، خلاف نقل الحركة، وقد زاد شذوذاً، بإجراء الوصل مجرى الوقف، وعندي وجه حسن خالص من الشذوذ مرتفع الذروة في الفصاحة، وهو العطف على ما يقع موقع من مما يكون الفعل الأوّل معه مرفوعاً، كأنه قال والذي يخرج من بيته مهاجراً، ثم يدركه الموت، وهو الذي ذكره الزمخشري عند قوله: ﴿أينما تكونوا يدرككم الموت﴾، فيمن قرأ بالرفع، وقال ثم هو وجه نحوي سيبوي، وإجراؤه ههنا أقرب وأصوب منه ثمة، والله أعلم.

الإتمام أفضل، وإلى التخيير، ذهب الشافعي، وروي عن النبي ﷺ: أنّه أتم في السفر[1]. وعن عائشة رضي الله عنها. اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قلت: يا رسول الله ﷺ بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وصمت وأفطرت، فقال: «أحسنت يا عائشة. وما عاب علي»[2]. وكان عثمان رضي الله عنه يتم ويقصر[3]. وعند أبي حنيفة رحمه الله: القصر في السفر عزيمة غير رخصة لا يجوز غيره. وعن عمر رضي الله عنه: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم[4]. وعن عائشة رضي الله عنها: أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر[5].

فإنْ قلتَ: فما تصنع بقوله: **﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا﴾**؟ **قلتُ:** كأنّهم ألفوا الإتمام فكانوا مظنة لأن يخطر ببالهم أنّ عليهم نقصاناً في القصر فنفي عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمئنوا إليه. وقرئ: تقصروا من أقصر، وجاء في الحديث: أنصار الخطبة، بمعنى تقصيرها[6]. وقرأ الزهري: تقصروا بالتشديد. والقصر ثابت بنص الكتاب في حال الخوف خاصةً وهو قوله: **﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾**، وأمّا في حال الأمن فبالسنة، وفي قراءة عبد الله: من الصلاة أن يفتنكم، ليس فيها إن خفتم، على أنّه مفعول له بمعنى كراهة أن يفتنكم، والمراد بالفتنة القتال والتعرّض بما يكره.

وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾

﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ يتعلق بظاهره من لا يرى صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ حيث شرط كونه فيهم. وقال: من رآها بعده: إنّ الأئمة نواب عن رسول الله ﷺ في كل عصر، قوّام بما كان يقوم به. فكان الخطاب له متناولاً لكل إمام يكون حاضر الجماعة في حال الخوف عليه أن يؤمهم، كما أمّ رسول الله ﷺ الجماعات التي كان يحضرها، والضمير في فيهم للخائفين. **﴿فلتقم طائفة منهم معك﴾** فاجعلهم طائفتين فلتقم إحداهما معك فصل بهم، **﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾**[7] الضمير إمّا للمصلين وإمّا لغيرهم، فإن كان للمصلين فقالوا: يأخذون من السلاح ما لا يشغلهم عن الصلاة كالسيف والخنجر ونحوهما، وإن كان لغيرهم فلا كلام فيه. **﴿فإذا سجدوا فليكونوا﴾**[8] يعني غير المصلين **﴿من ورائكم﴾** يحرسونكم، وصفة صلاة الخوف عند أبي حنيفة أن يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعةً إن كانت الصلاة ركعتين، والأخرى بإزاء العدوّ ثم تقف هذه الطائفة بإزاء العدوّ وتأتي الأخرى فيصلي بها ركعةً ويتم صلاته ثم تقف بإزاء العدوّ، وتأتي الأولى فتؤدي الركعة بغير قراءة وتتم صلاتها ثم تحرس، وتأتي الأخرى فتؤدي الركعة بقراءة وتتم صلاتها، والسجود على ظاهره عند أبي حنيفة، وعند

---

(1) كشف الأستار، كتاب: الصلاة، باب: الإتمام في السفر الحديث (682)، والدارقطني في كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم الحديث (44).

(2) أخرجه النسائي في كتاب: التقصير، باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، الحديث (1451).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى الحديث (1082)، وعن عبد الرحمٰن الحديث (1084)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: قصر الصلاة بمنى الحديث رقم: (1588) وحديث عبد الرحمٰن أخرجه، الحديث (1594).

(4) أخرجه النسائي في كتاب: تقصير الصلاة بالسفر الحديث (1439)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها الحديث (1063)، والطريق الثاني أخرجه في الحديث (1064).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه الحديث (1090)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها الحديث (1570).

(6) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إقصار الخطب، الحديث (1106)، والحاكم في المستدرك 1/289، وابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الخوف الحديث (2882).

(7) قال أحمد: والظاهر أنّ المخاطب بأخذ الأسلحة المصلون، إذ من لم يصل إنما أعدّ للحرس، فالظاهر الاستغناء عن أمرهم بذلك، = وتنبيهم عليه، وهم إنما أخروا الصلاة لذلك أمّا المصلون، فهم في مظنة طرح الأسلحة؛ لأنهم لم يعتادوا حملها في الصلاة، فنبهوا على أنهم لا ينبغي لهم طرح الأسلحة، وإن كانوا في الصلاة لضرورة الخوف، وخشية الغرّة، وأيضاً فصنيع الآية يعطي ذلك؛ لأنه قال: فلتقم طائفة منهم معك، وعقب ذلك بقوله وليأخذوا أسلحتهم، فالظاهر رجوع الضمير إليهم، وحيث يعاد إلى غير المصلين يحتاج إلى تكلف في صحة المعود إليهم، بدلالة قوّة الكلام عليهم، وإن لم يذكروا.

(8) قال أحمد: والظاهر أنّ معنى السجود ههنا، الصلاة وقد عبر عنها بالسجود كثيراً، والمراد: فإذا صلت الطائفة، أي: أتمت صلاتها، فليكونوا من ورائكم، وفيه دليل لمشهور مذهب مالك من أن الطائفة الأولى، تتم صلاتها، والإمام منتظر للطائفة الأخرى، وقوله: ولتأت طائفة أخرى يعني إذا أتمت الأولى صلاتها، ووقفت من ورائكم، فتأت الطائفة الأخرى التي لم تصل بعد شيئاً، فليصلوا معك وفيه دليل بين أيضاً، لأحد القولين في مذهب مالك من أنّ الإمام ينتظر الثانية، حتى تتم صلاتها ويسلم بهم؛ لأنّ ظاهر المعية المطلقة يوجب ذلك، إذ لو كانوا يقضون بعد سلامه، لم يكونوا مصلين معه على الإطلاق، والله أعلم. فهذه الآية منطبقة على أكثر مشهور مذهبه في تفاصيل صلاة الخوف، والله الموفق للصواب.

مالك بمعنى الصلاة، لأنّ الإمام يصلي عنده بطائفة ركعةً ويقف قائماً حتى تتم صلاتها وتسلم وتذهب، ثم يصلي بالثانية ركعةً ويقف قاعداً حتى تتم صلاتها ويسلم بهم، ويعضده. ﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾ . وقرئ: وأمتعاتكم.

فإنْ قلتَ[1]: كيف جمع بين الأسلحة وبين الحذر في الأخذ؟ قلتُ: جعل الحذر وهو التحرّز والتيقظ آلةً يستعملها الغازي، فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ وجعلا مأخوذين، ونحوه قوله تعالى: ﴿والذين تبوّءو الدار والإيمان﴾[2] جعل الإيمان مستقراً لهم ومتبوأً لتمكنهم فيه، فلذلك جمع بينه وبين الدار في التبوء. ﴿فيميلون عليكم﴾ فيشدون عليكم شدّةً واحدةً، ورخص لهم في وضع الأسلحة إن ثقل عليهم حملها بسبب ما يبلهم من مطر أو يضعفهم من مرض، وأمرهم مع ذلك بأخذ الحذر لئلا يغفلوا فيهجم عليهم العدوّ.

فإنْ قلتَ: كيف طابق الأمر بالحذر قوله: ﴿إنّ الله أعدّ للكافرين عذاباً مهيناً﴾ ؟ قلتُ: الأمر بالحذر من العدوّ يوهم توقع غلبته واعتزازه، فنفى عنهم ذلك الإيهام بإخبارهم: أنّ الله يهين عدوّهم ويخذله وينصرهم عليه، لتقوى قلوبهم، وليعلموا أنّ الأمر بالحذر ليس لذلك وإنّما هو تعبد من الله. كما قال: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[3].

فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾.

﴿فإذا قضيتم الصلاة﴾ فإذا صليتم في حال الخوف والقتال، ﴿فاذكروا الله﴾ فصلوها ﴿قياماً﴾ مسايفين ومقارعين، ﴿وقعوداً﴾ جاثين على الركب مرامين، ﴿وعلى جنوبكم﴾ مثخنين بالجراح. ﴿فإذا اطمأننتم﴾ حين تضع الحرب أوزارها وأمنتم ﴿فأقيموا الصلاة﴾ فاقضوا ما صليتم في تلك الأحوال التي هي أحوال القلق والانزعاج ﴿إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ محدوداً بأوقات لا يجوز إخراجها عن أوقاتها على أي حال كنتم خوف أو أمن. وهذا ظاهر على مذهب الشافعي رحمه الله في إيجابه الصلاة على المحارب في حال المسايفة والمشي والاضطراب في المعركة إذا حضر وقتها، فإذا اطمأن فعليه القضاء. وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فهو معذور في تركها إلى أن يطمئن، وقيل: معناه فإذا قضيتم صلاة الخوف فأديموا ذكر الله مهللين مكبرين مسبحين داعين بالنصرة والتأييد في كافة أحوالكم من قيام وقعود واضطجاع، فإن ما أنتم فيه من خوف وحرب جدير بذكر الله ودعائه واللجأ إليه، ﴿فإذا اطمأننتم﴾ فإذا أقمتم، فأقيموا الصلاة فأتموها.

وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾.

﴿ولا تهنوا﴾ ولا تضعفوا ولا تتوانوا ﴿في ابتغاء القوم﴾ في طلب الكفار بالقتال والتعرض به لهم، ثم ألزمهم الحجة بقوله: ﴿إن تكونوا تألمون﴾ أي: ليس ما تكابدون من الألم بالجرح والقتل مختصاً بكم، إنّما هو أمر مشترك بينكم وبينهم يصيبهم كما يصيبكم، ثم إنّهم يصبرون عليه ويتشجعون فما لكم لا تصبرون مثل صبرهم مع أنّكم أولى منهم بالصبر، لأنّكم ﴿ترجون من الله ما لا يرجون﴾ من إظهار دينكم على سائر الأديان ومن الثواب العظيم في الآخرة. وقرأ الأعرج: أن تكونوا تألمون بفتح الهمزة، بمعنى ولا تهنوا لأن تكونوا تألمون. وقوله: ﴿فإنّهم يألمون كما تألمون﴾ تعليل. وقرئ: فإنّهم ييلمون كما تيلمون وروي: أنّ هذا في بدر الصغرى كان بهم جراح فتواكلوا، ﴿وكان الله عليماً حكيماً﴾ لا يكلفكم شيئاً ولا يأمركم ولا ينهاكم إلا لما هو عالم به مما يصلحكم.

إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾.

روي: أنّ طعمة بن أبيرق أحد بني ظفر سرق درعاً من جار له اسمه قتادة بن النعمان في جراب دقيق، فجعل الدقيق ينتثر من خرق فيه، وخبأها عند زيد بن السمين رجل من اليهود، فالتمست الدرع عند طعمة فلم توجد، وحلف ما أخذها وما له بها علم، فتركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهى إلى منزل اليهودي، فأخذوها. فقال: دفعها إلي طعمة. وشهد له ناس من اليهود، فقالت بنو ظفر: انطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ، فسألوه أن يجادل عن صاحبهم، وقالوا: إن لم تفعل هلك وافتضح وبرئ اليهودي. فهمَّ رسول الله ﷺ أن يفعل وأن يعاقب اليهودي، وقيل: هم أن يقطع يده فنزلت[4]. وروي: أنّ طعمة هرب إلى مكة وارتد ونقب حائطاً بمكة ليسرق أهله فسقط الحائط عليه فقتله. ﴿بما أراك الله﴾ بما عرفك وأوحى به إليك. وعن عمر رضي الله عنه: لا يقولنّ أحدكم قضيت بما أراني الله، فإنّ الله لم يجعل ذلك إلا لنبيه ﷺ، ولكن ليجتهد رأيه لأنّ الرأي من رسول الله ﷺ كان مصيباً لأنّ الله كان يريه إياه وهو منا الظنّ والتكلف. ﴿ولا تكن للخائنين خصيماً﴾ ولا تكن لأجل الخائنين مخاصماً للبرآء، يعني: لا تخاصم

---

(1) قال أحمد: وحسن هذا المجاز وبلغ به ذروة الفصاحة، عطف الحقيقة عليه.

(2) سورة الحشر، الآية: 9.

(3) سورة البقرة، الآية: 195.

(4) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء الحديث (3036).

اليهود لأجل بني ظفر.

وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾.

﴿واستغفر الله﴾ مما هممت به من عقاب اليهودي.

وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾.

﴿يختانون أنفسهم﴾ يخونونها بالمعصية، كقوله: **﴿علم الله أنّكم كنتم تختانون أنفسكم﴾**[1]. جعلت معصية العصاة خيانة منهم لأنفسهم، كما جعلت ظلماً لها لأنّ الضرر راجع إليهم.

فإنْ قلتَ: لم قيل للخائنين: ويختانون أنفسهم، وكان السارق طعمةَ وحده؟ قلتُ: لوجهين: أحدهما أنّ بني ظفر شهدوا له بالبراءة ونصروه، فكانوا شركاء له في الإثم. والثاني أنّه جمع ليتناول طعمة وكل من خان خيانة، فلا تخاصم لخائن قط ولا تجادل عنه.

فإنْ قلتَ: لم قيل: **﴿خواناً أثيماً﴾** على المبالغة قلتُ: كان الله عالماً من طعمة بالإفراط في الخيانة وركوب المآثم، ومن كانت تلك خاتمة أمره لم يشك في حاله. وقيل: إذا عثرت من رجل على سيئة فاعلم أنّ لها أخوات. وعن عمر رضي الله عنه: أنّه أمر بقطع يد سارق، فجاءت أمه تبكي وتقول: هذه أوّل سرقة سرقها فاعف عنه. فقال: كذبت إنّ الله لا يؤاخذ عبده في أوّل مرة.

يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾.

﴿يستخفون﴾ يستترون **﴿من الناس﴾** حياءً منهم وخوفاً من ضررهم. **﴿ولا يستخفون من الله﴾** ولا يستحيون منه **﴿وهو معهم﴾** وهو عالم بهم مطلع عليهم لا يخفى عليه خافٍ من سرهم. وكفى بهذه الآية ناعيةً على الناس ما هم فيه من قلة الحياء، والخشية من ربهم، مع علمهم إن كانوا مؤمنين أنّهم في حضرته لا سترة ولا غفلة ولا غيبة، وليس إلا الكشف الصريح والافتضاح. **﴿يبيتون﴾** يدبرون ويزورون، وأصله أن يكون بالليل **﴿ما لا يرضى من القول﴾** وهو تدبير طعمة أن يرمي بالدرع في دار زيد ليسرق دونه ويحلف ببراءته.

فإنْ قلتَ: كيف سمي التدبير قولاً وإنّما هو معنى في النفس! قلتُ: لما حدّث بذلك نفسه سمي قولاً على المجاز، ويجوز أن يراد بالقول الحلف الكاذب الذي حلف به بعد أن بيته، وتوريكه الذنب على اليهودي.

هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾.

﴿هاأنتم هؤلاء﴾ ها للتنبيه في أنتم وأولاء وهما مبتدأ وخبر. و**﴿جادلتم﴾** جملة مبينة لوقوع أولاء خبراً، كما تقول لبعض الأسخياء أنت حاتم تجود بمالك وتؤثر على نفسك، ويجوز أن يكون أولاء اسماً موصولاً بمعنى: الذين، وجادلتم صلته. والمعنى: هبوا أنكم خاصمتم عن طعمة وقومه في الدنيا فمن يخاصم عنهم في الآخرة إذا أخذهم الله بعذابه. وقرأ عبد الله: عنه، أي: عن طعمة. **﴿وكيلاً﴾** حافظاً ومحامياً من بأس الله وانتقامه.

وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾.

﴿ومن يعمل سوءاً﴾ قبيحاً متعدياً يسوء به غيره كما فعل طعمة بقتادة واليهودي، **﴿أو يظلم نفسه﴾** بما يختص به كالحلف الكاذب، وقيل: ومن يعمل سوءاً من ذنب دون الشرك أو يظلم نفسه بالشرك، وهذا بعث لطعمة على الاستغفار والتوبة لتلزمه الحجة مع العلم بما يكون منه أو لقومه لما فرط منهم من نصرته والذنب عنه.

وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾.

﴿فإنّما يكسبه على نفسه﴾، أي: لا يتعدّاه ضرره إلى غيره فليبق على نفسه من كسب السوء.

وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾.

﴿خطيئةً﴾ صغيرةً **﴿أو إثماً﴾** أو كبيرةً. **﴿ثم يرم به بريئاً﴾** كما رمى طعمة زيداً **﴿فقد احتمل بهتاناً وإثماً﴾** لأنّه بكسب الإثم آثم وبرمي البريء باهت، فهو جامع بين الأمرين. وقرأ معاذ بن جبل رضي الله عنه: ومن يكسب بكسر الكاف والسين المشددة، وأصله يكتسب.

وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾.

﴿ولولا فضل الله عليك ورحمته﴾ أي: عصمته وألطافه وما أوحى إليك من الاطلاع على سرهم **﴿لهمت طائفة منهم﴾** من بني ظفر **﴿أن يضلوك﴾** عن القضاء بالحق وتوخي طريق العدل مع علمهم بأنّ الجاني هو صاحبهم. فقد روي أنّ ناساً منهم كانوا يعلمون كنه القصة **﴿وما يضلون إلا أنفسهم﴾** لأنّ وباله عليهم، **﴿وما يضرونك من شيء﴾** لأنّك إنّما عملت بظاهر الحال وما كان يخطر ببالك أنّ الحقيقة على خلاف ذلك، **﴿وعلمك ما لم تكن تعلم﴾** من خفيات الأمور وضمائر القلوب، أو من أمور الدين والشرائع. ويجوز أن يراد بالطائفة بنو ظفر، ويرجع الضمير في منهم إلى الناس. وقيل: الآية في

(1) سورة البقرة، الآية: 187.

obeikandi.com

المنافقين.

﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾

﴿لا خير في كثير من نجواهم﴾ من تناجي الناس. **﴿إلا من أمر بصدقة﴾** إلاّ نجوى من أمر، على أنّه مجرور بدل من كثير، كما تقول لا خير في قيامهم إلاّ قيام زيد، ويجوز أن يكون منصوباً على الانقطاع، بمعنى: ولكن من أمر بصدقة ففي نجواه الخير. وقيل: المعروف القرض، وقيل: إغاثة الملهوف. وقيل: هو عامّ في كل جميل، ويجوز أن يراد بالصدقة الواجب وبالمعروف ما يتصدق به على سبيل التطوّع. وعن النبي ﷺ: «كلام ابن آدم كله عليه لا له، إلا ما كان من أمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو ذكر الله»[1]. وسمع سفيان رجلاً يقول: ما أشد هذا الحديث. فقال: ألم تسمع الله يقول: **﴿لا خير في كثير من نجواهم﴾** فهو هذا بعينه. أو ما سمعته يقول: **﴿والعصر * إنّ الإنسان لفي خسر﴾**[2] فهو هذا بعينه. وشرط في استيجاب الأجر العظيم أن ينوي فاعل الخير عبادة الله والتقرّب به إليه وأن يبتغي به وجهه خالصاً لأنّ الأعمال بالنيات.

فإنْ قلتَ: كيف قال **﴿إلا من أمر﴾**، ثم قال: **﴿ومن يفعل ذلك﴾**؟ **قلتُ:** قد ذكر الأمر بالخير ليدل به على فاعله لأنّه إذا دخل الآمر به في زمرة الخيرين كان الفاعل فيهم أدخل، ثم قال: **﴿ومن يفعل ذلك﴾** فذكر الفاعل وقرن به الوعد بالأجر العظيم، ويجوز أن يراد: ومن يأمر بذلك، فعبر عن الأمر بالفعل كما يعبر به عن سائر الأفعال. وقرئ: يؤتيه بالياء.

﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾

﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ وهو السبيل الذي هم عليه من الدين الحنيفي القيم، وهو دليل على أنّ الإجماع حجة لا تجوز مخالفتها، كما لا تجوز مخالفة الكتاب والسنة؛ لأنّ الله عز وعلا جمع بين اتباع سبيل غير المؤمنين وبين مشاقة الرسول في الشرط، وجعل جزاءه الوعيد الشديد، فكان اتباعهم واجباً كموالاة الرسول عليه الصلاة والسلام. قوله: **﴿نوله ما تولى﴾** نجعله والياً لما تولى من الضلال بأن نخذله ونخلي بينه وبين ما اختاره. **﴿ونصله جهنم﴾** وقرئ: ونصله بفتح النون، من صلاة.

وقيل: هي في طعمة وارتداده وخروجه إلى مكة.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾

﴿إنّ الله لا يغفر أن يشرك به﴾ تكرير للتأكيد. وقيل: كرّر لقصة طعمة، وروي: أنّه مات مشركاً. وقيل: جاء شيخ من العرب إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني شيخ منهمك في الذنوب إلا أنّي لم أشرك بالله شيئاً منذ عرفته، وآمنت به، ولم أتخذ من دونه ولياً، ولم أوقع المعاصي جراءةً على الله ولا مكابرةً له، وما توهمت طرفة عين أنّي أعجز الله هرباً، وإنّي لنادم تائب مستغفر، فما ترى حالي عند الله؟ فنزلت[3]. وهذا الحديث ينصر قول من فسر من يشاء بالتائب من ذنبه.

﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾﴾

﴿إلا إناثاً﴾ هي اللات والعزى ومناة. وعن الحسن: لم يكن حي من أحياء العرب إلا ولهم صنم يعبدونه يسمونه أنثى بني فلان. وقيل: كانوا يقولون في أصنامهم هنّ بنات الله. وقيل: المراد الملائكة، لقولهم: الملائكة بنات الله. وقرئ: أنثاً جمع أنيث أو أناث، ووثناً وأثناً بالتخفيف والتثقيل جمع وثن، كقولك: أَسَد وأُسُد وأسد، وقلب الواو ألفاً نحو أجوه في وجوه. وقرأت عائشة رضي الله عنها: أوثاناً. **﴿وإن يدعون﴾** وإن يعبدون بعبادة الأصنام **﴿إلا شيطاناً﴾** لأنّه هو الذي أغراهم على عبادتها فأطاعوه فجعلت طاعتهم له عبادةً.

﴿لَّعَنَهُ اللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾﴾

و**﴿لعنه الله وقال لأتخذن﴾** صفتان، بمعنى شيطاناً مريداً جامعاً بين لعنة الله وهذا القول الشنيع **﴿نصيباً مفروضاً﴾** مقطوعاً واجباً فرضته لنفسي من قولهم: فرض له في العطاء وفرض الجند رزقه. قال الحسن: من كل ألف تسعمائة وتسعين إلى النار.

﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾﴾

﴿ولأمنينهم﴾[4] الأماني الباطلة من طول الأعمار،

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: (62) منه الحديث (2412)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة الحديث (3974)، والحاكم في المستدرك 2/513.

(2) سورة العصر، الآيتان: 1 ـ 2.

(3) ذكره القرطبي في تفسيره (5/385).

(4) قال أحمد: هو تعريض بأهل السنة الذين يعتقدون، أنّ الموحد ذا الكبائر، غير التائب أمره يرجأ إلى الله تعالى، والعفو عنه موكول إلى مشيئته، إيماناً وتصديقاً بقوله في الآية المعتبرة في هذا، أنّ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، والعجب أنّ هذه الآية تكررت في هذه السورة مرتين، على أنّ =

وبلوغ الآمال، ورحمة الله للمجرمين بغير توبة، والخروج من النار بعد دخولها بالشفاعة ونحو ذلك.

وتبتيكهم الآذان: فعلهم بالبحائر، كانوا يشقون أذن الناقة إذا ولدت خمسة أبطن وجاء الخامس ذكراً، وحرموا على أنفسهم الانتفاع بها.

وتغييرهم خلق الله: فقء عين الحامي وإعفاؤه عن الركوب. وقيل: الخصاء، وهو في قول عامة العلماء مباح في البهائم، وأما في بني آدم فمحظور. وعند أبي حنيفة: يكره شراء الخصيان وإمساكهم واستخدامهم؛ لأنّ الرغبة فيهم تدعو إلى خصائهم. وقيل: فطرة الله التي هي دين الإسلام. وقيل للحسن: إنّ عكرمة يقول هو الخصاء. فقال: كذب عكرمة، هو دين الله. وعن ابن مسعود: هو الوشم، وعنه: لعن الله الواشرات والمتنمصات والمستوشمات المغيرات خلق الله[1]. وقيل: التخنث.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾.

﴿وعد الله حقاً﴾ مصدران: الأوّل مؤكد لنفسه، والثاني مؤكد لغيره. **﴿ومن أصدق من الله قيلاً﴾** توكيد ثالث بليغ. **فإنْ قلتَ**: ما فائدة هذه التوكيدات؟ **قلتُ**: معارضة مواعيد الشيطان الكاذبة وأمانيه الباطلة لقرنائه بوعد الله الصادق لأوليائه، ترغيباً للعباد في إيثار ما يستحقون به تنجز وعد الله على ما يتجرعون في عاقبته غصص إخلاف. مواعيد الشيطان.

﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾.

في **﴿ليس﴾** ضمير وعد الله، أي: ليس ينال ما وعد الله من الثواب **﴿بأمانيكم ولا﴾** بـ **﴿أماني أهل الكتاب﴾** والخطاب للمسلمين؛ لأنّه لا يتمنى وعد الله إلا من آمن به، وكذلك ذكر أهل الكتاب معهم لمشاركتهم لهم في الإيمان بوعد الله. وعن مسروق والسدي: هي في المسلمين. وعن الحسن: ليس الإيمان بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل. إنّ قوماً ألهتهم أماني المغفرة حتى خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم، وقالوا: نحسن الظنّ بالله، وكذبوا، لو أحسنوا الظن بالله لأحسنوا العمل له. وقيل: إنّ المسلمين وأهل الكتاب افتخروا، فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم. وقال المسلمون: نحن أولى منكم نبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضي على الكتب التي كانت قبله، فنزلت. ويحتمل أن يكون الخطاب للمشركين لقولهم: إن كان الأمر كما يزعم هؤلاء لنكونن خيراً منهم وأحسن حالاً لأوتين مالاً وولداً إن لي عنده للحسنى. وكان أهل الكتاب يقولون: نحن أبناء الله وأحباؤه لن تمسنا النار إلا أياماً معدودةً، ويعضده تقدّم ذكر أهل الشرك قبله. وعن مجاهد: إنّ الخطاب للمشركين. قوله: **﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾**، وقوله: **﴿ومن يعمل من الصالحات﴾**، بعد ذكر تمني أهل الكتاب، نحو من قوله: **﴿بلى من كسب سيئةً وأحاطت به خطيئته﴾**[2]. وقوله: **﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾**[3] عقيب قوله: **﴿وقالوا لن تمسنا النار إلاّ أياماً معدودة﴾**[4] وإذا أبطل الله الأماني وأثبت أنّ الأمر كله معقود بالعمل وأن من أصلح عمله فهو الفائز، ومن أساء عمله فهو الهالك. تبين الأمر ووضح ووجب قطع الأماني وحسم المطامع والإقبال على العمل الصالح، ولكنه نصح لا تعيه الآذان ولا تلقى إليه الأذهان.

فإنْ قلتَ: ما الفرق بين «من» الأولى والثانية؟ **قلتُ**: الأولى للتبعيض، أراد ومن يعمل بعض الصالحات لأنّ كلاً لا يتمكن من عمل كل الصالحات لاختلاف الأحوال، وإنّما يعمل منها ما هو تكليفه وفي وسعه، وكم من مكلف لا حج عليه ولا جهاد ولا زكاة، وتسقط عنه الصلاة في بعض الأحوال، وإنّما يعمل منها ما هو تكليفه وفي وسعه، وكم من مكلف لا حج عليه ولا جهاد ولا زكاة، وتسقط عنه الصلاة في بعض الأحوال، والثانية لتبيين الإبهام في من يعمل.

فإنْ قلتَ[5]: كيف خص الصالحون بأنّهم لا يظلمون وغيرهم مثلهم في ذلك؟ **قلتُ**: فيه وجهان:

أحدهما: أن يكون الراجع في ولا يظلمون لعمال السوء وعمال الصالحات جميعاً.

= الزمخشري، وهو مع ذلك يتصام عنها، ويجعل العقيدة المتلقاة منها من جملة الأماني الشيطانية، نعوذ بالله من إرسال الرسن في اتباع الهوى، وكذلك أيضاً عرض بأهل السنة في اعتقادهم، صدق الوعد الصادق بالشفاعة المحمدية، وعد ذلك أيضاً أمنية شيطانية، وما أرى من جحد الشفاعة ينالها، فلا حول ولا قوّة إلا بالله، لقد مكر بهذا الفاضل، فلا يأمن بعده عاقل ﴿أنه لا يأمن مكر الله، إلا القوم الخاسرون﴾.

(1) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، سورة الحشر، باب: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ الحديث (4886)، ومسلم في كتاب: اللباس، باب: تحريم فعل الواصلة الحديث (5538).

(2) سورة البقرة، الآية: 81.

(3) سورة البقرة، الآية: 82.

(4) سورة البقرة، الآية: 80.

(5) مدار هذا التطويل بالسؤال والجواب، على بث المعتقد الفاسد، في أن الله تعالى يجب عليه أن يثبت على الطاعات، وأن الثواب منقسم إلى واجب، ليس بفضل، وإلى زيادة على الواجب، وهي الفضل خاصة، وهذا المعتقد هو الذي يصدق عليه أنّ الشيطان مناه للقدرية، حتى زعموا أن لهم على الله واجباً، تعالى الله عن ذلك، إنّ الله لغني عن عمل يوجب عليه حقاً، جل الله وعز لقد نفخ الشيطان بهذه الأمنية في آذان القدرية، اللهم لا عمدة لنا إلا فضلك، فاجزل نصيبنا منه يا كريم.

والثاني: أن يكون ذكره عند أحد الفريقين دالاً على ذكره عند الآخر، لأنّ كلا الفريقين مجزيون بأعمالهم لا تفاوت بينهم، ولأنّ ظلم المسيء أن يزاد في عقابه وأرحم الراحمين معلوم أنّه لا يزيد في عقاب المجرم، فكان ذكره مستغنى عنه. وأما المحسن فله ثواب وتوابع للثواب من فضل الله هي في حكم الثواب فجاز أن ينقص من الفضل لأنّه ليس بواجب، فكان نفي الظلم دلالة على أنّه لا يقع نقصان في الفضل.

وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾

﴿أسلم وجهه لله﴾ أخلص نفسه لله وجعلها سالمةً له لا تعرف لها رباً ولا معبوداً سواه. ﴿وهو محسن﴾ وهو عامل للحسنات تارك للسيئات. ﴿حنيفاً﴾ حال من المتبع أو من إبراهيم، كقوله: ﴿بل ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين﴾(1) وهو الذي تحنف، أي: مال عن الأديان كلها إلى دين الإسلام. ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ مجاز عن اصطفائه واختصاصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله.

والخليل: المخال وهو الذي يخالك، أي: يوافقك في خلالك أو يسايرك في طريقك، من الخل وهو: الطريق في الرمل، أو يسدّ خللك كما تشدّ خلله، أو يداخلك خلال منازلك وحجبك.

فإنْ قلتَ: ما موقع هذه الجملة؟ قلتُ: هي جملة اعتراضية لا محل لها من الإعراب كنحو ما يجيء في الشعر من قولهم: والحوادث جمة، فائدتها تأكيد وجوب اتباع ملته، لأنّ من بلغ من الزلفى عند الله أن اتخذه خليلاً، كان جديراً بأن تتبع ملته وطريقته، ولو جعلتها معطوفة، على الجملة قبلها لم يكن لها معنى، وقيل: إن إبراهيم عليه السلام بعث إلى خليل له بمصر في أزمة أصابت الناس يمتار منه، فقال خليله: لو كان إبراهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت، ولكنه يريدها للأضياف. فاجتاز غلمانه ببطحاء لينة فملؤوا منها الغرائر حياءً من الناس، فلما أخبروا إبراهيم عليه السلام ساءه الخبر فحملته عيناه، وعمدت امرأته إلى غرارة منها فأخرجت أحسن حواري واختبزت، واستنبه إبراهيم عليه السلام فاشتم رائحة الخبز، فقال: من أين لكم؟ فقالت امرأته: من خليلك المصري. فقال: بل من عند خليلي الله عز وجل، فسماه الله خليلاً.

وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾

﴿ولله ما في السموات وما في الأرض﴾ متصل بذكر العمال الصالحين والطالحين، ومعناه: أنّ له ملك أهل السموات والأرض فطاعته واجبة عليهم. ﴿وكان الله بكل شيء محيطاً﴾ فكان عالماً بأعمالهم فمجازيهم على خيرها وشرها، فعليهم أن يختاروا لأنفسهم ما هو أصلح لها.

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى النِّسَاءِ الَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَٰمَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾

﴿ما يتلى﴾ في محل الرفع، أي: الله يفتيكم والمتلو ﴿في الكتاب﴾ في معنى اليتامى، يعني قوله: ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى﴾(2) وهو من قولك: أعجبني زيد وكرمه، ويجوز أن يكون ما يتلى عليكم مبتدأ وفي الكتاب خبره على أنّها جملة معترضة، والمراد بالكتاب اللوح المحفوظ تعظيماً للمتلو عليهم وأنّ العدل والنصفة في حقوق اليتامى من عظائم الأمور المرفوعة الدرجات عند الله التي تجب مراعاتها والمحافظة عليها والمخل بها ظالم متهاون بما عظمه الله، ونحوه في تعظيم القرآن ﴿وإنّه في أم الكتاب لدينا لعلي حكيم﴾(3). ويجوز أن يكون مجروراً على القسم كأنّه قيل: قل الله يفتيكم فيهنّ وأقسم بما يتلى عليكم في الكتاب، والقسم أيضاً لمعنى التعظيم وليس بسديد أن يعطف على المجرور في فيهنّ لاختلاله من حيث اللفظ والمعنى.

فإنْ قلتَ: بم تعلق قوله في: ﴿يتامى النساء﴾؟ قلتُ: في الوجه الأوّل هو صلة يتلى، أي: يتلى عليكم في معناهنّ، ويجوز أن يكون في يتامى النساء بدلاً من فيهنّ، وأما في الوجهين الآخرين فبدل لا غير.

فإنْ قلتَ: الإضافة في يتامى النساء ما هي؟ قلتُ: إضافة بمعنى من كقولك: عندي سحق عمامة. وقرئ: في ييامى النساء بياءين على قلب همزة أيامى ياءً. ﴿لا تؤتونهنّ ما كتب لهنّ﴾ وقرئ: ما كتب الله لهنّ، أي: ما فرض لهنّ من الميراث، وكان الرجل منهم يضم اليتيمة إلى نفسه ومالها، فإن كانت جميلةً تزوجها وأكل المال، وإن كانت دميمةً عضلها عن التزوّج حتى تموت فيرثها.. ﴿وترغبون أن تنكحوهنّ﴾ يحتمل في أن تنكحوهنّ لجمالهنّ، وعن أن تنكحوهنّ لدمامتهن. وروي: أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا جاءه ولي اليتيمة نظر فإن كانت جميلةً غنيةً قال: زوّجها غيرك، والتمس لها من هو خير منك، وإن كانت دميمةً ولا مال لها قال: تزوّجها فأنت أحق بها(4). ﴿والمستضعفين﴾ مجرور معطوف على يتامى النساء، وكانوا في الجاهلية إنّما يورثون الرجال القوام بالأمور دون الأطفال والنساء، ويجوز أن يكون خطاباً للأوصياء، كقوله: ﴿ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب﴾(5)

---

(1) سورة البقرة، الآية: 135.
(2) سورة النساء، الآية: 3.
(3) سورة الزخرف، الآية: 4.
(4) لم أجده، كما قال ابن حجر، ولم يخرجه الزيلعي.
(5) سورة النساء، الآية: 2.

obeikandl.com

﴿وإن تقوموا﴾ مجرور كالمستضعفين، بمعنى يفتيكم في يتامى النساء وفي المستضعفين وفي أن تقوموا، ويجوز أن يكون منصوباً بمعنى: ويأمركم أن تقوموا، وهو خطاب للأئمة في أن ينظروا لهم ويستوفوا لهم حقوقهم ولا يخلوا أحداً يهتضمهم.

وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿١٢٨﴾

﴿خافت من بعلها﴾ توقعت منه ذلك لما لاح لها من مخايله وأماراته.

والنشوز: أن يتجافى عنها بأن يمنعها نفسه ونفقته والمودة والرحمة التي بين الرجل والمرأة وأن يؤذيها بسب أو ضرب.

والإعراض: أن يعرض عنها بأن يقل محادثتها ومؤانستها وذلك لبعض الأسباب من طعن في سن أو دمامة أو شيء في خلق أو خلق أو ملال أو طموح عين إلى أخرى أو غير ذلك، فلا بأس بهما في أن يصلحا بينهما. وقرئ: يصالحا ويصلحا بمعنى يتصالحا ويصطلحا، ونحو أصلح أصبر في اصطبر. ﴿صلحاً﴾ في معنى مصدر كل واحد من الأفعال الثلاثة، ومعنى الصلح أن يتصالحا على أن تطيب له نفساً عن القسمة، أو عن بعضها كما فعلت سودة بنت زمعة حين كرهت أن يفارقها رسول الله ﷺ، وعرفت مكان عائشة من قلبه فوهبت لها يومها( ). وكما روي: أن امرأةً أراد زوجها أن يطلقها لرغبته عنها، وكان لها منه ولد فقالت: لا تطلقني ودعني أقوم على ولدي، وتقسم لي في كل شهرين، فقال: إن كان هذا يصلح فهو أحب إلي فأقرها، أو تهب له بعض المهر أو كله أو النفقة، فإن لم تفعل فليس له إلا أنّ يمسكها بإحسان أو يسرحها. ﴿والصلح خير﴾ من الفرقة أو من النشوز والإعراض وسوء العشرة، أو هو خير من الخصومة في كل شيء، أو الصلح خير من الخيور كما أن الخصومة شر من الشرور، وهذه الجملة اعتراض، وكذلك قوله: ﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾ ومعنى إحضار الأنفس الشح أنّ الشح جعل حاضراً لها لا يغيب عنها أبداً ولا تنفك عنه، يعني: أنّها مطبوعة عليه. والغرض أن المرأة لا تكاد تسمح بقسمتها وبغير قسمتها، والرجل لا تكاد نفسه تسمح بأن يقسم لها وأن يمسكها إذا رغب عنها وأحب غيرها. ﴿وإن تحسنوا﴾ بالإقامة على نسائكم، وإن كرهتموهنّ وأحببتم غيرهن وتصبروا على ذلك مراعاةً لحق الصحبة. ﴿وتتقوا﴾ النشوز والإعراض وما يؤدي إلى الأذى والخصومة ﴿فإنّ الله كان بما تعملون﴾ من الإحسان والتقوى ﴿خبيراً﴾ وهو يثيبكم عليه. وكان عمران بن حطان الخارجي من أدم بني آدم وامرأته من أجملهم، فأجالت في وجهه نظرها يوماً، ثم تابعت الحمد لله. فقال مالك: قالت: حمدت الله على أنّي وإياك من أهل الجنة. قال: كيف؟ قال: لأنك رزقت مثلي فشكرت، ورزقت مثلك فصبرت. وقد وعد الله الجنة عباده الشاكرين والصابرين[2].

وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١٢٩﴾

﴿ولن تستطيعوا﴾ ومحال أن تستطيعوا العدل ﴿بين النساء﴾ والتسوية حتى لا يقع ميل البتة ولا زيادة ولا نقصان فيما يجب لهنّ، فرفع لذلك عنكم تمام العدل وغايته وما كلفتم منه إلا ما تستطيعون بشرط أن تبذلوا فيه وسعكم وطاقتكم لأنّ تكليف ما لا يستطاع داخل في حد الظلم ﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾. وقيل: معناه أن تعدلوا في المحبة. وعن النبي ﷺ: أنّه كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: «هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك. يعني: المحبة»[3]، لأنّ عائشة رضي الله عنها كانت أحب إليه، وقيل: إنّ العدل بينهنّ أمر صعب بالغ من الصعوبة حداً يوهم أنّه غير مستطاع، لأنّه يجب أن يسوي بينهنّ في القسمة والنفقة والتعهد والنظر والإقبال والممالحة والمفاكهة والمؤانسة وغيرها مما لا يكاد الحصر يأتي من ورائه، فهو كالخارج من حد الاستطاعة، هذا إذا كن محبوبات كلهن، فكيف إذا مال القلب مع بعضهنّ. ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾ فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور فتمنعوها قسمتها من غير رضى منها. يعني: أنّ اجتناب كل الميل مما هو في حدّ اليسر والسعة فلا تفرطوا فيه إن وقع منكم التفريط في العدل كله، وفيه ضرب من التوبيخ. ﴿فتذروها كالمعلقة﴾ وهي التي ليست بذات بعل ولا مطلقة. قال:

هل هي إلا حظة أو تطليق ... أو صلف أو بين ذاك تعليق

وفي قراءة أبي: فتذروها كالمسجونة. وفي الحديث: «من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل»[4]. وروي: أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث إلى أزواج رسول الله ﷺ بمال. فقالت عائشة رضي الله

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك 2/60 وفي الصحيحين، البخاري في كتاب: النكاح، باب: المرأة تهب يومها... الحديث (5212)، ومسلم في كتاب: الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها الحديث (37 ـ 1463).

(2) لم أجده، ولم يخرجه الزيلعي. 1/363.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء الحديث (2134)، والترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في=

= التسوية بين الضرائر الحديث (1140)، والنسائي في كتاب: عشرة النساء، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه الحديث (3953)، وأخرجه ابن ماجه في السنن في كتاب: النكاح، باب: القسمة بين النساء الحديث (1971)، والحاكم في المستدرك 2/187.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء الحديث (2133)، والترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في =

obeikandi.com

عنها: إلى كل أزواج رسول الله بعث عمر مثل هذا؟ قالوا: لا بعث إلى القرشيات بمثل هذا وإلى غيرهنّ بغيره. فقالت: ارفع رأسك، فإنّ رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا في القسمة بماله ونفسه. فرجع الرسول فأخبره، فأتم لهنّ جميعاً(1). وكان لمعاذ امرأتان فإذا كان عند إحداهما لم يتوضأ في بيت الأخرى، فماتتا في الطاعون فدفنهما في قبر واحد(2).

﴿وإن تصلحوا﴾ ما مضى من ميلكم وتتداركوه بالتوبة، ﴿وتتقوا﴾ فيما يستقبل غفر الله لكم.

وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾

وقرئ: وإن يتفارقا، بمعنى وإن يفارق كل واحد منهما صاحبه. ﴿يغن الله كلاً﴾ يرزقه زوجاً خيراً من زوجه، وعيشاً أهنأ من عيشه، والسعة: الغنى والمقدرة، والواسع: الغني المقتدر.

وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾

﴿من قبلكم﴾ متعلق بوصينا أو بأوتوا، ﴿وإياكم﴾ عطف على الذين أوتوا. الكتاب اسم للجنس يتناول الكتب السماوية. ﴿أن اتقوا﴾ بأن اتقوا، أو تكون أنّ المفسرة لأنّ التوصية في معنى القول. وقوله: ﴿وإن تكفروا فإنّ لله﴾ عطف على اتقوا، لأنّ المعنى: أمرناهم وأمرناكم بالتقوى، وقلنا لهم ولكم: إن تكفروا فإنّ لله، والمعنى: إنّ لله الخلق كله وهو خالقهم ومالكهم والمنعم عليهم بأصناف النعم كلها، فحقه أن يكون مطاعاً في خلقه غير معصي، يتقون عقابه ويرجون ثوابه، ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من الأمم السالفة ووصيناكم أن اتقوا الله يعني: أنّها وصية قديمة ما زال يوصي الله بها عباده لستم بها مخصوصين؛ لأنّهم بالتقوى يسعدون عنده وبها ينالون النجاة في العاقبة، وقلنا لهم ولكم: وإن تكفروا فإنّ لله في سمواته وأرضه من الملائكة والثقلين من يوحده ويعبده ويتقيه. ﴿وكان الله﴾ مع ذلك ﴿غنياً﴾ عن خلقه وعن عبادتهم جميعاً، مستحقاً لأن يحمد لكثرة نعمه، وإن لم يحمده أحد منهم.

وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾

وتكرير قوله: ﴿لله ما في السموات وما في الأرض﴾ تقرير لما هو موجب تقواه ليتقوه فيطيعوه ولا يعصوه؛ لأنّ الخشية والتقوى أصل الخير كله.

إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾

﴿إن يشأ يذهبكم﴾ يفنكم ويعدمكم كما أوجدكم وأنشأكم، ﴿ويأت بآخرين﴾ ويوجد إنساً آخرين مكانكم، أو خلقاً آخرين غير الإنس. ﴿وكان الله على ذلك﴾ من الإعدام والإيجاد ﴿قديراً﴾ بليغ القدرة، لا يمتنع عليه شيء أراده، وهذا غضب عليهم وتخويف وبيان لاقتداره. وقيل: هو خطاب لمن كان يعادي رسول الله ﷺ من العرب، أي: إن يشأ يمتكم ويأت بأناس آخرين يوالونه. ويروى: أنّها لما نزلت ضرب رسول الله ﷺ بيده على ظهر سلمان، وقال: «إنّهم قوم هذا يريد أبناء فارس».

مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾

﴿من كان يريد ثواب الدنيا﴾ كالمجاهد يريد بجهاده الغنيمة، ﴿فعند الله ثواب الدنيا والآخرة﴾ فما له يطلب أحدهما دون الآخر، والذي يطلبه أخسهما؛ لأنّ من جاهد لله خالصاً لم تخطئه الغنيمة وله من ثواب الآخرة ما الغنيمة إلى جنبه كلا شيء، والمعنى: فعند الله ثواب الدنيا والآخرة له إن أراده، حتى يتعلق الجزاء بالشرط.

۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾

﴿قوامين بالقسط﴾ مجتهدين في إقامة العدل حتى لا تجوروا. ﴿شهداء لله﴾ تقيمون شهادتكم لوجه الله كما أمرتم بإقامتها ﴿ولو على أنفسكم﴾ ولو كانت الشهادة على أنفسكم أو آبائكم أو أقاربكم.

فإنْ قلت: الشهادة على الوالدين والأقربين أن تقول: أشهد أنّ لفلان على والدي كذا أو على أقاربي، فما معنى الشهادة على نفسه؟ قلتُ: هي الإقرار على نفسه لأنّه في معنى الشهادة عليها بإلزام الحق لها، ويجوز أن يكون المعنى: وإن كانت الشهادة وبالاً على أنفسكم أو على آبائكم وأقاربكم، وذلك أن يشهد على من يتوقع ضرره من سلطان ظالم أو غيره. ﴿إن يكن﴾ إن يكن المشهود عليه ﴿غنياً﴾ فلا تمنع الشهادة عليه لغناه طلباً لرضاه، ﴿أو فقيراً﴾ فلا تمنعها ترحماً عليه. ﴿فالله أولى بهما﴾ بالغني والفقير، أي: بالنظر لهما وإرادة مصلحتهما، ولولا أنّ

= التسوية بين الضرائر الحديث (1141)، والنسائي في كتاب: عشرة النساء، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه... الحديث (3952)، وابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: القسمة بين النساء الحديث (1969)، والحاكم في المستدرك 2/186. وأخرجه ابن حبان في كتاب: النكاح، باب: القسم، الحديث (4207).

(1) أخرجه أحمد في المسند 3/475.

(2) قال الزيلعي غريب ويقرب منه ما رواه أحمد في المسند، وساق الحديث 1/363.

الشهادة عليهما مصلحة لهما لما شرعها لأنّه أنظر لعباده من كل ناظر.

فإنْ قلتَ: لم ثنى الضمير في ﴿**أولى بهما**﴾ وكان حقه أن يوحد لأنّ قوله: ﴿**إن يكن غنياً أو فقيراً**﴾ في معنى: إن يكن أحد هذين! **قلتُ:** قد رجع الضمير إلى ما دل عليه قوله: ﴿**إن يكن غنياً أو فقيراً**﴾ إلا إلى المذكور فلذلك ثنى ولم يفرد وهو جنس الغني وجنس الفقير، كأنّه قيل: فالله أولى بجنسَي الغني والفقير، أي: بالأغنياء والفقراء. وفي قراءة أبيّ: فالله أولى بهم، وهي شاهدة على ذلك. وقرأ عبد الله: إن يكن غني أو فقير، على كان التامة. ﴿**أن تعدلوا**﴾ يحتمل العدل والعدول، كأنّه قيل: فلا تتبعوا الهوى كراهة أن تعدلوا بين الناس، أو إرادة أن تعدلوا عن الحق. ﴿**وإن تلووا أو تعرضوا**﴾ وإن تلووا ألسنتكم عن شهادة الحق أو حكومة العدل أو تعرضوا عن الشهادة بما عندكم وتمنعوها. وقرئ: وإن تلوا أو تعرضوا بمعنى: وإن وليتم إقامة الشهادة أو أعرضتم عن إقامتها، ﴿**فإنّ الله كان بما تعملون خبيراً**﴾ وبمجازاتكم عليه.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾

﴿**يا أيها الذين آمنوا**﴾ خطاب للمسلمين، ومعنى: ﴿**آمنوا**﴾ اثبتوا على الإيمان وداوموا عليه وازدادوه. ﴿**والكتاب الذي أنزل من قبل**﴾ المراد به جنس ما أنزل على الأنبياء قبله من الكتب، والدليل عليه قوله: ﴿**وكتبه**﴾ وقرئ: وكتابه، على إرادة الجنس. وقرئ: نزل وأنزل، على البناء للفاعل. وقيل: الخطاب لأهل الكتاب لأنّهم آمنوا ببعض الكتب والرسل وكفروا ببعض. وروي: أنّه لعبد الله بن سلام وأسد وأسيد ابني كعب، وثعلبة بن قيس، وسلام ابن أخت عبد الله بن سلام، وسلمة ابن أخيه، ويامين بن يامين أتوا رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله إنا نؤمن بك وبكتابك وموسى والتوراة وعزير، ونكفر بما سواه من الكتب والرسل، فقال عليه السلام: «بل آمنوا بالله ورسوله محمد وكتابه القرآن وبكل كتاب كان قبله». فقالوا: لا نفعل. فنزلت فآمنوا كلهم[1]. وقيل: هو للمنافقين، كأنّه قيل: يا أيها الذين آمنوا نفاقاً آمنوا إخلاصاً.

فإنْ قلتَ: كيف قيل لأهل الكتاب ﴿**والكتاب الذي أنزل من قبل**﴾ وكانوا مؤمنين بالتوراة والإنجيل؟ **قلتُ:** كانوا مؤمنين بهما فحسب وما كانوا مؤمنين بكل ما أنزل من الكتب فأمروا أن يؤمنوا بالجنس كله لأنّ إيمانهم ببعض الكتب لا يصح إيماناً به لأن طريق الإيمان به هو المعجزة ولا اختصاص لها ببعض الكتب دون بعض، فلو كان إيمانهم بما آمنوا به لأجل المعجزة لآمنوا به كله، فحين آمنوا ببعضه علم أنّهم لم يعتبروا المعجزة فلم يكن إيمانهم إيماناً، وهذا الذي أراد عز وجل في قوله: ﴿**ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً * أولئك هم الكافرون حقاً**﴾[2].

فإنْ قلتَ: لم قيل: ﴿**نزل على رسوله**﴾ و﴿**وأنزل من قبل**﴾؟ **قلتُ:** لأنّ القرآن نزل مفرّقاً منجّماً في عشرين سنة بخلاف الكتب قبله، ومعنى قوله: ﴿**ومن يكفر بالله**﴾ الآية: ومن يكفر بشيء من ذلك. ﴿**فقد ضل**﴾ لأنّ الكفر ببعضه كفر بكله، ألا ترى كيف قدّم الأمر بالإيمان به جميعاً.

إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾

﴿**لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً**﴾[3] نفي للغفران والهداية وهي اللطف على سبيل المبالغة التي تعطيها اللام والمراد بنفيهما نفي ما يقتضيهما وهو الإيمان الخالص الثابت، والمعنى: أنّ الذين تكرر منهم الارتداد وعهد منهم ازدياد الكفر والإصرار عليه يستبعد منهم أن يحدثوا ما يستحقون به المغفرة، ويستوجبون اللطف من إيمان صحيح ثابت يرضاه الله؛ لأنّ قلوب أولئك الذين هذا دينهم قلوب قد ضربت بالكفر ومرنت على الردّة، وكان الإيمان أهون شيء عندهم وأدونه حيث يبدو لهم فيه كرّة بعد أخرى. وليس المعنى أنّهم لو أخلصوا الإيمان بعد تكرار الردّة ونصحت توبتهم لم يقبل منهم ولم يغفر لهم، لأنّ ذلك مقبول حيث هو بذل للطاقة واستفراغ للوسع، ولكنه استبعاد له واستغراب، وأنّه أمر لا يكاد يكون، وهكذا ترى الفاسق الذي يتوب ثم يرجع ثم يتوب ثم يرجع لا يكاد يرجى منه الثبات، والغالب أنّه يموت على شرّ حال وأسمج صورة. وقيل: هم اليهود، آمنوا بالتوراة وبموسى ثم كفروا بالإنجيل وبعيسى، ثم ازدادوا كفراً بكفرهم بمحمد ﷺ.

بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ

---

(1) الطبري في تفسيره.

(2) سورة النساء، الآيتان: 150، 151.

(3) قال أحمد: وليس في هذه الآية ما يخالف ظاهر القاعدة المستقرّة، على أن التوبة مقبولة على الإطلاق؛ لأنّ آخر ما ذكر من حال هؤلاء ازدياد الكفر، ولو كان المذكور في آخر أحوالهم التوبة، والإيمان لاحتيج إلى الجمع بين الآية والقاعدة إذاً، وإنما يقع هذا الفصل، الذي أورده الزمخشري موقعه في آية آل عمران، وهو قوله تعالى: ﴿إنّ الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل = توبتهم وأولئك هم الضالون﴾ وقد ظهر الآن في الجمع بين هذه الآية، والقاعدة وجه آخر، سوى ما تقدم في آل عمران، وهو أن يكون المراد لن يصدر منهم توبة، فلن يكون قبول من باب:

على لاحب لا يهتدي بمناره

وعلى هذا يكون خبراً لا حكماً، والمخبر عنهم من سبق في علم الله أنه لا يتوب من المرتدّين، والله أعلم، وفي قول الزمخشري إن الناكث للتوبة العائد إليها يغلب من حاله، أنه يموت بشر حال نظر، فقد ورد في الحديث المؤمن مفتن توّاب.

﴿أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾﴾.

﴿الذين﴾ نصب على الذم أو رفع، بمعنى: أريد الذين، أو هم الذين، وكانوا يمايلون الكفرة ويوالونهم، ويقول بعضهم لبعض: لا يتم أمر محمد فتولوا اليهود. **﴿فإن العزة لله جميعاً﴾** يريد لأوليائه الذين كتب لهم العز والغلبة على اليهود وغيرهم. وقال: ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾[(1)].

﴿بشر المنافقين﴾ وضع بشر مكان، أخبر تهكماً بهم.

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾.

﴿أن إذا سمعتم﴾ هي أن المخففة من الثقيلة، والمعنى: أنّه إذا سمعتم، أي: نزل عليكم أنّ الشأن كذا، والشأن ما أفادته الجملة بشرطها وجزائها، وأن مع ما في حيزها في موضع الرفع ينزل، أو في موضع النصب ينزل فيمن قرأ به والمنزل عليهم في الكتاب هو ما نزل عليهم بمكة، من قوله: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾[(2)] وذلك أنّ المشركين كانوا يخوضون في ذكر القرآن في مجالسهم فيستهزؤون به، فنهي المسلمون عن القعود معهم ما داموا خائضين فيه، وكان أحبار اليهود بالمدينة يفعلون نحو فعل المشركين فنهوا أن يقعدوا معهم، كما نهوا عن مجالسة المشركين بمكة، وكان الذين يقاعدون الخائضين في القرآن من الأحبار هم المنافقون. فقيل لهم: إنّكم إذاً مثل الأحبار في الكفر. **﴿إنّ الله جامع المنافقين والكافرين﴾** يعني: القاعدين والمقعود معهم.

فإنْ قلتَ: الضمير في قوله: **﴿فلا تقعدوا معهم﴾** إلى من يرجع؟ **قلتُ:** إلى من دلّ عليه **﴿يكفر بها ويستهزأ بها﴾** كأنّه قيل: فلا تقعدوا مع الكافرين بها والمستهزئين بها.

فإنْ قلتَ: لم يكونون مثلهم بالمجالسة إليهم في وقت الخوض؟ **قلتُ:** لأنّهم إذا لم ينكروا عليهم كانوا راضين والراضي بالكفر كافر.

فإنْ قلتَ: فهلا كان المسلمون بمكة حين كانوا يجالسون الخائضين من المشركين منافقين؟ **قلتُ:** لأنّهم كانوا لا ينكرون لعجزهم، وهؤلاء لم ينكروا مع قدرتهم، فكان ترك الإنكار لرضاهم.

﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾.

﴿الذين يتربصون﴾ إما بدل من الذين يتخذون، وإما صفة للمنافقين، أو نصب على الذم منهم. **﴿يتربصون بكم﴾** أي: ينتظرون بكم ما يتجدد لكم من ظفر أو إخفاق. **﴿ألم نكن معكم﴾** مظاهرين فاسهموا لنا في الغنيمة. **﴿ألم نستحوذ عليكم﴾** ألم نغلبكم ونتمكن من قتلكم وأسركم فابقينا عليكم. **﴿ونمنعكم من المؤمنين﴾** بأن ثبطناهم عنكم وخيلنا لهم ما ضعفت به قلوبهم ومرضوا في قتالكم، وتوانينا في مظاهرتهم عليكم فهاتوا نصيباً لنا مما أصبتم. وقرئ: ونمنعكم بالنصب بإضمار أن. قال الحطيئة:

ألم اك جاركم ويكون بيني وبينكم المودة والإخاء

فإنْ قلتَ: لم سمى ظفر المسلمين فتحاً، وظفر الكافرين نصيباً! **قلتُ:**[(3)] تعظيماً لشأن المسلمين وتخسيساً لحظ الكافرين، لأنّ ظفر المسلمين أمر عظيم تفتح لهم أبواب السماء حتى ينزل على أوليائه، وأمّا ظفر الكافرين فما هو إلا حظ دني ولمظة من الدنيا يصيبونها.

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾.

﴿يخادعون الله﴾ يفعلون ما يفعل المخادع من إظهار الإيمان وإبطان الكفر. **﴿وهو خادعهم﴾** وهو فاعل بهم ما يفعل الغالب في الخداع حيث تركهم معصومي الدماء والأموال في الدنيا، وأعدّ لهم الدرك الأسفل من النار في الآخرة، ولم يخلهم في العاجل من فضيحة وإحلال بأسٍ ونقمة ورعب دائم. والخادع: اسم فاعل من خادعته فخدعته إذا غلبته وكنت أخدع منه، وقيل: يعطون على الصراط نوراً كما يعطى المؤمنون، فيمضون بنورهم ثم يطفأ نورهم ويبقى نور المؤمنين، فينادون ﴿انظرونا نقتبس من نوركم﴾. **﴿كسالى﴾** قرئ: بضم الكاف وفتحها، جمع كسلان كسكارى في سكران، أي: يقومون متثاقلين متقاعسين كما ترى من يفعل شيئاً على كره لا عن طيبة نفس ورغبة. **﴿يراءون الناس﴾** يقصدون بصلاتهم الرياء والسمعة. **﴿ولا يذكرون الله إلا قليلاً﴾**[(4)] ولا يصلون إلا

---

(1) سورة المنافقون، الآية: 8.

(2) سورة الأنعام، الآية: 68.

(3) قال أحمد: وهذا من محاسن نكت أسرار القرآن، فإنّ الذي كان يتفق للمسلمين فيه استئصال لشأفة الكفار، واستيلاء أرضهم، وديارهم، وأموالهم، وأرض لن يطؤها، وإما ما كان يتفق للكفار، فمثل الغلبة، والقدرة التي لا يبلغ شأنها أن تسمى فتحاً، فالتفريق= = بينهم مطابق أيضاً للواقع، والله أعلم.

(4) وإنما منع من أن يراد بها العدم؛ لانه خبر، فيجب صدقه، وقد كانوا يذكرون الله في بعض الأحيان، فلا يمكن أن يسلب ذكر الله مطلقاً، وإذا بنينا على أنّ المراد بالذكر الصلاة، وهو الظاهر، فالمراد أيضاً الصلاة المعتبرة التي يذكر بها الإنسان حق الله عليه، فينتهي عن الفحشاء والمنكر، والصلاة في هذه الوجه=

www.al-mostafa.com

قليلاً؛ لأنهم لا يصلون قط غائبين عن عيون الناس إلا ما يجاهرون به وما يجاهرون به قليل أيضاً لأنهم ما وجدوا مندوحةً من تكلف ما ليس في قلوبهم لم يتكلفوه، أو ولا يذكرون الله بالتسبيح والتهليل إلا ذكراً قليلاً في الندرة. وهكذا ترى كثيراً من المتظاهرين بالإسلام لو صحبته الأيام والليالي لم تسمع منه تهليلةً ولا تسبيحةً ولا تحميدة، ولكن حديث الدنيا يستغرق به أوقاته لا يفتر عنه، ولا يجوز أن يراد بالقلة العدم.

فإنْ قلتَ: ما معنى المراءاة، وهي مفاعلة من الرؤية؟ **قلتُ:** فيها وجهان: **أحدهما:** أنّ المرائي يريهم عمله وهم يرونه استحسانه، **والثاني:** أن يكون من المفاعلة بمعنى التفعيل، فيقال: راءى الناس، يعني: رآهم. كقولك: نعمة وناعمة وفنقة وفانقة وعيش مفانق. روى أبو زيد: رأت المرأة الرجل إذا أمسكتها لترى وجهه. ويدل عليه قراءة ابن أبي إسحٰق. يرأونهم بهمزة مشددة مثل يرعونهم، أي: يبصرونهم أعمالهم ويراؤونهم كذلك.

﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾﴾.

﴿مذبذبين﴾ إمّا حال نحو قوله: ولا يذكرون عن واو يراؤون، أي: يراؤونهم غير ذاكرين مذبذبين، أو منصوب على الذم، ومعنى مذبذبين: ذبذبهم الشيطان والهوى بين الإيمان والكفر فهم متردّدون بينهما متحيرون.

وحقيقة المذبذب: الذي يذب عن كلا الجانبين، أي: يذاد ويدفع فلا يقرّ في جانب واحد، كما قيل: فلان يرمي به الرحوان. إلا أنّ الذبذبة فيها تكرير ليس في الذب، كأنّ المعنى: كلما مال إلى جانب ذبّ عنه. وقرأ ابن عباس: مذبذبين بكسر الذال بمعنى يذبذبون قلوبهم أو دينهم أو رأيهم، أو بمعنى يتذبذبون كما جاء صلصل وتصلصل بمعنى. وفي مصحف عبد الله: متذبذبين. وعن أبي جعفر: مدبدبين بالدال غير المعجمة، وكان المعنى أخذ بهم تارةً في دبة وتارةً في دبة فليسوا بماضين على دبة واحدة، والدبة الطريقة ومنها دبة قريش. و**﴿ذلك﴾** إشارة إلى الكفر والإيمان. **﴿لا إلى هٰؤلاء﴾** لا منسوبين إلى هؤلاء فيكونون مؤمنين، **﴿ولا إلى هٰؤلاء﴾** ولا منسوبين إلى هؤلاء فيسمون مشركين.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾.

﴿لا تتخذوا الكافرين أولياء﴾ لا تتشبهوا بالمنافقين في اتخاذهم اليهود وغيرهم من أعداء الإسلام أولياء. **﴿سلطاناً﴾** حجةً بينةً، يعني: أنّ موالاة الكافرين بينة على النفاق وعن صعصعة بن صوحان: أنه قال لابن أخ له: خالص المؤمن وخالق الكافر والفاجر، فإنّ الفاجر يرضى منك بالخلق الحسن، وإنّه يحق عليك أن تخالص المؤمن.

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾.

﴿الدرك الأسفل﴾ الطبق الذي في قعر جهنم، والنار سبع دركات، سميت بذلك؛ لأنّها متداركة متتابعة بعضها فوق بعض. وقرئ: بسكون الراء، والوجه التحريك لقولهم: أدراك جهنم.

فإنْ قلتَ: لم كان المنافق أشدّ عذاباً من الكافر؟ **قلتُ:** لأنّه مثله في الكفر وضم إلى كفره الاستهزاء بالإسلام وأهله ومداجاتهم.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾.

﴿وأصلحوا﴾ ما أفسدوا من أسرارهم وأحوالهم في حال النفاق، **﴿واعتصموا بالله﴾** ووثقوا به كما يثق المؤمنون الخُلّص، **﴿وأخلصوا دينهم لله﴾** لا يبتغون بطاعتهم إلا وجهه، **﴿فأولٰئك مع المؤمنين﴾** فهم أصحاب المؤمنين ورفقاؤهم في الدارين. **﴿وسوف يؤت الله المؤمنين أجراً عظيماً﴾** فيشاركونهم فيه ويساهمونهم.

فإنْ قلتَ: من المنافق؟ **قلتُ:** هو في الشريعة من أظهر الإيمان وأبطن الكفر، وأمّا تسمية من ارتكب ما يفسق به بالمنافق فللتغليظ، كقوله: من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث من كنّ فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنّه مسلم: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»[1]. وقيل لحذيفة رضي الله عنه: من المنافق؟ فقال: الذي يصف بالإسلام ولا يعمل به. وقيل لابن عمر: ندخل على السلطان ونتكلم بكلام، فإذا خرجنا تكلمنا بخلافه. فقال: كنا نعده من النفاق. وعن الحسن: أتى على النفاق زمان وهو مقروع فيه، فاصبح وقد عمم وقلد وأعطي سيفاً، يعني: الحجاج.

﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾.

﴿ما يفعل الله بعذابكم﴾ أيتشفى به من الغيظ، أم يدرك به الثأر، أم يستجلب به نفعاً، أم يستدفع به ضرراً كما يفعل الملوك بعذابهم، وهو الغنيّ الذي لا يجوز عليه شيء من ذلك؛ وإنّما هو أمر أوجبته الحكمة أن يعاقب المسيء فإن قمتم بشكر نعمته وآمنتم به فقد أبعدتم عن أنفسكم استحقاق العذاب. **﴿وكان الله شاكراً﴾** مثيباً موفياً أجوركم **﴿عليماً﴾** بحق شكركم وإيمانكم.

فإنْ قلتَ: لم قدم الشكر على الإيمان؟ **قلتُ:** لأنّ العاقل

= مسلوبة عن المنافقين مطلقاً، فيجوز إذاً حمل القلة على العدم بهذا التفسير، والله أعلم.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق الحديث (210).

ينظر إلى ما عليه من النعمة العظيمة في خلقه وتعريضه للمنافع فيشكر شكراً مبهماً، فإذا انتهى به النظر إلى معرفة المنعم آمن به ثم شكر شكراً مفصلاً، فكان الشكر متقدّماً على الإيمان، وكأنّه أصل التكليف ومداره.

﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ١٤٨﴾.

﴿إلا مَن ظلم﴾[1] إلا جهر من ظلم، استثني من الجهر الذي لا يحبه الله جهر المظلوم وهو أن يدعو على الظالم ويذكره بما فيه من السوء، وقيل: هو أن يبدأ بالشتيمة فيردّ على الشاتم ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه﴾[2]. وقيل: ضاف رجل قوماً فلم يطعموه فأصبح شاكياً فعوتب على الشكاية. فنزلت وقرئ: إلا من ظلم على البناء للفاعل للانقطاع، أي: ولكن الظالم راكب ما لا يحبه فيجهر بالسوء، ويجوز أن يكون من ظلم مرفوعاً، كأنّه قيل: لا يحب الله الجهر بالسوء إلا الظالم، على لغة من يقول: ما جاءني زيد إلا عمرو، بمعنى: ما جاءني إلا عمرو. ومنه: ﴿لا يعلم من في السمٰوات والأرض الغيب إلا الله﴾[3].

﴿إِن تُبۡدُواْ خَيۡرًا أَوۡ تُخۡفُوهُ أَوۡ تَعۡفُواْ عَن سُوٓءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا قَدِيرًا ١٤٩﴾.

ثم حث على العفو وأن لا يجهر أحد لأحد بسوء وإن كان على وجه الانتصار بعد ما أطلق الجهر به وجعله محبوباً حثاً على الأحب إليه، والأفضل عنده، والأدخل في الكرم، والتخشع والعبوبية، وذكر إبداء الخير وإخفاءه تشبيهاً للعفو، ثم عطفه عليهما اعتداداً به وتنبيهاً على منزلته وأنّ له مكاناً في باب الخير وسيطاً، والدليل على أنّ العفو هو الغرض المقصود بذكر إبداء الخير وإخفائه قوله: ﴿فإنّ الله كان عفواً قديراً﴾ أي: يعفو عن الجانين مع قدرته على الانتقام. فعليكم أن تقتدوا بسنة الله.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠﴾.

جعل الذين آمنوا بالله وكفروا برسله، أو آمنوا بالله وببعض رسله وكفروا ببعض، كافرين بالله ورسله جميعاً لما ذكرنا من العلة. ومعنى: اتخاذهم بين ذلك سبيلاً: أن يتخذوا ديناً وسطاً بين الإيمان والكفر، كقوله: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾[4]، أي طريقاً وسطاً في القراءة وهو ما بين الجهر والمخافتة. وقد أخطؤوا فإنّه لا واسطة بين الكفر والإيمان.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ١٥١﴾.

ولذلك قال: ﴿أولٰئك هم الكافرون حقاً﴾ أي: هم الكاملون في الكفر، وحقاً تأكيد لمضمون الجملة، كقولك: هو عبد الله حقاً، أي: حق ذلك حقاً، وهو كونهم كاملين في الكفر، أو هو صفة لمصدر الكافرين، أي: هم الذين كفروا كفراً حقاً ثابتاً يقيناً لا شك فيه.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٥٢﴾.

فإنْ قلتَ: كيف جاز دخول ﴿بين﴾ على ﴿أحد﴾ وهو يقتضي شيئين فصاعداً؟ **قلتُ:** إنّ أحداً عام في الواحد المذكر والمؤنث وتثنيتهما وجمعهما تقول: ما رأيت أحداً، فتقصد العموم، ألا تراك تقول: إلا بني فلان وإلا بنات فلان، فالمعنى: ولم يفرقوا بين اثنين منهم أو بين جماعة. ومنه قوله تعالى: ﴿لستنّ كأحد من النساء﴾[5]. ﴿سوف يؤتيهم أجورهم﴾ معناه: أنّ إيتاءها كائن لا محالة وإن تأخر فالغرض به توكيد الوعد وتثبيته لا كونه متأخراً.

﴿يَسۡـَٔلُكَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيۡهِمۡ كِتَٰبٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِۚ فَقَدۡ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكۡبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلۡمِهِمۡۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَعَفَوۡنَا عَن ذَٰلِكَۚ وَءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ١٥٣﴾.

روي: أنّ كعب بن الأشرف وفنحاص بن عازور أو غيرهما قالوا لرسول الله ﷺ: إن كنت نبياً صادقاً فائتنا بكتاب من السماء جملةً كما أتى به موسى. فنزلت[6]. وقيل: كتاباً إلى فلان وكتاباً إلى فلان بأنّك رسول الله. وقيل: كتاباً نعاينه حين ينزل. وإنّما اقترحوا ذلك على سبيل التعنت. قال الحسن: ولو سألوه لكي يتبينوا الحق لأعطاهم وفيما آتاهم كفاية. ﴿فقد سألوا موسىٰ﴾[7] جواب الشرط مقدر معناه: إن استكبرت ما سألوه منك فقد سألوا موسىٰ.

---

(1) قال أحمد: ووجه التغاير أن الظالم لا يندرج في المستثنى منه، كما أنّ الله تعالى مقدس أن يكون في السموات، أو في الأرض، فاستحال دخوله في المستثنى منه، وكذا لا يندرج المستثنى في المستثنى منه، في قولك ما جاءني زيد إلا عمرو، وكلام الزمخشري في هذا الفصل لا يتحقق لي منه ما يسوغ مجازيته فيه، لإغلاق عبارته، والله أعلم بمراده.

(2) سورة الشورى، الآية: 41.

(3) سورة النمل، الآية: 65.

(4) سورة الإسراء، الآية: 110.

(5) سورة الأحزاب، الآية: 32.

(6) الطبري في تفسيره.

(7) قال أحمد: وهذا من المواضع التي استولى عليه فيها الإغفال، ولوح به اتباع هواه الضلال؛ لأنه بنى على أن الظلم المضاف إليه لم يكن، إلا لمجرد كونهم طلبوا الرؤية، وهي محال عقلاً دنيا، وآخرة على زعم القدرية، لما يلزم عندهم لو قيل بجوازها من اعتقاد التشبيه، فلذلك سمي أهل السنة المعتقدين لجوازها، ووقوعها في الآخرة وفاء بالوعد الصادق مشبهة، وغفل عن كون اليهود اقترحوا على موسى عليه السلام خصوصية علقوا إيمانهم بها، ولم يعتبروا المعجز من حيث هو كما يجب اعتباره، فقالوا: =

﴿اكبر من ذلك﴾ وإنّما أسند السؤال إليهم وإن وجد من آبائهم في أيام موسىٰ وهم النقباء السبعون لأنّهم كانوا على مذهبهم وراضين بسؤالهم ومضاهين لهم في التعنت ﴿جهرة﴾ عياناً بمعنى أرناه نره جهرة. ﴿بظلمهم﴾ بسبب سؤالهم الرؤية، ولو طلبوا أمراً جائزاً لما سموا ظالمين، ولما أخذتهم الصاعقة، كما سأل إبراهيم عليه السلام أن يريه إحياء الموتى فلم يسمه ظالماً ولا رماه بالصاعقة فتباً للمشبهة ورمياً بالصواعق. ﴿وآتينا موسىٰ سلطاناً مبيناً﴾ تسلطاً واستيلاءً ظاهراً عليهم، حين أمرهم بأن يقتلوا أنفسهم حتى يتاب عليهم فأطاعوه واحتبوا بأفنيتهم والسيوف تتساقط عليهم فيا لك من سلطان مبين.

وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾.

﴿بميثاقهم﴾ بسبب ميثاقهم ليخافوا فلا ينقضوه. ﴿وقلنا لهم﴾ والطور مظل عليهم ﴿ادخلوا الباب سجداً﴾ ﴿ولا تعدوا في السبت﴾ وقد أخذ منهم الميثاق على ذلك. وقولهم: سمعنا وأطعنا، ومعاهدتهم على أن يتموا عليه ثم نقضوه بعد. وقرئ: لا تعتدوا ولا تعدوا، بإدغام التاء في الدال.

فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾.

﴿فيما نقضهم﴾ فبنقضهم، وما مزيدة للتوكيد.

فإنْ قلتَ[1]: بم تعلقت الباء، وما معنى التوكيد؟ **قلتُ**: إما أن يتعلق بمحذوف، كأنّه قيل: فيما نقضهم ميثاقهم فعلنا بهم ما فعلنا، وإما أن يتعلق بقوله: ﴿حرمنا عليهم﴾ أنّ قوله: ﴿فبظلم من الذين هادوا﴾[2] وبدل من قوله: ﴿فبما نقضهم ميثاقهم﴾ وأما التوكيد فمعناه: تحقيق أنّ العقاب أو تحريم الطيبات لم يكن إلا بنقض العهد وما عطف عليه من الكفر وقتل الأنبياء وغير ذلك.

فإنْ قلتَ[3]: هلا زعمت أنّ المحذوف الذي تعلقت به الباء ما دل عليه قوله: ﴿بل طبع الله عليها﴾ فيكون التقدير: فبما نقضهم ميثاقهم طبع الله على قلوبهم، بل طبع الله عليها بكفرهم! **قلتُ**: لم يصح هذا التقدير؛ لأنّ قوله: بل طبع الله عليها بكفرهم ردّ وإنكار لقولهم: قلوبنا غلف. فكان متعلقاً به وذلك أنّهم أرادوا بقولهم: قلوبنا غلف، أنّ الله خلق قلوبنا غلفاً، أي: في أكنة لا يتوصل إليها شيء

= ﴿لن نؤمن لك، حتى نرى الله جهرة﴾، فهذا الاقتراح والتعنت يكفيهم ظلماً ألا ترى أنّ الذين قالوا لن نؤمن لك، حتى تنزل علينا كتاباً من السماء، أو حتى تفجر الأرض، أو يكون لك بيت من زخرف كيف هم من أظلم الظلمة، وإن كانوا إنما طلبوا أموراً جائزة، ولكنهم اقترحوا في الآيات على الله، وحقهم أن يسندوا إيمانهم إلى أي معجز اختاره الله، دلّ ذلك دلالة يلجأ على أن ظلمهم مسبب عن اقتراحهم، لا عن كون المقترح ممتنعاً عقلاً، والعجب بتنظير هذا السؤال لو كان المسؤول جائزاً، كسؤال إبراهيم عن إحياء الموتى على زعم الزمخشري غفلة منه، عما انطوى عليه سؤال إبراهيم عليه السلام من صريح الإيمان، حيث قال له تعالى: ﴿أولم تؤمن﴾ قال: بلى، وعما انطوى عليه سؤال هؤلاء الملاعين من محض الكفر، والإصرار عليه في قولهم: ﴿لن نؤمن لك﴾، فصدروا كلامهم بالجحد، والنفي، وأمّا دعاء الزمخشري على أهل السنة بالتب، والصواعق، فالله أعلم أيّ الفريقين أحق بها، ويكفيه هذه الغفلة التي تنادي بها عليه، باتباع الهوى الذي يعمي ويصم، نسأل الله العصمة من الضلالة، والغواية.

(1) ولنكر البدل المذكور سرّ، وهو أن الكلام لما طال بعد قوله فبما نقضتهم حتى بعد عن متعلقه الذي هو حرمنا قوى ذكره بقوله، فبظلم من الذين هادوا حتى يلي متعلقه، وجاء النظم به على وجه من الاقتصار في إجمال ما سبق تفصيله؛ لأنّ جميع ما تقدّم من النقض والقتل، وقولهم قلوبنا غلف، وكفرهم، وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً، ودعواهم قتل المسيح ابن مريم، قد انطوى عليه الإجمال المذكور آخراً، انطواء جامعاً مع التسجيل على أنّ جميع أفاعيلهم الصادرة منهم ظلم، وقد تقدّم لهذا التقرير نظائر، والله الموفق.

(2) سورة النساء، الآية: 160.

(3) قال أحمد: هؤلاء قوم زعموا أنّ لهم على الله حجة بكونه خلق قلوبهم غير قابلة للحق، ولا متمكنة من قبوله، فكذبهم الله في قولهم؛ لأنه خلق قلوبهم على الفطرة، أي: أن الإيمان وقبول الحق من جنس مقدورهم، كما هو من جنس مقدور المؤمنين، وذلك هو المعبر بالتمكن، وبخلقهم ميسرين للإيمان متأتياً منهم قبول الحق قامت عليهم حجة الله، إذ يجد الإنسان بالضرورة الفرق بين قبول الحق، والدخول في الإيمان، وبين طيرانه في الهواء، ومشيه على الماء ويعلم ضرورة أنّ الإيمان ممكن منه، كما يعلم أنّ الطيران غير ممكن منه عادة، فقد قامت الحجة وتبلجت، ألا لله الحجة البالغة، فمن هذا الوجه اتجه الردّ عليهم، لا كما يزعمه الزمخشري من أنّ لهم قدرة على الإيمان يلحقونه بها لأنفسهم ويقرونه في قلوبهم، وتلك القدرة موجودة سواء وجد الفعل أولاً، كالسيف المعدّ في يد القاتل سواء وجد أو لا، وأنّ هذه القدرة التي هي كالآلة للخلق على زعمه، يصرفها العبد حيث شاء في إيمان وكفر وافق ذلك مشيئة الله أو لا، وأنّ هؤلاء صرفوا قدرتهم إلى خلق الكفر، لأنفسهم على خلاف مشيئة الله تعالى، لذلك يعرض الزمخشري بأهل السنة القائلين بأنّ الله تعالى لو شاء من عبدة الأوثان أن لا يعبدوها لما عبدوها، وتسميتهم لذلك مجبرة، ويجعل قوله تعالى: ﴿قالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم﴾ رداً على الأشعرية كما هو ردّ على الوثنية، ويغفل عن النكتة التي نبهنا عليها، وهي أن الرد على الوثنية بذلك لم يكن إلا؛ لأنهم ظنوا أنّ هذا المقدار يقيم لهم الحجة على الله، ولذلك قال تعالى عقيب ذلك: ﴿قل فللّه الحجة البالغة، فلو شاء لهداكم أجمعين﴾ فأوضح الله تعالى أنّ الرد عليهم لم يكن لقولهم إنّ الله لو شاء لهداكم أجمعين، ولكن إنما كان الرد لظنهم أنّ ذلك حجة على الله بقوله، فللّه الحجة البالغة، فهذا التقرير هو الإيمان المحض، والتوحيد الصرف، وما عداه من الإشراك الصراح فخزى، نعوذ بالله منه.

من الذكر والموعظة. كما حكى الله عن المشركين: ﴿وقالوا لو شاء الرحمٰن ما عبدناهم﴾[1]. وكمذهب المجبرة أخزاهم الله فقيل لهم: بل خذلها الله ومنعها الألطاف بسبب كفرهم، فصارت كالمطبوع عليها، لا أن تخلق غلفاً غير قابلة للذكر ولا متمكنة من قبوله.

فإنْ قلتَ: علام عطف قوله: ﴿وبكفرهم﴾ **قلتُ:** الوجه أن يعطف على فبما نقضهم، ويجعل قوله: ﴿بل طبع الله عليها بكفرهم﴾، كلاماً تبع قوله: ﴿وقولهم قلوبنا غلف﴾ على وجه الاستطراد يجوز عطفه على ما يليه من قوله: ﴿بكفرهم﴾.

فإنْ قلتَ: ما معنى المجيء بالكفر معطوفاً على ما فيه ذكره سواء عطف على ما قبل حرف الإضراب أو على ما بعده وهو قوله: ﴿وكفرهم بآيات الله﴾ وقوله: ﴿بكفرهم﴾! **قلتُ:** قد تكرّر منهم الكفر لأنّهم كفروا بموسىٰ ثم بعيسىٰ ثم بمحمد صلوات الله عليهم، فعطف بعض كفرهم على بعض، أو عطف مجموع المعطوف على مجموع المعطوف عليه، كأنّه قيل: فبجمعهم بين نقض الميثاق والكفر بآيات الله وقتل الأنبياء، وقولهم قلوبنا غلف، وجمعهم بين كفرهم وبهتهم مريم، وافتخارهم بقتل عيسىٰ عاقبناهم، أو بل طبع الله عليها بكفرهم وجمعهم بين كفرهم وكذا وكذا. والبهتان العظيم: هو التزنية.

وَقَوۡلِهِمۡ إِنَّا قَتَلۡنَا ٱلۡمَسِيحَ عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمۡۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ﴿١٥٨﴾

فإنْ قلتَ: كانوا كافرين بعيسىٰ عليه السلام أعداء له عامدين لقتله يسمونه الساحر بن الساحرة والفاعل بن الفاعلة، فكيف قالوا: ﴿إنّا قتلنا المسيح عيسىٰ ابن مريم رسول الله﴾؟ **قلتُ:** قالوه على وجه الاستهزاء، كقول فرعون: ﴿إنّ رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون﴾[2]، ويجوز أن يضع الله الذكر الحسن مكان ذكرهم القبيح في الحكاية عنهم رفعاً لعيسىٰ عما كانوا يذكرونه به وتعظيماً لما أرادوا بمثله، كقوله: ﴿ليقولنّ خلقهنّ العزيز العليم * الذي جعل لكم الأرض مهداً﴾[3] روي: أنّ رهطاً من اليهود سبوه وسبوا أمّه، فدعا عليهم: اللهمّ أنت ربي وبكلمتك خلقتني اللهم العن من سبني وسب والدتي. فمسخ الله من سبهما قردةً وخنازير، فأجمعت اليهود على قتله، فأخبره الله بأنّه يرفعه إلى السماء ويطهره من صحبة اليهود، فقال لأصحابه: أيكم يرضى أن يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة، فقال رجل منهم: أنا. فألقى الله عليه شبهه، فقتل وصلب. وقيل: كان رجلاً ينافق عيسىٰ فلما أرادوا قتله قال: أنا أدلكم عليه. فدخل بيت عيسى فرفع عيسىٰ، وألقي شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون أنّه عيسىٰ، ثم اختلفوا. فقال بعضهم: إنّه إلٰه لا يصح قتله، وقال بعضهم: إنّه قد قتل وصلب. وقال بعضهم: إن كان هذا عيسىٰ، فأين صاحبنا؟ وإن كان هذا صاحبنا، فأين عيسىٰ؟ وقال بعضهم: رفع إلى السماء. وقال بعضهم: الوجه وجه عيسىٰ والبدن بدن صاحبنا.

فإنْ قلتَ: ﴿شبه﴾ مسند إلى ماذا؟ إن جعلته مسنداً إلى المسيح فالمسيح مشبه به وليس بمشبه، وإن أسندته إلى المقتول فالمقتول لم يجر له ذكر؟ **قلتُ:** هو مسند إلى الجار والمجرور، وهو ﴿لهم﴾ كقولك: خيل إليه، كأنّه قيل: ولكن وقع لهم التشبيه. ويجوز أن يسند إلى ضمير المقتول لأنّ قوله: ﴿إنّا قتلنا﴾ يدل عليه، كأنّه قيل: ولكن شبه لهم من قتلوه. ﴿إلا اتباع الظن﴾ استثناء منقطع لأنّ اتباع الظن ليس من جنس العلم، يعني: ولكنهم يتبعون الظن.

فإنْ قلتَ[4]: قد وصفوا بالشك، والشك: أن لا يترجح أحد الجائزين، ثم وصفوا بالظن، والظن: أن يترجح أحدهما، فكيف يكونون شاكين ظانين؟ **قلتُ:** أريد أنّهم شاكون ما لهم من علم قط، ولكن إن لاحت لهم أمارة فظنوا فذاك. ﴿وما قتلوه يقيناً﴾ وما قتلوه قتلاً يقيناً، أو ما قتلوه متيقنين كما ادّعوا ذلك في قولهم: إنّا قتلنا المسيح، أو يجعل يقيناً تأكيداً لقوله: وما قتلوه، كقولك: ما قتلوه حقاً، أي: حق انتفاء قتله حقاً. وقيل: هو من قولهم: قتلت الشيء علماً ونحرته علماً، إذا تبالغ فيه علمك، وفيه تهكم لأنّه إذا نفي عنهم العلم نفياً كلياً بحرف الاستغراق، ثم قيل: وما علموه علم يقين وإحاطة لم يكن إلا تهكماً بهم.

وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا ﴿١٥٩﴾

﴿ليؤمننّ به﴾ جملة قسمية واقعة صفة لموصوف محذوف تقديره: وإن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمننّ به، ونحوه ﴿وما منا إلا له مقام معلوم﴾[5] ﴿وإن منكم إلا واردها﴾[6] والمعنى: وما من اليهود والنصارى أحد إلاّ ليؤمننّ قبل موته بعيسىٰ وبأنّه عبد الله ورسوله، [7]يعني:

---

(1) سورة الزخرف، الآية: 20.

(2) سورة الشعراء، الآية: 27.

(3) سورة الزخرف، الآيتان: 9 ـ 10.

(4) قال أحمد: وليس في هذا الجواب شفاء للغليل، والظاهر، والله أعلم أنهم كانوا أغلب أحوالهم الشك في أمره، والتردّد فجاءت العبارة الأولى على ما يغلب من حالهم، ثم كانوا لا يخلون من ظن في بعض الأحوال، وعنده يقفون لا يرفعون إلى العلم فيه البتة، وكيف= يعلم الشيء على خلاف ما هو به، فجاءت العبارة الثانية على حالهم النادرة في الظنّ نافية عنهم ما يترقى عن الظن البتة، والله أعلم.

(5) سورة الصافات، الآية: 164.

(6) سورة مريم، الآية: 71.

(7) قال أحمد: كقول فرعون لما عاين الهلاك: «آمنت أنه لا إلٰه إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل».

obeikandl.com

إذا عاين قبل أن تزهق روحه حين لا ينفعه إيمانه لانقطاع وقت التكليف. وعن شهر بن حوشب قال لي الحجاج: آية ما قرأتها إلا تخالج في نفسي شيء منها، يعني: هذه الآية. وقال إنّي أوتى بالأسير من اليهود والنصارى فأضرب عنقه، فلا أسمع منه ذلك. فقلت: إنّ اليهودي إذا حضره الموت ضربت الملائكة دبره ووجهه، وقالوا: يا عدوّ الله أتاك موسىٰ نبياً فكذبت به. فيقول: آمنت أنّه عبد نبي. وتقول للنصراني: أتاك عيسىٰ نبياً فزعمت أنّه الله أو ابن الله. فيؤمن أنّه عبد الله ورسوله حيث لا ينفعه إيمانه. قال: وكان متكئاً، فاستوى جالساً، فنظر إليّ، وقال: ممن؟ قلت: حدّثني محمد بن عليّ ابن الحنفية، فأخذ ينكث الأرض بقضيبه، ثم قال: لقد أخذتها من عين صافية، أو من معدنها. قال الكلبي: فقلت له: ما أردت إلى أن تقول حدّثني محمد بن عليّ ابن الحنفية؟ قال: أردت أن أغيظه، يعني: بزيادة اسم علي؛ لأنّه مشهور بابن الحنفية[1]. وعن ابن عباس: أنّه فسره كذلك، فقال له عكرمة: فإن أتاه رجل فضرب عنقه؟ قال: لا تخرج نفسه حتى يحرّك بها شفتيه. قال: وإن خرّ من فوق بيت أو احترق أو أكله سبع؟ قال: يتكلم بها في الهواء ولا تخرج روحه حتى يؤمن به[2]. وتدل عليه قراءة أبيّ: إلا ليؤمننّ به قبل موتهم، بضم النون، على معنى: وإنّ منهم أحد إلا سيؤمنون به قبل موتهم، لأنّ أحداً يصلح للجمع.

فإنْ قلتَ[3]:ما فائدة الإخبار بإيمانهم بعيسىٰ قبل موتهم؟ **قلتُ**:فائدته الوعيد وليكون علمهم بأنّهم لا بدّ لهم من الإيمان به عن قريب عند المعاينة، وأنّ ذلك لا ينفعهم، بعثاً لهم وتنبيهاً على معاجلة الإيمان به في أوان الانتفاع به، وليكون إلزاماً للحجة لهم، وكذلك قوله: ﴿**ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً**﴾ يشهد على اليهود بأنّهم كذبوه، وعلى النصارى بأنّهم دعوه ابن الله، وقيل: الضميران لعيسىٰ، بمعنى: وإن منهم أحد إلا ليؤمننّ بعيسىٰ قبل موت عيسىٰ، وهم أهل الكتاب الذين يكونون في زمان نزوله. روي: أنّه ينزل من السماء في آخر الزمان فلا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا يؤمن به حتى تكون الملة واحدة، وهي: ملة الإسلام، ويهلك الله في زمانه المسيح الدجال، وتقع الأمنة حتى ترتع الأسود مع الإبل، والنمور مع البقر، والذئاب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيات، ويلبث في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى، ويصلي عليه المسلمون ويدفنونه[4]. ويجوز أن يراد: أنّه لا يبقى أحد من جميع أهل الكتاب إلا ليؤمننّ به على أنّ الله يحييهم في قبورهم في ذلك الزمان ويعلمهم نزوله وما أنزل له، ويؤمنون به حين لا ينفعهم إيمانهم. وقيل: الضمير في به يرجع إلى الله تعالى. وقيل: إلى محمد ﷺ.

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾﴾.

﴿**فبظلم من الذين هادوا**﴾ فبأي ظلم منهم. والمعنى: ما حرّمنا عليهم الطيبات إلا لظلم عظيم ارتكبوه، وهو ما عدّد لهم من الكفر والكبائر العظيمة. والطيبات التي حرّمت عليهم، ما ذكره في قوله: ﴿وعلى الذين هادوا حرّمنا كل ذي ظفر﴾[5] حرّمت عليهم الألبان وكلما أذنبوا ذنباً صغيراً أو كبيراً حرّم عليهم بعض الطيبات من المطاعم وغيرها ﴿**وبصدّهم عن سبيل الله كثيراً**﴾ ناساً كثيراً أو صدّاً كثيراً.

﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾.

﴿**بالباطل**﴾ بالرشوة التي كانوا يأخذونها من سفلتهم في تحريف الكتاب.

﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾﴾.

﴿**لكن الراسخون**﴾ يريد من آمن منهم كعبد الله بن سلام وأضرابه، والراسخون في العلم الثابتون فيه المتقنون المستبصرون، ﴿**والمؤمنون**﴾ يعني: المؤمنين منهم أو المؤمنون من المهاجرين والأنصار، وارتفع الراسخون على الابتداء، و﴿**يؤمنون**﴾ خبره، و﴿**المقيمين**﴾ نصب على المدح لبيان فضل الصلاة، وهو باب واسع وقد كسره سيبويه على أمثلة وشواهد، ولا يلتفت إلى ما زعموا من وقوعه لحناً في خط المصحف، وربما التفت إليه من لم ينظر في الكتاب ولم يعرف مذاهب العرب وما لهم في النصب على الاختصاص من الافتنان، وغبي عليه أنّ السابقين الأوّلين الذين مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كانوا أبعد همةً في الغيرة على الإسلام وذبّ المطاعن عنه من أن يتركوا في كتاب الله ثلمة ليسدها من بعدهم، وخرقاً يرفوه من يلحق بهم. وقيل: هو عطف على ﴿**بما أنزل إليك**﴾ أي: يؤمنون بالكتاب وبالمقيمين الصلاة وهم الأنبياء. وفي مصحف عبد الله: والمقيمون بالواو. وهي قراءة مالك بن دينار والجحدري وعيسىٰ الثقفي.

۞ ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّۦنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ

---

(1) لم أجده. ولم يخرجه الزيلعي، 10/368.

(2) نسبه الزيلعي إلى الطبراني، ونسبه ابن حجر إلى الطبري.

(3) قال أحمد:ويبعد هذا التأويل قوله: ﴿ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً﴾ فإنّ ظاهره التهديد، ولكن ما أريد بقوله في حق هذه = الأمّة، ويكون الرسول عليكم شهيداً، والله أعلم.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في التفسير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، الحديث (4675). ولم يذكر النزول.

(5) سورة الأنعام، الآية: 146.

وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾.

﴿إنّا أوحينا إليك﴾ جواب لأهل الكتاب عن سؤالهم رسول الله ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً من السماء، واحتجاج عليهم بأنّ شأنه في الوحي إليه كشأن سائر الأنبياء الذين سلفوا، وقرئ: زبوراً بضم الزاي، جمع زبر وهو الكتاب.

وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾.

﴿ورسلاً﴾ نصب بمضمر في معنى: أوحينا إليك، وهو أرسلنا ونبأنا وما أشبه ذلك، أو بما فسره ﴿قصصناهم﴾. وفي قراءة أبيّ: ورسل قد قصصناهم عليك من قبل، ورسل لم نقصصهم. وعن إبراهيم ويحيى بن وثاب أنّهما قرآ وكلم الله بالنصب[1]، ومن بدع التفاسير أنّه من الكلم وأنّ معناه: وجرّح الله موسى بأظفار المحن ومخالب الفتن.

رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾.

﴿رسلاً مبشرين ومنذرين﴾ الأوجه أن ينتصب على المدح، ويجوز انتصابه على التكرير.

فإنْ قلتَ[2]: كيف يكون للناس على الله حجة قبل الرسل وهم محجوجون بما نصبه الله من الأدلة التي النظر فيها موصل إلى المعرفة، والرسل في أنفسهم لم يتوصلوا إلى المعرفة إلا بالنظر في تلك الأدلة ولا عرف أنّهم رسل الله إلا بالنظر فيها! **قلتُ**: الرسل منبهون عن الغفلة وباعثون على النظر، كما ترى علماء أهل العدل والتوحيد مع تبليغ ما حملوه من تفصيل أمور الدين وبيان أحوال التكليف وتعليم الشرائع، فكان إرسالهم إزاحة للعلة وتتميماً لإلزام الحجة لئلا يقولوا: لولا أرسلت إلينا رسولاً فيوقظنا من سنة الغفلة وينبهنا لما وجب الانتباه له.

لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾.

قرأ السلمي: لكن الله يشهد بالتشديد.

فإنْ قلتَ[3]: الاستدراك لا بدّ له من مستدرك، فما هو في قوله: ﴿لكن الله يشهد﴾ **قلتُ**: لما سأل أهل الكتاب إنزال الكتاب من السماء وتعنتوا بذلك واحتج عليهم بقوله: ﴿إنّا أوحينا إليك﴾. قال: لكن الله يشهد، بمعنى: أنّهم لا يشهدون لكن الله يشهد. وقيل: لما نزل: ﴿إنّا أوحينا إليك﴾ قالوا: ما نشهد لك بهذا، فنزل: لكن الله يشهد. ومعنى شهادة الله بما أنزل إليه إثباته لصحته بإظهار المعجزات كما تثبت الدعاوى بالبينات. وشهادة الملائكة شهادتهم بأنّه حق وصدق.

فإنْ قلتَ: بم يجابون لو قالوا: بم يعلم أن الملائكة يشهدون بذلك؟ **قلتُ**: يجابون بأنّه يعلم بشهادة الله لأنّه لما علم بإظهار المعجزات أنّه شاهد بصحته علم أنّ الملائكة يشهدون بصحة ما شهد بصحته لأنّ شهادتهم تبع لشهادته.

فإنْ قلتَ: ما معنى قوله: ﴿أنزله بعلمه﴾، وما موقعه من الجملة التي قبله؟ **قلتُ**: معناه: أنزله ملتبساً بعلمه الخاص الذي لا يعلمه غيره، وهو تأليفه على نظم وأسلوب يعجز عنه كل بليغ وصاحب بيان، وموقعه مما قبله موقع الجملة المفسرة لأنّه بيان للشهادة، وأن شهادته بصحته أنّه أنزله بالنظم المعجز الفائت للقدرة. وقيل: أنزله وهو عالم بأنك أهل لإنزاله إليك وأنك مبلغه، وقيل: أنزله بما علم من مصالح العباد مشتملاً عليه، ويحتمل أنه أنزله وهو

---

(1) قال أحمد: وإنما ينقل هذا التفسير عن بعض المعتزلة لإنكارهم الكلام القديم الذي هو صفة الذات، إذ لا يثبتون إلا الحروف، والأصوات قائمة بالأجسام، لا بذات الله تعالى، فيردّ عليهم بجحدهم كلام النفس إبطال خصوصية موسى عليه السلام في التكليم، إذ لا يثبتونه إلا بمعنى سماعه حروفاً، وأصواتاً قائمة ببعض الأجرام، وذلك مشترك بين موسى، وبين كل سامع لهذه الحروف حتى المشرك الذي قال الله فيه، حتى يسمع كلام الله، فيضطر المعتزلي إلى إبطال الخصوصية الموسوية بحمل التكليم على التجريح، وصدق الزمخشري، وأنصف إنه لمن بدع التفاسير التي ينبو عنها الفهم، ولا يبين بها إلا الوهم، والله الموفق.

(2) قال أحمد: قاعدة المعتزلة في التحسين والتقبيح العقليين تجرهم، وتجرؤهم إلى إثبات أحكام الله تعالى بمجرد العقل، وإن لم يبعث رسولاً، فيوجبون بعقولهم ويحرمون، ويبيحون على وفق زعمهم، ومما يوجبونه قبل ورود الشرع النظر في أدلة المعرفة، ولا يتوقفون على ورود الشرع الموجب، فمن ثَمّ يلزمون بعد خبط وتطويل أن من ترك النظر في الأدلة قبل ورود الشرع، فقد ترك واجباً استحق به التعذيب، وقد قامت الحجة عليه في الوجوب، وإن لم يكن شرع، وإذا تليت عليهم هذه الآية، وهي قوله: ﴿رسلاً = مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ وقيل لهم: ما هذه الآية تنابيكم يا معشر القدرية أن الحجة إنما قدّمت على الخلق بالأحكام الشرعية المؤدية إلى الجزاء بإرسال الرسل، لا بمجرد العقل، فما يقولون فيها صمّت حينئذٍ آذانهم، وغبروا في وجه هذا النص، وغيروه عما هو موضوع له، فقالوا: المراد أن الرسل تتمم حجة الله، وتنبه على ما وجب قبل بعثها بالنقل، كما أجاب به الزمخشري، وقريباً من هذا التعسف يقولون إذا ورد عليهم قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ وربما يدلس على ضعفة المطالعين لهذا الفصل، من كلام الزمخشري قوله: إن أدلة التوحيد والمعرفة منصوبة قبل إرسال الرسل، وبذلك تقوم الحجة، فتظن أن ذلك جار على سنن الصحة، إذ المعرفة باتفاق والتوحيد بإجماع، إنما طريقه العقل لا النقل الذي يلبس عليه أن النظر في أدلة التوحيد، هو فعل المكلف، ليس بالحكم الشرعي، بل الحكم وجوب النظر والمعرفة متلقاة من العقل المحض، والوجوب متلقى من النقل الصرف وبه تقوم الحجة، وعليه يرتب الجزاء، والله سبحانه ولي التوفيق والمعونة.

(3) قال أحمد: ورود هذا الفصل في كلامه، مما يغتبط به.

عالم به رقيب عليه حافظ له من الشياطين برصد من الملائكة، والملائكة يشهدون بذلك، كما قال في آخر سورة الجن: ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وأحاط بما لديهم﴾[1] والإحاطة بمعنى العلم. ﴿وكفى بالله شهيداً﴾ وإن لم يشهد غيره؛ لأنّ التصديق بالمعجزة هو الشهادة حقاً ﴿قل أي شيء أكبر شهادةً قل الله﴾[2].

إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾.

﴿كفروا وظلموا﴾[3] جمعوا بين الكفر والمعاصي، أو كان بعضهم كافرين وبعضهم ظالمين أصحاب كبائر؛ لأنّه لا فرق بين الفريقين في أنّه لا يغفر لهما إلا بالتوبة. ﴿ولا ليهديهم طريقاً﴾ لا يلطف بهم فيسلكون الطريق الموصل إلى جهنم، أو لا يهديهم يوم القيامة طريقاً إلا طريقها.

إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾.

﴿يسيراً﴾ أي: لا صارف له عنه.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾.

﴿فآمنوا خيراً لكم﴾ وكذلك ﴿انتهوا خيراً لكم﴾ انتصابه بمضمر، وذلك أنّه لما بعثهم على الإيمان وعلى الانتهاء عن التثليث علم أنّه يحملهم على أمر، فقال: خيراً لكم، أي: اقصدوا أو ائتوا أمراً خيراً لكم مما أنتم فيه من الكفر والتثليث وهو الإيمان والتوحيد.

﴿لا تغلوا في دينكم﴾ غلت اليهود في حط المسيح عن منزلته حيث جعلته مولوداً لغير رشدة، وغلت النصارى في رفعه عن مقداره حيث جعلوه إلـهاً. ﴿ولا تقولوا على الله إلا الحق﴾ وهو تنزيهه عن الشريك والولد. قرأ جعفر بن محمد: إنّما المسيح بوزن السكيت. وقيل لعيسى: كلمة الله، وكلمة منه، لأنّه وجد بكلمته وأمره لا غير من غير، واسطة أب ولا نطفة. وقيل له: روح الله وروح منه لذلك لأنّه ذو روح وجد من غير جزء، من ذي روح كالنطفة المنفصلة من الأب الحي؛ وإنّما اخترع اختراعاً من عند الله وقدرته خالصة، ومعنى ﴿ألقاها إلى مريم﴾ أوصلها إليها وحصلها فيها. ﴿ثلاثة﴾ خبر مبتدأ محذوف، فإن صحت الحكاية عنهم أنّهم يقولون: هو جوهر واحد ثلاثة أقانيم: أقنوم الأب وأقنوم الابن وأقنوم روح القدس، وأنّهم يريدون بأقنوم الأب الذات، وبأقنوم الابن العلم، وبأقنوم روح القدس الحياة، فتقديره: الله ثلاثة، وإلا فتقديره الآلهة ثلاثة. والذي يدل عليه القرآن التصريح منهم بأنّ الله والمسيح ومريم ثلاثة آلهة، وأنّ المسيح ولد الله من مريم، ألا ترى إلى قوله: ﴿أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلـهين من دون الله﴾[4] وقالت النصارى: المسيح ابن الله، والمشهور المستفيض عنهم أنّهم يقولون: في المسيح لاهوتية وناسوتية من جهة الأب والأم. ويدل عليه قوله: ﴿إنّما المسيح عيسى ابن مريم﴾. فأثبت أنّه ولد لمريم اتصل بها اتصال الأولاد بأمّهاتها وأنّ اتصاله بالله تعالى من حيث إنّه رسوله، وإنّه موجود بأمره وابتداعه جسداً حياً من غير أب، فنفى أن يتصل به اتصال الأبناء بالآباء، وقوله: ﴿سبحانه أن يكون له ولد﴾ وحكاية الله أوثق من حكاية غيره. ومعنى: ﴿سبحانه أن يكون له ولد﴾ سبحه تسبيحاً من أن يكون له ولد. وقرأ الحسن: إن يكون بكسر الهمزة ورفع النون، أي: سبحانه ما يكون له ولد، على أنّ الكلام جملتان. ﴿له ما في السموات وما في الأرض﴾ بيان لتنزهه عما نسب إليه، يعني: أنّ كل ما فيهما خلقه وملكه، فكيف يكون بعض ملكه جزءاً منه على أنّ الجزء إنّما يصح في الأجسام وهو متعال عن صفات الأجسام والأعراض. ﴿وكفى بالله وكيلاً﴾ يكل إليه الخلق كلهم أمورهم فهو الغني عنهم وهم الفقراء إليه.

لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾.

﴿لن يستنكف المسيح﴾[5] لن يأنف ولن يذهب بنفسه

---

(1) سورة الجن، الآية: 28.

(2) سورة الأنعام، الآية: 19.

(3) قال أحمد: يعدل من الظاهر لعله يتروح إلى بث طرف من العقيدة الفاسدة في وجوب وعيد العصاة، وأنهم مخلدون تخليد الكفار، وقد تكرر ذلك منه، وهذه الآية تنبو عن هذا المعتقد، فإنه جعل الفعلين؛ أعني الكفر والظلم كليهما صلة للموصول المجموع، فيلزم وقوع الفعلين جميعاً من كل واحد من آحاده، ألا تراك إذا قلت الزيدون قاموا، فقد أسندت القيام إلى كل واحد من آحاد الجمع، فكذلك لو عطفت عليه فعلاً آخر لزم فيه ذلك ضرورة، والله الموفق.

(4) سورة المائدة، الآية: 116.

(5) قال أحمد: وقد كثر الاختلاف في تفضيل الأنبياء على الملائكة، فذهب جمهور الأشعرية إلى تفضيل الأنبياء، وذهب القاضي أبو بكر منا، والحليمي وجماعة المعتزلة إلى تفضيل الملائكة، واتخذ المعتزلة هذه الآية عمدتهم في تفضيل الملائكة من حيث الوجه الذي استدل به الزمخشري، ونحن بعون الله نشبع القول في المسألة من حيث الآية، فنقول: أورد الأشعرية على الاستدلال بها أسئلة. أحدها: أن سيدنا محمداً عليه أفضل الصلاة والسلام، أفضل من عيسى عليه الصلاة والسلام، فلا يلزم من كون الملائكة أفضل من المسيح أن تكون أفضل من محمد عليه =

obeikandi.com

= الصلاة والسلام، وهذا السؤال إنما يتوجه إذ لم يدع مورده أن كل واحد من آحاد الأنبياء، أفضل من كل واحد من آحاد الملائكة، وبين طائفتنا في هذا الطرف خلاف. السؤال الثاني، أن قوله ولا الملائكة المقرّبون صيغة جمع تتناول مجموع الملائكة، فهذا يقتضي كون مجموع الملائكة أفضل من المسيح، ولا يلزم أن يكون كلّ واحد منهم أفضل من المسيح، وفي هذا السؤال أيضاً نظر؛ لأنّ مورده إذا بنى على أنّ المسيح أفضل من كل واحد من آحاد الملائكة، فقد يقال يلزم القول بأنه أفضل من الكل، كما أنّ النبيّ عليه الصلاة والسلام لما كان أفضل من كل واحد من آحاد الأنبياء، كان أفضل من كلهم، ولم يفرق بين التفضيل على التفضيل، والتفضيل على الجملة أحد ممن صنف في هذا المعنى، وقد كان بعض المعاصرين يفصل بين التفضيلين، وادّعى أنه لا يلزم منه على التفصيل تفضيل على الجملة، ولم يثبت عنه هذا القول، ولو قاله أحد، فهو مردود بوجه لطيف، وهو أنّ التفضيل المراد جلّ أماراته رفع درجة الأفضل في الجنة، والأحاديث متوافرة بذلك، وحينئذٍ لا يخلو إما أن ترفع درجة واحدة من المفضولين على من اتفق على أنه أفضل من كل واحد منهم، أولاً: ترفع درجة أحد منهم عليه لا سبيل إلى الأوّل؛ لأنه يلزم منه رفع المفضول على الأفضل، فتعيين الثاني: وهو ارتفاع درجة الأفضل على درجات المجموع ضرورة، فيلزم ثبوت أفضليته على المجموع من ثبوت أفضليته على كل واحد منهم قطعاً. الثالث: أنه عطف الملائكة على المسيح بالواو، وهي لا تقتضي ترتيباً، وأما الاستشهاد بالمثال المذكور على أنّ الثاني أبداً يكون أعلى رتبة، فمعارض بأمثلة لا تقتضي ذلك، كقول القائل ما عابني على هذا الأمر زيد، ولا عمرو. قلت: وكقولك: لا تؤذ مسلماً ولا ذمياً، فإن هذا الترتيب وجه الكلام، والثاني أدنى وأخفض درجة، ولو ذهبت تعكس هذا فقلت لا تؤذ ذمّياً، ولا مسلماً ليجعل الأعلى ثانياً، لخرجت عن حدّ الكلام، وقانون البلاغة، وهذا المثال بين ما يورد في نقض القانون المقرّر، ولكنّ الحقّ أولى من المراء، وليس بين المثالين تعارض، ونحن نمهد تمهيداً يرفع اللبس، ويكشف الغطاء، فنقول: النكتة في الترتيب في المثالين الموهوم تعارضهما واحدة، وهي توجب في مواضع تقديم الأعلى، وفي مواضع تأخيره، وتلك النكتة مقتضى البلاغة النائي عن التكرار والسلامة عن النزول، فإذا اعتمدت ذلك، فمهما أدّى إلى أن يكون آخر كلامك نزولاً بالنسبة إلى أوّله، أو يكون الآخر مندرجاً في الأوّل قد أفاده، وأنت مستغنٍ عن الآخر فاعدل عن ذلك إلى ما يكون ترقياً من الأدنى إلى الأعلى، واستئنافاً لفائدة لم يشتمل عليها الأوّل مثاله الآية المذكورة، فإنك لو ذهبت فيها إلى أن يكون المسيح أفضل من الملائكة، وأعلى رتبة لكان ذكر الملائكة بعده، كالمستغنى عنه؛ لأنه إذا كان الأفضل، وهو المسيح على هذا التقدير عبداً لله غير مستنكف من العبودية لزم من ذلك أنّ من دونه في الفضيلة، أولى أن لا يستنكف عن كونه عبداً لله، وهم الملائكة على هذا التقدير، فلم يتجدّد إذاً بقوله، ولا الملائكة المقرّبون إلا ما سلف أوّل الكلام، وإذا قدّرت المسيح مفضولاً بالنسبة إلى الملائكة، فإنك ترقيت من تعظيم الله تعالى، بأنّ المفضول لا يستنكف عن كونه عبداً له إلى أنّ الأفضل لا يستنكف عن ذلك، وليس يلزم من عدم استنكاف المفضول عدم استنكاف الأفضل، فالحاجة داعية إلى ذكر الملائكة إذ لم يستلزم الأوّل الآخر، فصار الكلام على هذا التقدير تتجدّد فوائده، وتتزايد وما كان كذلك تعين أن يحمل عليه الكتاب العزيز؛ لأنه الغاية في البلاغة وبهذه النكتة يجب أن تقول لا تؤذ مسلماً، ولا ذمّياً، فتؤخر الأدنى على عكس الترتيب في =

= الآية؛ لأنك إذا نهيته عن إيذاء المسلم، فقد يقال ذاك من خواصه احتراماً للإسلام، فلا يلزم من ذلك نهيه عن الكافر المسلوبة عنه هذه الخصوصية، فإذا قلت: ولا ذمّياً، فقد جدّدت فائدة لم تكن في الأوّل، وترقيت من النهي عن بعض أنواع الأذى إلى النهي عن أكثر منه، ولو رتبت هذا المثال، كترتيب الآية، فقلت: لا تؤذ ذمّياً، فهم المنهي أنّ أذى المسلم أدخل في النهي، إذ يساوي الذمي في سبب الاحترام، وهو الإنسانية مثلاً، ويمتاز عنه بسبب أجل وأعظم، وهو الإسلام، فيقنعه هذا النهي عن تجديد نهي آخر عن أذى المسلم، فإن قلت: ولا مسلماً لم تجدّد له فائدة، ولم تعلمه غير ما علمه أوّلاً، فقد علمت أنها نكتة واحدة توجب أحياناً تقديم الأعلى، وأحياناً تأخيره، ولا يميز لك ذلك إلا السياق، وما أشك أن سياق الآية يقتضي تقديم الأدنى، وتأخير الأعلى ومن البلاغة المرتبة على هذه النكتة، قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ استغناء عن نهيه عن ضربهما، فما فوقه بتقديم الأدنى، ولم يلق ببلاغة الكتاب العزيز أن تريد نهياً عن أعلى من التأفيف، والإنهار؛ لأنه مستغنى عنه وما يحتاج المتبصر لآيات القرآن مع التأييد شاهداً سواها ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾، ولما اقتضى الإنصاف تسليم مقتضى الآية، لتفضيل الملائكة، وكانت الأدلة على تفضيل الأنبياء عتيدة عند المعتقد، لذلك جمع بين الآية، وتلك الأدلة بحمل التفضيل في الآية على غير محل الخلاف، وذاك أن تفضيل الملائكة في القوّة، وشدّة البطش وسعة التمكن، والاقتدار قال، وهذا النوع من الفضيلة هو المناسب لسياق الآية؛ لأنّ المقصود الردّ على النصارى في اعتقادهم ألوهية عيسى عليه السلام مستندين إلى كونه أحيا الموتى، وأبرأ الأكمه والأبرص، وصدرت على يديه آثار عظيمة خارقة، فناسب ذلك أن يقال هذا الذي صدرت على يديه هذه الخوارق لا يستنكف عن عبادة الله تعالى بل من هو أكثر خوارق، وأظهر آثاراً كالملائكة المقربين الذين من جملتهم جبريل عليه السلام، وقد بلغ من قوته، وإقدار الله له أن اقتلع المدائن، واحتملها على ريشة من جناحه، فقلب عاليها سافلها، فيكون تفضيل الملائكة إذاً بهذا الاعتبار لا خلاف أنهم أقوى وأبطش، وأنّ خوارقهم أكثر وإنما الخلاف في التفضيل، باعتبار مزيد الثواب والكرامات، ورفع الدرجات في دار الجزاء، وليس في الآية عليه دليل ولما كان أكثر ما ليس على النصارى ألوهية عيسى كونه مخلوقاً، أي: موجوداً من غير أب أنبأنا الله تعالى، أنّ هذا الموجود من غير أب لا يستنكف من عبادة الله بل، ولا الملائكة المخلوقين من غير أب، ولا أمّ، فيكون تأخير ذكرهم؛ لأن خلقهم أغرب من خلق عيسى، ويشهد لذلك أن الله تعالى نظر عيسى بآدم عليهما السلام، فنظر الغريب بالأغرب، وشبه العجيب من قدرته بالأعجب، إذ عيسى مخلوق من أمّ وآدم من غير أم، ولا أب، ولذلك قال: ﴿خلقه من تراب، ثم قال له كن فيكون﴾ ومدار هذا البحث على النكتة التي نبهت عليها، فمتى استقام اشتمال المنكور أياماً على فائدة لم يشتمل عليها الأول، بأي طريق كان من تفضيل، أو غيره من الفوائد، فقد أسند النظر وطابق صيغة الآية، والله أعلم، وعلى الجملة فالمسألة سمعية، والقطع فيها معروف بالنص الذي لا يحتمل تأويلاً، ووجوده عسر صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وما أحسن تأكيد الزمخشري لاستدلاله ببعث الملائكة المعنيين بأنهم المقربون، ومن ثَم ينشي ظهور من فصل القول في الملائكة، والأنبياء فلم يعمم التفضيل في الملائكة، ولا في الأنبياء بل فضل ثم فصل، وليس الغرض إلا ذكر محامل الآية لا البحث في اختلاف المذاهب، والله الموفق.

عزةً، من نكفت الدمع إذا نحيته عن خدك بأصبعك. ﴿ولا الملائكة المقربون﴾ ولا من هو أعلى منه قدراً وأعظم منه خطراً، وهم الملائكة الكروبيون الذين حول العرش، كجبريل وميكائيل وإسرافيل، ومن في طبقتهم.

فإنْ قلتَ: من أين دلّ قوله: ﴿ولا الملائكة المقرّبون﴾ على أنّ المعنى ولا من فوقه؟ قلتُ: من حيث إنّ علم المعاني لا يقتضي غير ذلك، وذلك أنّ الكلام إنّما سيق لرد مذهب النصارى وغلوّهم في رفع المسيح عن منزلة العبودية، فوجب أن يقال لهم: لن يترفع عيسىٰ عن العبودية ولا من هو أرفع منه درجةً. كأنّه قيل: لن يستنكف الملائكة المقرّبون من العبودية، فكيف بالمسيح؟ ويدل عليه دلالة ظاهرة بينة تخصيص المقرّبين لكونهم أرفع الملائكة درجةً وأعلاهم منزلةً. ومثاله قول القائل:

وما مثله ممن يجاود حاتم ... ولا البحر ذو الأمواج يلتج زاخره

لا شبهة في أنّه قصد بالبحر ذي الأمواج ما هو فوق حاتم في الجود، ومن كان له ذوق فليذق مع هذه الآية قوله: ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى﴾[1] حتى يعترف بالفرق البين. وقرأ علي رضي الله عنه: عبيد الله، على التصغير. وروي: أنّ وفد نجران قالوا لرسول الله ﷺ: لم تعيب صاحبنا؟ قال: «ومن صاحبكم»؟ قالوا: عيسىٰ. قال: «وأي شيء أقول»؟ قالوا: تقول: إنّه عبد الله ورسوله. قال: «إنّه ليس بعار أن يكون عبداً لله». قالوا: بلى، فنزلت. أي: لا يستنكف عيسىٰ من ذلك فلا تستنكفوا له منه[2]، لو كان موضع استنكاف لكان هو أولى بأن يستنكف لأنّ العار ألصق به.

فإنْ قلتَ: علام عطف قوله: ﴿ولا الملائكة﴾؟ قلتُ: لا يخلو إمّا أن يعطف على المسيح، أو على اسم يكون، أو على المستتر في عبداً لما فيه من معنى الوصف لدلالته على معنى العبادة، كقولك: مررت برجل عبد أبوه، فالعطف على المسيح هو الظاهر لأداء غيره إلى ما فيه بعض انحراف عن الغرض وهو أنّ المسيح لا يأنف أن يكون هو ولا من فوقه موصوفين بالعبودية، أو أن يعبد الله هو ومن فوقه.

فإنْ قلتَ: قد جعلت الملائكة وهم جماعة عبد الله في هذا العطف، فما وجهه؟ قلتُ: فيه وجهان: أحدهما: أن يراد ولا كل واحد من الملائكة، أو ولا الملائكة المقرّبون أن يكونوا عباداً لله، فحذف ذلك لدلالة عبداً لله عليه إيجازاً، وأمّا إذا عطفتهم على الضمير في عبداً فقد طاح هذا السؤال. قرئ: فسيحشرهم بضم الشين وكسرها وبالنون.

فإنْ قلتَ[3]: التفصيل غير مطابق للمفصل لأنّه اشتمل على الفريقين والمفصل على فريق واحد! قلتُ: هو مثل قولك: جمع الإمام الخوارج، فمن لم يخرج عليه كساه وحمله، ومن خرج عليه نكل به. وصحة ذلك لوجهين: أحدهما أن يحذف ذكر أحد الفريقين لدلالة التفصيل عليه، ولأنّ ذكر أحدهما يدل على ذكر الثاني، كما حذف أحدهما في التفصيل في قوله عقيب هذا:

فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾

﴿فأمّا الذين آمنوا بالله واعتصموا به﴾. والثاني: وهو أنّ الإحسان إلى غيرهم مما يغمهم فكان داخلاً في جملة التنكيل بهم، فكأنّه قيل: ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيعذب بالحسرة إذا رأى أجور العاملين وبما يصيبه من عذاب الله.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾

البرهان والنور المبين: القرآن، أو أراد بالبرهان دين الحق، أو رسول الله ﷺ، وبالنور المبين ما يبينه ويصدقه من الكتاب المعجز.

فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾

﴿في رحمة منه وفضل﴾ في ثواب مستحق وتفضل. ﴿ويهديهم إليه﴾ إلى عبادته ﴿صراطاً مستقيماً﴾ وهو طريق الإسلام، والمعنى: توفيقهم وتثبيتهم.

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾

روي: أنّه آخر ما نزل من الأحكام. كان رسول الله ﷺ في طريق مكة عام حجة الوداع فأتاه جابر بن عبد الله فقال: إنّ لي أختاً فكم آخذ من ميراثها إن ماتت[4]. وقيل: كان مريضاً فعاده رسول الله ﷺ فقال: إني كلالة فكيف

---

(1) سورة البقرة، الآية: 120.

(2) أخرجه الواحدي في أسباب النزول، ص: 106، 107.

(3) قال أحمد: المراد بالمفصل من لم يستنكف، ومن استنكف لسبق ذكرهما ألا ترى أنّ المسيح، والملائكة المقرّبين، ومن دونهم من عباد الله، لم يستنكفوا عن عبادة الله، وقد جرى ذكرهم، ويرشد إليه تأكيد الضمير بقوله جميعاً، فكأنه قال، فسيحشر إليه = المقرّبين، وغيرهم جميعاً، ووقوع الفعل المتصل به الضمير جزاء لقوله: ﴿ومن يستنكف﴾ لا يعين اختصاص الضمير بالمستنكفين؛ لأنّ المصحح لارتباط الكلام قد وجد مندرجاً في طيّ هذا الضمير الشامل لهم، ولغيرهم، وحينئذٍ يكون المفصل مشتملاً على الفريقين، وتفصيله منطبق عليه، والله أعلم.

(4) الثعلبي في تفسيره. وقال الزيلعي غريب 1/369.

أصنع في مالي؟ فنزلت[1]: ﴿إن امرؤ هلك﴾ ارتفع امرؤ بمضمر يفسره الظاهر ومحل ﴿ليس له ولد﴾ الرفع على الصفة لا النصب على الحال، أي: إنّ هلك امرؤ غير ذي ولد، والمراد بالولد الابن، وهو اسم مشترك يجوز إيقاعه على الذكر وعلى الأنثى، لأن الابن يسقط الأخت ولا تسقطها البنت إلا في مذهب ابن عباس. وبالأخت التي هي لأب وأمّ دون التي لأمّ لأنّ الله تعالى فرض لها النصف وجعل أخاها عصبةً، وقال: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ وأمّا الأخت للأم فلها السدس في آية المواريث مسوى بينها وبين أخيها ﴿وهو يرثها﴾ وأخوها يرثها إن قدر الأمر على العكس من موتها وبقائه بعدها ﴿إن لم يكن لها ولد﴾ أي: ابن لأنّ الابن يسقط الأخ دون البنت.

فإنْ قلتَ: الابن يسقط الأخ وحده فإنّ الأب نظيره في الإسقاط، فلم اقتصر على نفي الولد؟ **قلتُ:** بين حكم انتفاء الولد ووكل حكم انتفاء الوالد إلى بيان السنة وهو قوله عليه السلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى عصبة ذكر»[2]. والأب أولى من الأخ، وليسا بأوّل حكمين بين أحدهما بالكتاب والآخر بالسنة، ويجوز أن يدل بحكم انتفاء الولد، على حكم انتفاء الوالد لأنّ الولد أقرب إلى الميت من الوالد، فإذا ورث الأخ عند انتفاء الأقرب فأولى أن يرث عند انتفاء الأبعد، ولأنّ الكلالة تتناول انتفاء الوالد والولد جميعاً فكان ذكر انتفاء أحدهما دالاً على انتفاء الآخر.

فإنْ قلتَ[3]: إلى من يرجع ضمير التثنية والجمع في قوله: ﴿فإن كانتا اثنتين﴾، ﴿وإن كانوا إخوة﴾؟ **قلتُ:** أصله فإن كان كانتا من يرث بالأخوة اثنتين وإن كانتا من يرث بالأخوة ذكوراً وإناثاً، وإنّما قيل: فإن كانتا، وإن كانوا كما قيل: من كانت أمّك، فكما أنث ضمير من لمكان تأنيث الخبر، كذلك ثنى وجمع ضمير من يرث في كانتا وكانوا لمكان تثنية الخبر وجمعه. والمراد بالإخوة الإخوة والأخوات تغليباً لحكم الذكورة، ﴿أن تضلوا﴾ مفعول له ومعناه: كراهة أن تضلوا. عن النبي ﷺ: «من قرأ سورة النساء فكأنّما تصدّق على كلّ مؤمن ومؤمنة ورث ميراثاً، وأعطى من الأجر كمن اشترى محرّراً، وبرئ من الشرك، وكان في مشيئة الله من الذين يتجاوز عنهم».

سورة المائدة

مدنية إلا آية 3 فنزلت في حجة الوداع
وهي مائة وعشرون آية
نزلت بعد الفتح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾.

يقال[4]: وفى بالعهد وأوفى به، ومنه: والموفون بعهدهم. والعقد: العهد الموثق، شبه بعقد الخيل، ونحوه قال الخطيئة:

قوم إذا عقدوا عقداً لجارهم ... شدّوا العناج وشدّوا فوقه الكربا

وهي عقود الله التي عقدها على عباده وألزمها إياهم من مواجب التكليف، وقيل: هي ما يعقدون بينهم من عقود الأمانات ويتحالفون عليه ويتماسحون من المبايعات ونحوها، والظاهر أنّها عقود الله عليهم في دينه من تحليل حلاله وتحريم حرامه، وأنّه كلام قدم مجملاً ثم عقب بالتفصيل، وهو قوله: ﴿أحلت لكم﴾ وما بعده.

البهيمة: كلّ ذات أربع في البرّ والبحر، وإضافتها إلى الأنعام للبيان، وهي الإضافة التي بمعنى من كخاتم فضة ومعناه البهيمة من الأنعام. ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾ إلا محرّم ما يتلى عليكم من القرآن، من نحو قوله: ﴿حرّمت عليكم الميتة﴾ وإلا ما يتلى عليكم آية تحريمه. والأنعام الأزواج الثمانية، وقيل: بهيمة الأنعام الظباء وبقر الوحش ونحوها، كأنّهم أرادوا ما يماثل الأنعام ويدانيها من جنس البهائم في الاجترار وعدم الأنياب، فأضيفت إلى الأنعام لملابسة الشبه. ﴿غير محلي الصيد﴾ نصب على الحال من الضمير في لكم، أي: أحلت لكم هذه الأشياء لا محلين الصيد. وعن الأخفش أن انتصابه عن قوله: ﴿أوفوا

(1) أخرجه البخاري في كتاب: المرضى، باب: وضوء العائد للمريض الحديث (5676)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلالة، الحديث (4121)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في الكلالة. الحديث (2886)، أخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الأخوات، الحديث (2097)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفرائض باب: الكلالة، الحديث (2726).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجد مع الأب... الحديث (6737)، ومسلم في كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها الحديث (4117)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: في ميراث العصبة، الحديث (2098)، وأخرجه الحاكم في المستدرك 4/338، وأبو يعلى في المسند 4/2371.

(3) قال أحمد: وقد سبق له هذا التمثيل في مثل هذا الموضع، ولو مثل بقول القائل: حصان كانت دابتك، لكان أسلم إذ في لفظ «مَنْ» من الإبهام ما يسوّغ وقوعها على الأصناف المختلفة من منكر، ومؤنث، وتثنية، وجمع، ومثل الآية سواء، قوله تعالى: ﴿يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو﴾ فيمن جعل الجملة مفعولاً ثانياً للحسبان، فإن أصل الكلام هي: العدو إذ الضمير على هذا الإعراب للصيحة، ولكنه ذكره، وجمعه لمكان الخبر، والله أعلم.

(4) قال أحمد: ورد في الكتاب العزيز، وفي بالتضعيف في قوله تعالى: ﴿وإبراهيم الذي وفى﴾ وورود أوفى كثير، ومنه: ﴿أوفوا بالعقود﴾، وأمّا وفي ثلاثياً، فلم يرد، إلا في قوله تعالى: ﴿ومن أوفى بعهده من الله﴾؛ لأنه بنى أفعل من التفضيل، وفي إذ لا يبني، إلا من ثلاثي.

obeikandi.com